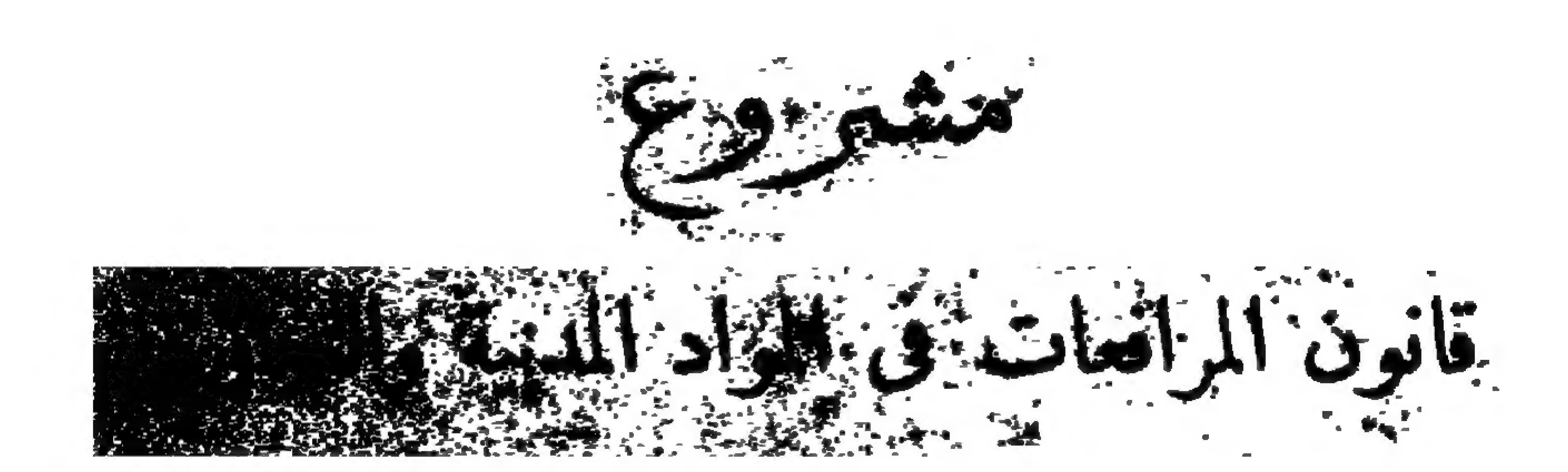
الحكومة المصرية

وزارة العدل

مشروع
قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

القاهرة
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٤٤



مشروع

قانون المرافعات فى المواد المدنية [illegible]

فهرس مشروع قانون المرافعات

مادة

الكتاب الثانى

فى التنفيذ وفى الاجراءات المتصلة به

الكتاب الثالث

مخاصمات خاصة وإجراءات متنوعة

أحكام تمهيدية عامة

مادة ١ — يشترط لرفع الدعوى توافر مصلحة محققة حالة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفى إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق ضرر بحقوق ذوى الشأن .

مادة ٢ — إذا لم يكن الشخص متمتعا بمقتضى قانون أحواله الشخصية بالأهلية اللازمة لاستعمال حقوقه وجب أن يكون تمثيله فى كل ما يتعلق بإجراءات الدعوى وفقا لأحكام ذلك القانون .

مادة ٣ — يتولى الخصوم توجيه الإجراءات التى تتخذ أمام المحاكم بأنفسهم أو بوساطة من يختارونه لينوب عنهم ، ويحررون على مسئوليتهم مايصدر عنهم من الإعلانات وأوراق الإخبار .

مادة ٤ — يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم قانونا الإعلان والإخبار والتنفيذ بناء على طلب الخصوم أو بناء على أمر الهيئة المختصة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

ولرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى أن يندب بمقتضى أمر على عريضة أى موظف للقيام بالإعلان أو الإخبار أو التنفيذ إذا كان المكان الواجب إجراء ذلك فيه بعيدا .

ويجب على من يندب لذلك أن يؤدى مهمته بحضور شاهدين وأن يثبت فى أصل الورقة وصورتها الأمر الصادر بندبه وحضور الشاهدين ويوقع هو والشاهدان على الأصل والصورة .

مادة ٥ — يجب على المحضر أن يقوم بالإعلان أو الأخبار أو التنفيذ فى ذات اليوم الذى يتلقى فيه الأوراق مالم يحل دون ذلك مانع مقبول .

وإذا وجد المحضر أن هناك مانعا من إعلان ورقة من الأوراق وجب عليه أن يرفع الأمر فى اليوم نفسه إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى ليفصل بعد سماع طالب الاعلان فيما إذا كان واجبا إعلان هذه الورقة أو فيما ينبغى أن يدخل عليها من التغيير ليتسنى إعلانها .

مادة ٦ — لا يجوز القيام بأى إجراء يتولاه المحضرون قبل الساعة السادسة الأفرنكية صباحا أو بعد السادسة الأفرنكية مساء أو فى أيام الأعياد إلا إذا أذن رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى بذلك .

مادة ٧ — تحرر أوراق المحضرين من أصل وصورة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجب على المحضر أن يبين فى ذيل الأصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وإن لم يفعل ذلك يحكم عليه رئيس المحكمة الابتدائية بغرامة مائة قرش بمجرد إطلاعه على الورقة بعد سماع أقوال المحضر. وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام. والحكم الصادر فى التظلم لا يجوز الطعن فيه .

مادة ٨ — يؤشر المحضر بمجرد انتهائه من مهمته بحصول ذلك بهامش السجل الخاص بأوراق المحضرين أمام الرقم الذى قيدت به الورقة وقت تقديمها .

مادة ٩ — إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع طعن أو دعوى اعتبر الميعاد مرعيا بتسليم الورقة لقلم محضرى المحكمة التى ترفع اليها الدعوى فى خلال الميعاد بعد أداء الرسم المقرر . ويجب أن يؤشر بهذا التسليم على الفور فى السجل المخصص لذلك ، ويوقع المحضر وكذا طالب الإعلان على هامش التأشير ويعتبر هذا التأشير حجة حتى يطعن فيه بالتزوير .

ويذكر بهامش أصل الورقة المعلنة وصورتها تاريخ تقديمها ورقم التأشير بها فى السجل .

مادة ١٠ — يجب أن تشتمل الأوراق التى يتولى المحضر إعلانها على ما يأتى :

(١) يوم إجراء الإعلان وساعته .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحله الأصلى وكذلك محله المختار إذا اقتضى الحال.

(٣) اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .

(٤) اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته ومحله .

(٥) اسم الشخص الذى سلمت اليـه صورة الورقة وتوقيعـه على الأصل أو إثبات امتناعه عن التوقيع عند حصول ذلك .

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ١١ — تعلن الأوراق لشخص المطلوب إعلانه أو على حسب الأحوال فى محله الأصلى أو المختار .

واذا قرر القانون إلزام أحد الخصوم باتخاذ محل مختار فلم يفعل أو كان البيان الذى قدمه بشأن هـذا المحل غير صحيح أو ناقصا صح أن تعلن اليه جميع الأوراق فى قلم الكتاب .

ويكون الأمر كذلك فى حالة تغيير أحد الخصوم محله بعد رفع الدعوى بغير أن يخطر باقى الخصوم بمحله الجديد بإعلان بطريق البريد .

واذا انتقل المحضر لاحدى القرى لاجراء أمر من وظائفه وجب عليه أولا أن يتوجه الى العمدة أو شـيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع من إجابة طلبه وجب عليه إجراء الأمر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره.

مادة ١٢ — إذا توجه المحضر إلى محل المراد إعلانه ولم يجده ولم يجد وكيله أو شخصا ممن يعملون عنده أو أحدا من أقاربه أو أصهاره أو خدمه الساكنين معه أو امتنع من وجده من هؤلاء عن تسلم صورة الورقة ، كان عليه أن يسلمها على حسب ما تقتضيه الحال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع هذا المحل فى دائرته .

ويؤشر الموظف الذى تسلم له الصورة على هذا الوجه بحصول ذلك على الأصل.
ويجب على المحضر أن يوجه فى خلال أربع وعشرين ساعة الى المحل الأصلى أو المختار إن وجد إخطارا بخطاب موصى عليه بأن الصورة سلمت إلى الهيئة الإدارية.

وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الأصل والصورة .

مادة ١٣ — يحصل الإعلان على الوجه الآتى :

(١) فيما يتعلق بالدولة : للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين ومديرى المديريات .

(٢) فيما يتعلق بالأشخاص العامة الأخرى : لمن يقوم بالنيابة عنها قانونا .

(٣) فيما يتعلق بخاصة جلالة الملك : لناظرها .

(٤) فيما يتعلق بالمحبوسين فى سجون الدولة : لمأمور السجن أو من ينتدبه لذلك.

وفى هذه الأحوال جميعا يؤشر من يتسلم الصورة على الأصل بالنظر ويذكر المحضر ذلك فى أصل الورقة وصورتها .

وفى حالة الغيبة أو الامتناع عن التسلم يحصل الاعلان لنيابة المحكمة التابع لها المحضر ويؤشر أحد أعضائها على الأصل بالنظر .

(٥) فيما يتعلق برجال الجيش ومن يشبه بهم إذا لم تسلم اليهم الورقة شخصيا: لنيابة المحكمة التى يطلب حضورهم أمامها . وتتولى النيابة إبلاغ الصورة الى قائد الوحدة التى يتبعونها .

(٦) فيما يتعلق بالشركات التجارية : بمركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير، وفى حالة عدم وجود مركز للشركة لأحد الأشخاص المذكورين بمحل إقامته .

(٧) فيما يتعلق بالشركات المدنيـة والجمعيات وسائر الأشخاص المعنوية : بمركزها لمن ينوب عنها بمقتضى عقـد إنشائها أو بمقتضى نظامها . وفى حالة عدم وجود مركز لها للنائب عنها أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة بمحل إقامته .

(٨) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها وكيل فى مصر : لهذا الوكيل .

(٩) فيما يتعلق بعديمى الأهلية : لمن يمثلهم قانونا .

(١٠) فيما يتعلق بحارة السفن التجارية أو بخدمها : للربان أو الضابط الذى يحل محله .

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن الأوراق التى يراد إعلانها لأشخاص ليس لهم محل معلوم فى مصر بيانا لآخر محل معلوم لهم . ويحصل الاعلان للنيابة ويؤشر أحد أعضائها على الأصل بالنظر .

مادة ١٥ — تعلن الأوراق الموجهة الى أشخاص يقيمون فى الخارج للنيابة، وتؤشر النيـابة على الأصل، وترسل الصورة الى وزارة الخـارجية لتتولى إبلاغها بالطرق السياسية .

وعلى طالب الاعلان أن يرفق بهذه الصورة عند الاقتضاء الأوراق اللازمة لتيسير إبلاغها . فاذا لم يكن للشخص محل معلوم فى الخارج وجب أن تشتمل الورقة على بيان آخر محل معلوم له فى الخارج .

مادة ١٦ — يعلن المحضر الأوراق بطريق البريد فى جميع الأحوال التى ينص القانون فيها على ذلك .

ويجوز للطالب أن يطلب كتابة على أصل الورقة إجراء الاعلان بالطريق المتقدم ذكره إذا كان الاعلان لقلم الكتاب أو لمكتب محام اتخذه الخصم محلا مختارا له .

مادة ١٧ — يؤشر المحضر فى ذيل الورقة بأن إعلانها حصل بطريق البريد مع بيان مكان التصدير وتاريخه .

ويقدم المحضر صورة الورقة لمكتب البريد فى غلاف مغلق تذكر بظاهره البيانات المعتادة الخاصة باسم المرسل إليه ولقبه ومحله وغير ذلك من البيانات التى من شأنها أن تيسر الاستدلال عليه .

ويذكر المحضر كذلك بظاهر الغلاف رقم قيد الورقة بالسجل الخاص ويوقع عليه ويبصمه بخاتم قلم المحضرين .

مادة ١٨ — يسلم ساعى البريد الرسالة للشخص الذى ذكر اسمه بظاهر الغلاف. فإذا لم يمكن تسليمها للشخص نفسه فتسلم لأحد الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ ويوقع من يتسلم الرسالة على علم الوصول .

مادة ١٩ — إذا لم يجد ساعى البريد الخصم أو من ينوب عنه فى التسلم ممن سبق ذكرهم بالمحل المبين أو امتنع من وجده عن تسلم الغلاف كان عليه أن يؤشر بذلك على علم الوصول ويعيد الأوراق لقلم المحضرين .

وإذا تبين لساعى البريد أن المرسل إليه قد غير محله أشر بذلك على الغلاف وأعاد الرسالة الى قلم المحضرين .

مادة ٢٠ — يذكر المحضر فى ذيل أصل الورقة وبالسجل الخاص أمام رقم قيدها تاريخ تسلم الورقة أو الامتناع عن تسلمها ورقم علم الوصول . ويعطى الطالب علم الوصول مصحوبا بأصل الورقة .

مادة ٢١ — يعتبر علم الوصول حجة بالتسليم أو الامتناع الى أن يطعن فيه بالتزوير.

ويبدأ سريان جميع المواعيد من اليوم التالى لتاريخ تسليم الرسالة أو الامتناع.
وهذا التاريخ يثبت بختم مكتب البريد الذى يبصم به علم الوصول .

مادة ٢٢ — إذا نص القانون على ميعاد معين بالسنة أو بالشهر احتسب الميعاد على حسب التقويم الميلادى .

مادة ٢٣ — إذا اشتملت الورقة على تكليف بالحضور أو انذار وعينت لذلك ميعادا لا يحتسب يوم الاعلان ضمن هذا الميعاد .

فإذا كان الميعاد معينا بالساعات لا تحتسب ضمنه ساعة الاعلان .

مادة ٢٤ — إذا عين القانون ميعادا زيد عليه يوم لكل مسافة ٢٠٠ كيلو متر بين محل الخصم الذى يوجه إليه الاعلان والمكان الواجب حضوره إليه بنفسه أو بوكيل عنه أو الواجب القيام فيه بإجراء من إجراءات المرافعات .

وما يربى من كسور المسافات على خمسين كيلومترا يزاد له يوم على الميعاد .

وإذا كان محل الخصم فى منطقة من مناطق الحدود كان ميعاد المسافة خمسة عشر يوما .

مادة ٢٥ — تحتسب مواعيد المسافة للأشخاص المقيمين فى الخارج كما يأتى :

(١) ٦٠ يوما لبلاد أوروبا والبلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط .

(٢) ١٢٠ يوما للبلاد الأخرى .

مادة ٢٦ — يجوز أن تخفض مواعيد المسافة تبعا لسهولة المواصلات ووجه الاستعجال بمقتضى أمر من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى يعلن مع الورقة فى وقت واحد .

مادة ٢٧ — إذا كان آخر الميعاد يوم عيد امتد الميعاد إلى اليوم الذى يليه .

مادة ٢٨ — إذا كان الاعلان موجها إلى شخص متوطن فى الخارج وأعلن له شخصيا فى مصر روعيت المواعيد العادية ما لم تأمر المحكمة بمدها إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٩ — يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد المتقدمة والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨

مادة ٣٠ — لا يجوز التمسك بالبطلان الحاصل فى إعلان أو إجراء من إجراءات المرافعة إلا إذا نص القانون عليه صراحة أو كان البطلان متعلقا بإجراء جوهرى.

وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب البطلان إلا إذا ألحق ضررا بمصلحة الخصم الذى يدفع به مالم يكن البطلان ماسا مباشرة بالنظام العام .

مادة ٣١ — يزول كل بطلان غير متعلق مباشرة بالنظام العام إذا تنازل عنه صراحة من يجوز له التمسك به أو إذا ردّ على ورقة تسلمها على اعتبار أنها صحيحة أو إذا صدر منه على أثرها تصرف كما لو كانت صحيحة .

مادة ٣٢ — لا يجوز لأحد الخصوم أن يتمسك بمخالفة أو إغفال الإجراءات التى قررها القانون لمصلحة الخصم الآخر .

ولا يجوز لأحد أن يتمسك ببطلان إجراء من إجراءات المرافعات نجم عن فعله أو فعل وكيله .

مادة ٣٣ — لا يستتبع بطلان إجراء من إجراءات المرافعات بطلان ما تقدمه من الإجراءات أو ما تلاه من إجراءات مستقلة عنه .

مادة ٣٤ — إذا نشأ بطلان الأوراق أو الإجراءات عن فعل أحد موظفى المحاكم ألزم بالمصروفات الخاصة بها وجاز الحكم عليه بالتعويضات المستحقة لذى الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية .

مادة ٣٥ — يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر .

مادة ٣٦ — لا يجوز للقضاة ولا للمحضرين والكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا مما يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو المتعلقة بأزواجهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية وإلا كان هذا العمل باطلا .

ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية .

مادة ٣٧ — يجوز أن يستعاض بالختم أو ببصمة الاصبع عن الامضاء في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون التوقيع على الأوراق .

وإذا أوجب القانون التوقيع على محضر أو ورقة من أوراق المحضرين ولم يستطع المكلف بذلك التوقيع أو امتنع عنه وجب ذكر ذلك بالمحضر أو الورقة .

مادة ٣٨ — إذا تطلب القانون تقديم توكيل وجب أن يحرر بعقد رسمي أو أن يصدق على التوقيعات فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٩ — كل محضر يحرره أحد موظفي المحاكم فيما يدخل في حدود وظيفته يعتبر محررا رسميا ويكون حجة قبل الكافة فيما جاء به حتى يطعن فيه بالتزوير .

وتسلم صور رسمية من جميع المحاضر بعد أداء الرسم المقرر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٠ — يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بشطب أو محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات .

الكتاب الاول

فى الترافع إلى القضاء

الباب الأوّل

فى الاختصاص

الفصل الأوّل — فى قواعد الاختصاص بالنسبة إلى أنواع القضايا وأهميتها

مادة ٤١ — تتولى القضاء فى أول درجة :

(١) المحكمة الجزئية .

(٢) المحكمة الابتدائية .

مادة ٤٢ — ينذب للمحكمة الجزئية قاض من قضاة المحاكم الابتدائية للفصل فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية منقولة كانت أوعقارية التى لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ قرش ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص عام فى مسائل الإفلاس. و يكون حكمه فى ذلك نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٠٠٠ قرش .

و يختص كذلك بالفصل نهائيا إذا لم تجاوز قيمة الدعوى ٢٠٠٠ قرش وابتدائيا إذا زادت على ذلك بالغة ما بلغت هذه القيمة فيما يأتى :

(١) دعاوى المطالبة بأجرة المساكن أو الأراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع على المنقولات الموجودة فى الأمكنة المؤجرة أو طلب إخلاء هـذه الأمكنة أو طلب الحكم بفسخ الإيجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من الأمكنة المؤجرة إذا كانت الأجرة لا تجاوز ٢٠٠٠ قرش فى السنة .

(٢) دعاوى المطالبة بأداء مرتبات الخدمة والعملة والمستخدمين وأجورهم .

(٣) دعاوى التعويض عن الضرر الذى يصيب أراضى الزراعة والثمار والحاصلات سواء أكان بفعل انسان أم حيوان ودعاوى تطهير الترع والمصارف أو الانتفاع بالميـاه .

(٤) دعاوى وضع اليد الخاصة باسترداد الحيازة المبنية على وقائع لم تمض عليها سنة.

(٥) دعاوى وضع اليد الخاصة بمنع التعرض ووقف الأعمال الجديدة المرفوعة ممن مضى على وضع يده أكثر من سنة متى كانت مبنية على وقائع لم تمض عليها سنة .

(٦) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو العرف للبناء أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم يكن النزاع واردا على الملكية.

(٧) دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفـة من الجنح أو المخالفات التى من اختصاص قاضى الأمور الجزئية ولو كانت مرفوعة بطريقة مستقلة .

ويجوز ندب قاض جزئى يعهد اليه بالفصل انتهائيا فى الدعاوى الجزئيـة التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ قرش ، فيما عدا القضايا العقارية .

مادة ٤٣ — لا يسوغ لمن يطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم له بالملكية . فان فعل ذلك اعتبر متنازلا عن دعوى الحيازة .

ولا يسوغ للمدعى عليه فى دعاوى وضع اليد أن يطالب بحق الملكية قبل الفصل فى هذه الدعوى ما لم يتنازل عن الحيازة و يردها فعلا على المدعى عليـه فى دعوى الملكية .

مادة ٤٤ — يفصل بصفة مستعجلة القاضى الجزئى أو قاض منتدب للأمور المستعجلة فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسيرها ويفصل أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى موضوع الدعوى .

مادة ٤٥ — تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى وبالفصل استئنافيا فى الأحكام الصادرة ابتدائيا من هذا القاضى .

مادة ٤٦ — تختص محكمة الاستئناف بالفصل فى جميع الدعاوى التى فصلت فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا .

مادة ٤٧ — تقدر الدعوى باعتبار قيمة الطلب وفقا للقواعد الآتية :

(١) لا يضاف الى الطلب الأصلى عند التقدير ما يستحق ولو قبل رفع الدعوى من الفوائد وما يجد من المصروفات والتعويضات وغيرها من الملحقات .

(٢) إذا كان المبلغ المطالب به جزءا من دين متنازع فيه لا بقية دين كان التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه .

(٣) إذا تضمنت الدعوى عدة طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها مجتمعة . فاذا كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار كل منها على حدة .

(٤) إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم فى دعوى واحدة بمقتضى سند واحد كان التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بصرف النظر عن نصيب كل منهم فيه .

(٥) يكون التقدير فيما يقع من المنازعات بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بشأن حجز المنقولات باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله .

(٦) يكون التقدير فيما يقع من المنازعات بين الدائن والمدين بشأن رهن الحيازة أو حقوق الامتياز أو الرهن الرسمى باعتبار قيمة أصل الدين المضمون عند نشوئه .

فاذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة باستحقاق شخص ثالث لكل الأموال المحجوزة أو المحملة بالرهن أو الامتياز أو لجزء منها كان التقدير باعتبار قيمة الأشياء المتنازع عليها .

(٧) يكون التقدير إذا كانت الدعوى متعلقة بالغلال وغيرها من البضائع على حسب أسعار الأسواق العامة المتعلقة بها .

(٨) إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الإيجار كان التقدير باعتبار مجموع الأجرة عن كل مدة الإيجار . و إذا كانت متعلقة بصحة التنبيه بالإخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التى قام النزاع بشأن امتدادها . و إذا كانت متعلقة بالغاء

الإيجار كان التقدير باعتبار جملة ما يستحق من الأجرة الى وقت انتهاء المدة. فاذا كانت مدة الإيجار تربى على عشرين سنة كان التقدير على أساس عشرين ضعفا من الأجرة السنوية .

(٩) يكون التقدير فى الدعاوى الخاصة بالإيرادات عند المنازعة فى سند ترتيبها على أساس إيراد عشرين سنة إذا كانت الدعوى متعلقة بإيراد مؤبد وعلى أساس إيراد عشر سنين إذا كان الإيراد مرتبا لمدى الحياة .

(١٠) يكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار مائة وثمانين ضعفا لقيمة الضريبة التى تؤدى عنها .

(١١) يكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالأراضى باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة التى تؤدى عنها .

(١٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق كان التقدير باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق .

(١٣) إذا كانت المنازعة بشأن حق الانتفاع أو ملكية الرقبة فى عقار كان التقدير باعتبار نصف قيمة هذا العقار .

فاذا لم يكن للعقار ضريبة مقررة قدر القاضى قيمته حسبما يستخلصه من المستندات ، وله إذا اقتضى الحال استطلاع رأى خبير يؤدى اليمين ويدلى برأيه شفويا فى الجلسة .

(١٤) إذا لم تكن قيمة الطلب قابلة للتقدير اعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمتها عشرين ألف قرش .

والقواعد المتقدمة لا تخل بالأحكام التى يقررها القانون فى أحوال خاصة .

مادة ٤٨ — تختص المحكمة التى ترفع اليها الدعوى الأصلية بالفصل فى دعوى الضمان وفى طلب المقاصة وفى الدفوع التى تدفع بها الدعوى وفى دعوى المدعى عليه ودعوى الخصم الثالث وفى جميع الطلبات الفرعية .

ومع ذلك لا يختص القاضى الجزئى بالفصل فى هذه الدعاوى والدفوع والطلبات إذا كان البت فيها يوجب التعرض لنزاع يتجاوز نصاب اختصاصه ولا تضم

فى هذه الحالة لتقدير نصاب اختصاص القاضى الجزئى قيمة الدعوى الأصلية الى قيمة الدفوع المختلفة ودعاوى المدعى عليه والطلبات الفرعية .

مادة ٤٩ — إذا طرح على القاضى الجزئى طلب بدعوى من المدعى عليه أو طلب فرعى لايدخل فى اختصاصه كان له ولو من تلقاء نفسه أن يفصل فى الطلب الأصلى على وجه الاستقلال إذا لم يكن ذلك من شأنه الحاق ضرر بحسن سير العدالة.

وفى غير هـذه الحالة يتعين عليه أن يحكم باحالة الدعوى والخصوم الى المحكمة المختصة بالفصل فى الدفع أو فى الطلب، ولا يكون حكمه قابلا للاستئناف، وتكون هذه المحكمة مختصة بالفصل فى الدعوى برمتها .

الفصل الثانى
فى الاختصاص بالنسبة إلى مقر المحكمة

مادة ٥٠ — يكلف المدعى عليه الحضور على الوجه الآتى :

(١) أمام المحكمة التى يكون بدائرتها موطنه فى المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية أو المنقولة . فان لم يكن له موطن بمصر فأمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامته . واذا تعدد المدعى عليهم صح تكليفهم جميعا الحضور أمام المحكمة التى يكون بدائرتها موطن أحدهم .

(٢) أمام المحكمة التى يوجد بدائرتها موقع الأموال فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى وضع اليد . فاذا كانت الأموال واقعة فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر قيمة من هذه الأموال وفقا لأحكام المادة ٤٧

(٣) أمام المحكمة التى يكون بدائرتها مركز الادارة فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات مادامت قائمة أو فى دور التصفية و بشرط ألا يكون الشريك متنازعا فى صفته . ويجوز أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة التى فى دائرتها فرع من فروع الشركات أو الجمعيات فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهـذا الفرع أو المسائل التى تولى التعاقد فيها .

(٤) أمام المحكمة التى يوجد بدائرتها محل افتتاح التركة اذا لم تكن قد اقتسمت أو أمام المحكمة التى يكون بدائرتها محل أحد الورثة الحائزين لكل التركة أو جزء منها عند الاقتضاء فى الدعاوى التى ترفع من دائنى المتوفى .

(٥) أمام المحكمة التى قضت بشهر الافلاس فى مسائل الافلاس .

(٦) أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها المحل المختار أو المحل الأصلى فى حالة تعيين محل مختار لتنفيذ عقد من العقود .

(٧) أمام محكمة المدعى عليه أو المحكمة التى تم فى دائرتها التعهد وتسليم البضاعة أو المحكمة الواجب حصول الوفاء فى دائرتها فى الدعاوى التجارية .

مادة ٥١ — ترفع دعاوى الضمان وسائر الدعاوى الفرعية الى المحكمة التى تتولى الفصل فى الدعوى الأصلية ما لم يثبت المدعى عليه فى الضمان أن الدعوى الأصلية قد أقيمت بقصد إحضاره أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

مادة ٥٢ — إذا لم يكن للمدعى عليه موطن فى مصر ولا محل اقامة ولم يتيسر تعيين المحكمة التى يجب أن يرفع الأمر اليها وفقا للأحكام المتقدم ذكرها جاز تكليفه الحضور أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامة المدعى .

الباب الثانى

فى أوراق التكليف بالحضور وقيدها

مادة ٥٣ — ترفع الدعوى بمقتضى تكليف بالحضور يتولى أحد المحضرين إعلانه للمدعى عليه بناء على طلب المدعى ما لم يقض القانون بغير ذلك .

ويجب أن يشـمل إعلان الدعوى عدا البيانات الواجب توافرها فى أوراق المحضرين على :

(١) بيان موضوع الدعوى على وجه الدقة .

(٢) عرض الوقائع والأوجه القانونية التى تؤسس عليها الدعوى فى دقة وايجاز .

(٣) بيان الأوراق التى يستند اليها المدعى فى تأييد دعواه بيانا كافيا .

(٤) بيان المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

(٥) بيان تاريخ الحضور وساعته .

مادة ٥٤ — يجوز تكليف المدعى عليه الحضور بمقتضى علم خبر فى الأمور المبينة فى المادة ٤٤ وغيرها من المسائل التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه الاستعجال أو على وجه السرعة .

ويكون الأمر كذلك متى كان المدعى به مما تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيه نهائيا ، وفى الأحوال الأخرى المبينة فى القانون .

ويشتمل علم الخبر على ما يأتى :

(١) التاريخ .

(٢) اسم ولقب وصناعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما والمحل المختار للمدعى إذا اقتضى الحال .

(٣) تعيين المحكمة المقتضى حضور الخصوم أمامها .

(٤) اليوم والساعة المقتضى حضور الخصوم فيهما .

(٥) بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز .

مادة ٥٥ — ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ثمانية أيام فى الدعاوى المدنية وثلاثة أيام فى الدعاوى التجارية .

وميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزئيــة ثلاثة أيام فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية فيما عدا الدعاوى المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فيكون الميعاد فيها أربعا وعشرين ساعة فقط .

مادة ٥٦ — يجوز عند الضرورة تخفيض ميعاد التكليف بالحضور بمقتضى أمر يصدر من رئيس المحكمة التى ترفع اليها الدعوى .

ويجوز أن يكون تخفيض الميعاد عند التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الى ثلاثة أيام كاملة فى المسائل المدنية والى أربع وعشرين ساعة فى المسائل التجارية أو المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

ويجوز تخفيض الميعاد عنــد التكليف بالحضور أمام القاضى الجزئى الى أربع وعشرين ساعة فى جميع المسائل المدنيــة والتجارية وجعله من ساعة الى ساعة فى المسائل المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

وعند الضرورة القصوى يجوز كذلك التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة أمام المحاكم الابتدائية عند الفصل فى المسائل التجارية أو المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة . وفى هذه الحالة يجب أن يكون الاعلان للشخص نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

وفى جميع الأحوال التى تخفض فيها المواعيد يصدّر الاعلان بصورة من الأمر الصادر بالتخفيض .

مادة ٥٧ — إذا قامت منازعات وقت تنفيذ حكم أو أى سند تنفيذى آخر وكان الفصل فيها يقتضى الاستعجال يحصل التكليف بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة بل ومن ساعة الى ساعة على محضر التنفيذ وتترك صورة منه للخصم وذلك بغير حاجة لاستئذان القاضى .

مادة ٥٨ — يكلف الخصم الحضور مع تعيين اليوم والساعة فى أقرب جلسة من الجلسات العادية المبينة فى قائمة انعقاد الجلسات أو فى جلسة أخرى تعين بمقتضى أمر من القاضى يصدر على عريضة ترفع اليه لهذا الغرض . ويعلن هذا الأمر فى صدر صورة ورقة التكليف بالحضور .

وإذا كان الاعلان لجلسة يراها المدعى عليه بعيدة الأمد كان له تعجيل الدعوى لجلسة قريبة بإذن يصدر على صورة التكليف بالحضور من رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى . وعلى المدعى عليه اعلان المدعى بتلك الجلسة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا .

مادة ٥٩ — يتولى المدعى أو المدعى عليه قيد الدعوى فى قلم الكتاب بالجدول المعد لهذا الغرض فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر ، ويسلم لكاتب المحكمة أصل التكليف بالحضور أو علم الخبر أو الصورة المعلنة .

وللمدعى عليه أن يتولى قيد الدعوى فى الجلسة نفسها .

وتقيد الدعاوى التى يجرى التكليف فيها بالحضور من ساعة الى ساعة فى الجلسة نفسها أيضا .

الباب الثالث

فى حضور الخصوم ووكلائهم

مادة ٦٠ — للخصوم أن يحضروا شخصيا أمام القضاء أو أن ينيبوا عنهم فى ذلك محامين بمقتضى توكيل خاص فى الدعوى أو توكيل عام للنيابة عنهم .

وللمحكمة أن تأذن لهم فى أن ينيبوا عنهم من يختارون من الأقارب أو الأصهار الى الدرجة الثالثة بدخول الغاية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وللمحكمة التى تتولى النظر فى الدعوى أن ترخص للمحامى عند الضرورة بإيداع التوكيل فى ميعاد مناسب تحدده . ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الايداع فى جلسة المرافعة على الأكثر .

وينوب المحضر اذا اقتضى الحال عن طالب التنفيذ أمام المحكمة فى الأحوال التى يحصل فيها التكليف بالحضور على محضر التنفيذ .

مادة ٦١ — على الخصم الذى لايكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة .

وبمجرد صدور التوكيل من أحد من الخصوم يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها .

الباب الرابع

فى إجراءات الجلسات

مادة ٦٢ — تجرى المرافعة أمام القاضى الجزئى فى الجلسة المحـددة لحضور الخصوم . ويتم الفصل فى الدعوى بلا إبطاء اذا كانت تتعلق بالمسائل المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيهـا على وجه السرعة أو كانت تتعلق بالمطالبـة بأجرة أو بصحة حجز ما يوجد من المنقولات فى الأمكنة المؤجرة ان كان ثمة عقد مكتوب أو بالوفاء بمرتبات وأجور الخدمة والعملة والمستخدمين متى أودع المدعى مستنداته قلم الكتاب قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة أو متى قرر فى ورقة التكليف بالحضور أن ليس لديه مستندات يقدمها .

ويكون للمدعى عليه فى هذه الدعاوى أن يقدم مستنداته فى الجلسة نفسها ويقع جواب الخصوم ورد الجواب صحيحا فى الجلسة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة قريبة اذا رأت أن الظروف تقتضى ذلك .

مادة ٦٣ — فى الدعاوى الأخرى التى يختص القاضى الجزئى بالفصل فيها وكذا فى الدعاوى المبينـة فى المـادة السابقة إذا لم تتبع إجراءات السرعة المنصوص عليها فيها يودع الخصوم مستنداتهم ومذكراتهم فى المواعيد التى يحددها القاضى .

ويحدد القاضى الجلسة التى تجرى فيها المرافعة فى الدعوى بعد إيداع المذكرات التى يأمر القاضى أو يرخص بتقديمها .

وينبغى أن تكون المذكرات بسيطة واضحة موجزة بقدر الامكان وأن تتضمن بيانا بالأوراق والمستندات التى يعتمد عليها وأن تشتمل عند الاقتضاء على ما يطلب إجراؤه من طرق الإثبات .

مادة ٦٤ — يحكم القاضى على من تخلف من الخصوم عن إيداع مسـتنداته ومذكراته فى الميعاد المحدد بغرامة لا تقـل عن ٥٠ قرشا ولا تتجاوز ١٥٠ قرشا ،

ويكون ذلك بأمر يثبت فى محضر الجلسة ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق، ولا حاجة الى إعلانه .

وللقاضى أن لا يحكم بالغرامة، كما له أن يقيل منها الخصم المحكوم عليه بها متى أقام الدليل على عنايته أو حسن نيته .

فاذا كان المدعى هو الذى تخلف عن إيداع مستنداته ومذكراته فى الميعاد المحدد أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات المرافعات حصل تكليفه به جاز للقاضى أن يأمر بشطب الدعوى من جدول الجلسة .

مادة ٦٥ — فى الدعاوى التى تطرح على المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف يحضر الخصوم فى اليوم والساعة المحددين فى صحيفة التكليف بالحضور أمام رئيس الدائرة فى جلسة علنية، وتكون مهمته القيام بتحضير الدعاوى، وله فى سبيل ذلك :

(١) تحقيق صفات الخصوم وتوكيلات النائبين عنهم .

(٢) تحديد المواعيد لتبادل الاطلاع على المستندات والمذكرات وإيداعها .

(٣) الأمر بإعادة التكليف بالحضور فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١١٩

(٤) الأمر بضم دعوى إلى أخرى مطروحة على الدائرة ذاتها .

(٥) الفصل فى طلبات التأجيل للرد على دعوى المدعى عليه أو لإدخال ضامن فى الدعوى أو لاختصام آخرين فيها . والأمر من تلقاء نفسه عند الاقتضاء بإدخال شخص فى الدعوى .

(٦) الأمر بضم ملف قضائى أو محضر من محاضر تحقيق النيابة أو البوليس.

(٧) إثبات ما يقع فى الجلسة من صلح بين الخصوم .

(٨) الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بشطب الدعوى .

(٩) الحكم بوقف الإجراءات فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(١٠) إثبات غياب الخصوم واحالة الدعوى الى المحكمة للحكم فيها على أن لا يصير غياب المدعى أو المدعى عليه نهائيا إلا عند انتهاء الجلسة .

مادة ٦٦ — لرئيس الدائرة بموافقة الخصوم أن يصدر قرارا :

(١) باتخاذ أى إجراء وقتى أو تحفظى .

(٢) بالاستعانة بأهل الخبرة وتعيين الخبراء .

(٣) بإجراء تحقيق وتعيين من يتولى ذلك من القضاة .

مادة ٦٧ — يكون لما يصدره الرئيس من القرارات ما للأحكام التى تصدر من المحكمة نفسها من الشأن فى جميع الوجوه ولا سيما فيما يتعلق بطريق الطعن .

مادة ٦٨ — لرئيس الدائرة أن يأذن فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بتبادل الاطلاع على المذكرات التكميلية وبإيداع مستندات أخرى إذا رأى ضرورة لذلك . وفى هذه الحالة يؤجل الدعوى ويحدد ميعادا جديدا لتبادل الاطلاع على تلك المستندات والمذكرات وإيداعها .

ويجوز له استثناء أن يضرب آجالا إضافية متى اقتضت ذلك ظروف خاصة .

ويودع من المذكرات مع الأصل صور بقدر عدد القضاة أو المستشارين الذين يتولون النظر فى الدعوى .

ومتى رأى الرئيس أن الدعوى قد أعدت إعدادا كافيا يحدد الجلسة التى تجرى فيها مرافعة الخصوم أمام المحكمة . وتجرى المرافعة فى اليوم نفسه اذا كانت الدعوى من الدعاوى المنصوص عليها فى المادتين ٦٢ و ٧١ أو فى حالة طلب الحكم غيابيا .

وكذلك يحدد الرئيس جلسة للمرافعة اذا رأى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من الاعداد .

ويجوز للرئيس اذا تقدم له دفع من الدفوع أن يضمه الى الموضوع أو يحدد جلسة للمرافعة فيه أمام المحكمة .

مادة ٦٩ — يحكم الرئيس على من يتخلف من الخصوم عن إيداع مستنداته ومذكراته أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له أو على من يتسبب فى تأجيل الدعوى لسبب كان يمكن ابداؤه فى جلسة سابقة

بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ألف قرش ويكون ذلك بأمر يثبت في محضر الجلسة ويكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولا حاجة إلى إعلانه .

وللرئيس أن يمنح الخصم كل الغرامة أو جزءا منها على سبيل التعويض .

وله أن يأمر من تلقاء نفسه بشطب الدعوى إذا كان المدعى هو المتخلف عن إيداع مستنداته ومذكراته في الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات المرافعات حصل تكليفه به .

ومع ذلك فللرئيس أن لا يحكم بالغرامة ، كما له أن يقيل منها الخصم المحكوم عليه بها متى أقام الدليل على عنايته أو حسن نيته .

مادة ٧٠ — على كاتب المحكمة قبل الجلسة المحددة للمرافعة الشفوية أمام المحكمة بخمسة أيام على الأقل أن يسلم كل قاض من قضاة الدائرة صورة مما أودع من المذكرات ، وأن يعرض على الرئيس الملف المشتمل على أصول المستندات والمذكرات .

مادة ٧١ — في الدعاوى المستعجلة وفي دعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية إذا كانت السفينة في الميناء وفي سائر الدعاوى التي يقضى القانون بالفصل فيها على وجه السرعة يتعين على المدعى عند قيد الدعوى أن يودع قلم الكتاب كل ما يعتزم تقديمه من المستندات .

ويدلى الخصوم في الجلسة بما يكون لديهم من جواب عن الدعوى ورد للجواب في شكل تصريحات أو ملاحظات وللمدعى عليه أن يقدم مستنداته في الجلسة نفسها .

ومع ذلك فللمحكمة أن تأذن للخصوم بإيداع مذكرات في ميعاد تحدده أو أن تؤجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تبينت من ظروفها ما يقتضى ذلك .

وفي الحالة الأخيرة تعين مواعيد إيداع المستندات والمذكرات وجلسة المرافعة .

مادة ٧٢ — لا تقبل المحكمة في الدعاوى التي أحيلت اليها للمرافعة بعد إعدادها لذلك ورقة جديدة أو سببا من أسباب التأجيل إلا إذا كان الداعى لذلك قد طرأ بعد إحالة الدعوى أو كان مجهولا من الطالب وقت الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة أو تأجيل الدعوى تحكم على الخصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش . وللمحكمة أن تمنح الخصم كل الغرامة أوجزءا منها على سبيل التعويض .

مادة ٧٣ — تعقد الجلسات علانية ما لم تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بجعلها سرية رعاية للنظام العام أو الآداب .

ولا يقاطع الخصوم ولا يمنعون من الكلام إلا إذا استرسلوا فيما كان من الإيضاحات خلوا من الفائدة أو وجهوا لخصومهم سبا أو طعنوا فى النظام العام أو فى أشخاص أجانب عن الدعوى .

ومع ذلك للمحكمة إذا وجدت أنها قد تبينت بيانا كافيا وجه مسألة من مسائل الواقع أو من مسائل القانون أن تطلب إلى الخصوم أن يقتصروا فيما يتعلق بهذه المسألة من مزيد البيان على الإحالة إلى مذكراتهم ، كما يكون لها فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التى ترى أنها لم تفصل تفصيلا كافيا أن تطلب إليهم بيانات أوفى .

وللخصوم أيضا إذا تراضوا ووافقت المحكمة أن يحيلوا فى تفصيل أسانيدهم إلى ما سبق لهم إيداعه من مذكرات ، ويتعين عليهم على أية حال أن يدلوا بطلباتهم شفويا فى الجلسة ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ٧٤ — للخصوم عند التراضى أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال كانت عليها الدعوى إثبات اتفاقاتهم فى محضر الجلسة وعليهم أو على من ينوب عنهم من الوكلاء التوقيع على هذا المحضر . وإذا كانوا قد دونوا اتفاقاتهم فى محرر فيلحق هذا المحرر بالمحضر ويثبت فيه محتواه . ويكون المحضر بمثابة سند واجب التنفيذ ، ويسلم الكاتب صورته وفقا للأوضاع المقررة فى شأن الأحكام .

مادة ٧٥ — نظام الجلسة منوط بالرئيس . وله أن يخرج منها من يقع منه أى إخلال بنظامها .

وعليه أن يأمر بتحرير محضر عن كل جريمة تقع فى الجلسة . فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة كان له أن يأمر بما يصح اتخاذه من إجراءات التحقيق حال انعقاد الجلسة .

وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة ويحيله إلى النيابة لإجراء ما يلزم نحوه .

مادة ٧٦ — للمحكمة أن تحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة قدرها مائة قرش على من يقع منه إخلال بنظام الجلسة ، ويكون حكمها نافذا فور صدوره .

فاذا وقع الاخلال ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه الجزاءات التأديبية حال انعقاد الجلسة .

مادة ٧٧ — اذا وقعت جنحة على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو على موظف ممن يعاونونها كان لها أن تقضى فيها حال انعقاد الجلسة بعد أخذ رأى النيابة إن كانت ممثلة فى الجلسة .

فاذا لم يصدر الحكم حال انعقاد الجلسة أو كانت الجريمة من قبيل الجنايات يقبض على الفاعل بمجرد الاطلاع على الأمر الصادر من رئيس الجلسة وتتولى النيابة حجزه فى إحدى الدور المخصصة لهذا الغرض . وتجرى المحاكمة وفقا للأوضاع العادية .

وللمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لشهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة بعد أخذ رأى النيابة إن كانت ممثلة فى الجلسة ، ويكون حكم المحكمة نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر اذا رأت ضرورة لذلك بالقبض على شاهد الزور وتحيله الى النيابة لإجراء ما يلزم نحو محاكمته .

الباب الخامس

فى الدفوع

الفصل الأول — فى الدفوع التأجيلية

مادة ٧٨ — إذا كان قانون الأحوال الشخصية يحدد لمن يختصم أجلا لاتخاذ صفة كان لهذا الشخص أن يطلب ميعادا معادلا لهذا الأجل لإبداء طلباته . وله بعد انقضاء هذا الميعاد أن يتمسك بسائر الدفوع أيا كانت طبيعتها .

الفصل الثانى — فى الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالإحالة لقيام الخصومة أمام محكمة أخرى وللارتباط

مادة ٧٩ — الدفع بعدم الاختصاص إذا لم يكن متعلقا بنوع الدعوى أو قيمتها وكذا الدفع بالإحالة لقيام الخصومة أمام محكمة أخرى أو للارتباط يتعين إبداؤهما قبل أى طلب موضوعى فى الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية أو دعوى المدعى عليه التى توجه اليها هذه الدفوع .

ويجب إبداء هذه الدفوع فى آن واحد ويمتنع التمسك بأى منها بعد صدور حكم فى أحدها .

مادة ٨٠ — الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بالنسبة إلى نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويتعين على المحكمة أن تثير هذا الدفع وتقضى فيه من تلقاء نفسها .

مادة ٨١ — إذا دفع بعدم اختصاص المحكمة كان لها إذا رأت ضرورة لذلك أن تقضى بضم الدفع إلى الموضوع بقرار غير مسبب يثبت فى محضر الجلسة وأن تطلب إلى الخصوم الإدلاء بطلباتهم فى الموضوع . وفى هذه الحالة تفصل فى الدفع وفى الموضوع ان اقتضت الحال بحكم واحد تتناول فيه كلا منهما استقلالا .

مادة ٨٢ — إذا دفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها تحيل المحكمة هـذا الطلب بميعاد قريب إلى المحكمة التى قدمت إليها الدعوى أولا للحكم فيه على وجه السرعة ، وذلك ما لم يتحقق من أحوال الدعوى أن طلب الإحالة بقصد مكيدة الخصم .

مادة٨٣ — إذا دفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط وجب على المحكمة التى قدم اليها هذا الدفع أن تفصل فيه على وجه السرعة .

مادة ٨٤ — اذا دفع بعدم الاختصاص كان للمحكمة أن تحدد للخصوم إذا ارتضوا ذلك اليوم والساعة للحضور فيما أمام المحكمة التى يختارونها بغير إعلان ، وينوه بالإحالة فى محضر الجلسة ، وتسلم صورة من هذا المحضر للخصوم .

الفصل الثالث — فى الدفع بالبطلان

مادة ٨٥ — كل بطلان يلحق بشكل صحيفة التكليف بالحضور أو صحيفة دعوى المدعى عليه يزول أثره اذا لم يدفع به قبل إبداء أى طلب أو دفاع أو دفع غير الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة إلى نوع الدعوى أو قيمتها .

وكل بطلان يلحق بشكل أوراق الإجراءات الأخرى يزول أثره إذا لم يحصل التمسك به قبل التكلم فى موضوع الدعوى .

ويجب إبداء جميع أوجه البطلان المتعلقة بورقة من الأوراق فى آن واحد وإلا امتنع ذلك وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٩

مادة ٨٦ — للغائب اذا أراد أن يتمسك فى المعارضة أو الاستئناف ببطلان صحيفة التكليف بالحضور التى صدر الحكم على أساسها أن يبدى هذا الدفع فى صحيفة المعارضـة أو الاستئناف قبل التصدى لأى طلب أو دفاع أو دفع فى موضوع الدعوى أو دفع بعدم قبولها ، ما لم يكن الأمر متعلقا بمعارضة حاصلة لدى المحضر وقت التنفيذ .

الباب السادس

فى اختصام الغير وفى إدخال ضامن فى الدعوى

مادة ٨٧ — لكل شخص أن يختصم الغير فى الدعوى متى كانت له مصلحة فى سريان الحكم فى حقه .

ومع ذلك اذا كانت قد حددت جلسة للمرافعة فى الدعوى لا يقبل الاختصام ما لم تأذن المحكمة به .

وتتبع فى اختصام الغير الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور .

مادة ٨٨ — للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باختصام الغير بمقتضى حكم تصدره إذا رأت ذلك مناسبا .

وفى هذه الحالة تعين ميعاد التكليف بالحضور ومن يتولى أمر هـذا التكليف من الخصوم .

ومع ذلك لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يتولى أمر التكليف بالحضور .

مادة ٨٩ — يتعين على من يريد ادخال ضامن أو ضامن ضامن فى دعوى أصلية أو فرعيـة أو دعوى مدعى عليـه أن يطلب الى المحكمة أجلا يحتسب على أساس الميعاد اللازم لتكليف من يختصم فى دعوى الضمان بالحضور .

وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى طلب الميعاد وفى معارضة الخصم الآخر بعدم لزومه .

مادة ٩٠ — تضم دعوى الضمان الى الدعوى الأصلية ويقضى فيهما بحكم واحد ما لم تر المحكمة ضرورة للفصل بينهما .

مادة ٩١ — إذا حصل الضم وصدر حكم على الضامن يكون الحكم للمدعى الأصلى إن اقتضت الحال ذلك ولو لم تكن دعواه إلا على مدعى الضمان . ويجوز إخراج هذا الأخير من الدعوى إذا لم يكن ملزما بالأداء شخصيا .

مادة ٩٢ — إذا قضى بأن لاوجه لطلب الضمان جاز الحكم على مدعى الضمان بتعويضات عن الضرر الحادث من جراء التأخير .

مادة ٩٣ — للمحكمة التى تطرح عليها الدعوى الأصلية أن تفصل فى جميع الأحوال ولو بعد الحكم فى هذه الدعوى فى طلب الضمان ما لم يكن القصد من هذا الطلب استحضار الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

الباب السابع

فى الطلبات الفرعية ودعاوى المدعى عليه والتدخل

مادة ٩٤ — يرفع الى المحكمة ما يعرض من الطلبات الفرعية فى أثناء التحقيق إما بتكليف بالحضور يوجه قبل ميعاد الحضور بثلاثة أيام، وإما بقرار إحالة يصدر من القاضى المنتدب، وإما بطريق الإدلاء بالطلبات فى الجلسة، ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة .

مادة ٩٥ — يضم الى الدعوى الأصلية ما يتقدم به المدعى من طلبات إضافية لزيادة طلباته الخاصة بالموضوع أو تعديلها وما يقدم من دعاوى المدعى عليه، ويفصل فى موضوع الدعوى الأصلية وما يقدم من تلك الطلبات وهذه الدعاوى عند الاقتضاء فى آن واحد .

مادة ٩٦ — لكل من يدعى أن الحكم فى خصومة قائمة بين الغير أمام القضاء قد يلحق ضررا بمصالحه أن يتدخل الى ما قبل إقفال باب المرافعة فى هذه الخصومة .

مادة ٩٧ — يجوز أن يقع التدخل حتى فى الاستئناف ويحصل بطريق الطلب فى الجلسة .

ولا يكون التدخل صحيحا إلا اذا أعلن المتدخل قبل تدخله بأربع وعشرين ساعة أسباب هذا التدخل وبيانا دقيقا مفصلا بالمستندات التى يعتزم إيداعها الى الخصوم فى الدعوى .

مادة ٩٨ — تفصل المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بالتدخل . ولا يترتب على التدخل إرجاء الفصل فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

الباب الثامن

فى موافاة النيابة العمومية بأوراق الدعوى

مادة ٩٩ — تدلى النيابة العمومية برأيهـا فى جميع الدعاوى التى تطرح على محكمة النقض والإبرام .

وتدلى برأيها كذلك فيما يطرح على جميع المحاكم من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنسية و إلا كان الحكم باطلا .

ولهـا أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى جميع الأحوال التى نص عليها بالتعيين فى القانون وفى الدعاوى الآتية :

(١) الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا للفقراء .

(٢) الدعاوى الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين .

(٣) الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعى او انتفاء الولاية أو تنازع جهات القضاء .

(٤) رد القضاة وأعضاء النيابة واختصامهم .

(٥) التمـاس إعادة النظر .

(٦) التفاليس والصلح القضائى والصلح الواقى .

ولا يتعين على النيابة حضور الجلسات المـدنية إلا إذا كان ذلك واجبا عليهـا أو كانت هى قد رأت مقتضيا للإدلاء بالرأى فيها .

مادة ١٠٠ — للنيابة فيما عدا الأحوال المتقدم ذكرها أن تطلب موافاتها بأوراق أية دعوى أخرى ترى ضرورة التدخل فيها لتطبيق القانون .

وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بموافاة النيابة بأوراق أية دعوى تتبين أن فيها مسألة تمس النظام العام أو الآداب .

مادة ١٠١ — يتولى كاتب المحكمة موافاة النيابة بأوراق الدعاوى التى يتعين عليها أن تدلى بالرأى فيها متى حددت جلسة للمرافعة، على أن يتم ذلك قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

واذا رأت المحكمة فى دعوى من الدعاوى المستعجلة أو التى يتعين الفصل فيها على وجه السرعة وجوب موافاة النيابة بالأوراق أجلت الدعوى ثمانية أيام على الأكثر لتدلى النيابة برأيها ان اقتضت الحال ذلك .

مادة ١٠٢ — تدلى النيابة برأيها فى الجلسة بعد مرافعة الخصوم . وتعين المحكمة جلسة لسماع مرافعة النيابة اذا طلبت ذلك اليها .

وفى جميع الدعاوى التى لا تكون النيابة فيها الا طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد ادلاء النيابة برأيها أن يبدوا أقوالا أو يودعوا مذكرات جديدة ، بل يجوز لهم فقط أن يقدموا للمحكمة بترخيص منها بيانات كتابية لتصحيح الوقائع .

الباب التاسع
فى الأحكام

الفصل الأول — فى الأحكام بوجه عام

مادة ١٠٣ — تجرى المداولة فى الأحكام فى غرفة المشورة بناء على تقرير شفوى يدلى به أحد قضاة الدائرة .

مادة ١٠٤ — للمحكمة أن تسمع فى غرفة المشورة ما يدلى به أحد الخصوم أو وكيله من إيضاحات ، ولكن لا يجوز لها ذلك إلا بحضور الخصم الآخر .

مادة ١٠٥ — لا يجوز أن يشترك فى المداولات إلا القضاة الذين حضروا الجلسة التى جرت فيها المرافعة فى الدعوى وإلا كان الحكم باطلا .

وتكون المداولات سرية .

ويقوم الرئيس بجمع الأصوات مبتدئا بأحدث القضاة . ويدلى الرئيس بصوته أخيرا .

مادة ١٠٦ — تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات . فاذا ظهر أكثر من رأيين وجب على الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من بينه أحدث القضاة أن ينضم الى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام إلا بعد التصويت مرة أخرى.

مادة ١٠٧ — يجب أن تدون الأحكام بالكتابة وأن تسبب وإلا كانت باطلة.

ويتولى تحريرها أحد قضاة الدائرة وينطق بها فى الجلسة العلنية .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم جميعا أن تقرر فى الجلسة العلنية تأجيل النطق بالحكم لجلسة مقبلة .

ولا يجوز تأجيل النطق بالحكم لأكثر من شهرين من تاريخ إقفال باب المرافعة .

ويجب أن تكتب أسباب الحكم ويوقع عليه ثم يودع قلم الكتاب يوم النطق به .

مادة ١٠٨ — ينطق بالأحكام باسم جلالة الملك .

مادة ١٠٩ — يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة فى الحكم حاضرين وقت النطق به . وعند المانع يكفى أن يكونوا قد وقعوا على النص المشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه قبل النطق به .

مادة ١١٠ — يوقع الرئيس والكاتب على أصل الحكم . ويجب أن يكون مشتملا على ما يأتى :

(١) أسماء الخصوم وألقابهم وجنسياتهم وصناعاتهم وصفاتهم .

(٢) بيان مواطنهم أو محال إقامتهم .

(٣) أسماء وكلاء الخصوم وألقابهم ومواطنهم .

(٤) صيغ الطلبات الأصلية وعند الاقتضاء صيغ الطلبات الفرعية ودعاوى المدعى عليه .

(٥) نص ما أدلى به الخصوم فى الجلسة من الطلبات الختامية .

(٦) ذكر مختلف مراحل الإجراءات .

(٧) رأى النيابة فى الأحوال التى تكون قد سمعت فيها .

(٨) بيان أسماء القضاة الذين حكموا فى الدعوى وعند الاقتضاء بيان من حضروا تلاوة الحكم .

(٩) الأسباب الموضوعية والقانونية .

(١٠) بيان أن الحكم صادر فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة عند الاقتضاء .

(١١) المنطوق .

(١٢) ذكر مكان النطق بالحكم واليوم والشهر والسنة .

ويتولى الكاتب تحرير شق الحكم المشتمل على البيانات الواردة فى الفقرات المرقومة من ١ إلى ٨ ، ولا يترتب على ذلك إخلال بحقوق الخصوم .

وعند وقوع خطأ أو إغفال فى هذه البيانات تطبق أحكام المادة ٢٤٤

مادة ١١١ — يقضى الحكم بإلزام من يخفق من الخصوم بتحمل المصروفات.

ويدخل فى حساب المصروفات ما ترى المحكمة أن تحمل به المخفق من أتعاب المحاماة .

وعند تعدد من يخفق من الخصوم يقضى الحكم بقسمة المصروفات سوية بينهم أو بنسبة مصلحة كل منهم فى النزاع .

وعند صدور حكم على الخصوم بمقتضى التزام على وجه التضامن يقضى بإلزامهم بالمصروفات متضامنين .

ويقضى كذلك بإلزامهم بالمصروفات متضامنين متى كانوا قد اتخذوا فى الدفاع خطة شاملة .

واذا أخفق كل من الخصوم إخفاقا جزئيا قسمت المحكمة المصروفات بينهم أو قضت بالمقاصة فيها على حسب الأحوال .

مادة ١١٢ — يقضى بالزام الغير الذى تدخل فى الخصومة بمصروفات التدخل اذا أخفق من انضم هو اليه من الخصوم وإلا كانت المصروفات على الخصم الآخر .

ومع ذلك يجوز أن يلزم من انضم اليه المتدخل ولو كسب الدعوى بمصروفات التدخل كلها أو بعضها اذا كانت ضرورة التدخل قد نشأت عن فعله .

مادة ١١٣ — للمحكمة أن تقضى فى جميع الدعاوى بالتعويضات عن المصروفات التى أنفقت من جراء اختصام أو دفاع كيدى أو دفاع صادر عن رعونة.

مادة ١١٤ — يجوز أن يلزم الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها فى الأحوال الآتية :

(١) اذا أنفق أو تسبب فى إنفاق مصروفات لا ضرورة لها ولا فائدة منها وبالأخص مصروفات الأحكام الغيابية أو المصروفات المترتبة على شطب الدعوى.

(٢) اذا ترك خصمه على جهل بما كان فى حيازته من المستندات أو بمضمون تلك المستندات من وقت بدء الدعوى وتبين بعد تقديمها أنها قاطعة فى النزاع.

مادة ١١٥ — يتكفل الحكم بتقدير المصروفات اذا أمكن ذلك وإلا سلم الكاتب لذى الشأن من الخصوم بناء على عريضة سندا تنفيذيا بعد الاطلاع على أمر التقدير الصادر من رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى على تلك العريضة دون حاجة الى إجراء جديد .

مادة ١١٦ — اذا لم يكن بين الخصم ومحاميه تعاقد أو اتفاق تولى قاضى المحكمة الجزئية أو رئيس الدائرة التى قضت فى الدعوى تعيين مقدار ما يستحقه من الأتعاب بمقتضى أمر تقدير يصدر على عريضة مراعيا فى ذلك أهمية النزاع وقيمة العمل فى ذاته وما اقتضاه من عناية خاصة والوقت الذى أنفق فيه ونتيجة الدعوى ومركز الخصم من الناحية المالية .

مادة ١١٧ — يسوغ لكل انسان الاطلاع على الأحكام فى نفس المحكمة اذا بيّن تاريخها وأسماء الخصوم فيها .

ويسوغ أيضا إعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها .

الفصل الثانى — فى الأحكام الغيابية

مادة ١١٨ — اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه يوم الجلسة بعد تكليفه الحضور على الوجه الصحيح تحكم المحكمة عليه غيابيا بناء على طلب المدعى متى قام الدليل على صحة دعواه .

فاذا لم يقم هذا الدليل قضت برفض الدعوى أو أمرت باقامة الدليل اللازم .

واذا تخلف الخصمان معا شطبت الدعوى من الجدول بقرار يثبت فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — اذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن شخصيا كان للمدعى أن يطلب الى المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة أخرى ليعيد تكليفه الحضور مع التنويه فى ورقة التكليف بأن الحكم الذى يصدر يكون له أثر الأحكام الحضورية وفقا للمادة ١٢٠

وتكون إعادة تكليف الغائب الحضور الزامية عند تعدد المدعى عليهم وتخلف أحدهم أو بعضهم عن الحضور إلا إذا تنازل المـدعى عن طلباته بالنسبة الى من غاب منهم .

مادة ١٢٠ — فى جميع الدعاوى التى تعلن فيها ورقة التكليف بالحضور شخصيا أو التى يعاد فيها التكليف بالحضور أو التى يحضر الخصوم فيها بأية جلسة تقضي المحكمة حضوريا على أساس ما ورد من الطلبات فى ورقة التكليف بالحضور أو ما أبدى منها فى حضور الخصم بإحدى الجلسات .

مادة ١٢١ — اذا لم يحضر المدعى كان المدعى عليه مخيرا بين أن يطلب شطب الدعوى أو الفصل فى موضوعها بناء على الطلبات السابق إبداؤها ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حكم حضورى .

ولا يترتب على شطب الدعوى سقوط الخصومة ولا ضياع أثر ما تم فيها من الإجراءات .

مادة ١٢٢ — لا تصير الغيبة نهائية الا بانتهاء الجلسة .

الباب العاشر

فى إجراءات الإثبات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١٢٣ — إذا قضت المحكمة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق حدد الحكم أجلا لإتمامه ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل سقوط الحق فى مباشرة الإجراء . ويحدد الحكم عند الاقتضاء اليوم والساعة والأمكنة التى يتخذ الإجراء فيها والمبلغ الواجب إيداعه لحساب المصروفات القضائية أو لحساب الخبير والمدة التى يتم فيها الإيداع ومن يكلف من الخصوم إيداع هذا المبلغ . ويحدد الحكم أيضا جلسة للمرافعة فى الدعوى .

مادة ١٢٤ — لكل ذى شأن أن يودع المبلغ الذى تقدمت الإشارة إليه فى المادة السابقة فى خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من انقضاء الأجل المضروب قائما فى ذلك مقام الخصم الذى أوجب الحكم عليه الإيداع .

مادة ١٢٥ — إذا سقط حق الخصم بسبب انقضاء الميعاد دون إتمام الإجراء كان لمن يعنيه التعجيل من الخصوم أن يطلب تحديد أقرب جلسة لمواصلة النظر فى الدعوى .

ومع ذلك للمحكمة أن تقيل الخصم من تبعة السقوط إذا أقام الدليل على أن التأخر يرجع إلى سبب لا يد له فيه أو كان له مبرر مقبول .

مادة ١٢٦ — إذا لم يكن إجراء الإثبات فى الجلسة ميسورا وقضى الحكم بندب قاض لهذا الغرض دون أن يعين تاريخا لإجراء التحقيق تولى القاضى المنتدب تحديد التاريخ بأمر يصدر على عريضة .

مادة ١٢٧ — إذا كان المكان الواجب إقامة الدليل فيه بعيدا عن مقر المحكمة التى أمرت بإجرائه كان لها أن تندب لذلك فى حكمها قاضيا يقع هذا المكان فى دائرته .

واذا كان الإثبات متعينا إجراؤه فى الخارج طبقت قواعد القانون الدولى .

مادة ١٢٨ — يعين رئيس الدائرة التى أمرت باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق بقرار منه من يخلف القاضى المنتدب أو الخبير عند الاقتضاء . ولا يقبل الطعن فى هذا القرار بأى طريق .

مادة ١٢٩ — فى جميع الأحوال التى يصدر فيها حكم باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يكون لمن يعنيه التعجيل من الخصوم أن يقتصر على إعلان منطوق الحكم.

وفى حالة ندب قاض لتولى الإجراء يجب فى آن واحد إعلان الأمر الصادر منه بتحديد تاريخ تنفيذ الإجراء .

ويحصل الإعلان قبل التاريخ المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة . ويكون هذا الإعلان بمثابة تكليف بالحضور .

ويجوز أن يكون الاعلان فى هذه الأحوال بطريق البريد وفقا لأحكام المادة ١٦ وما بعدها .

مادة ١٣٠ — كلما استلزم إتمام إجراء من إجراءات الإثبات أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان حصل التأجيل اليهما ، ولا ضرورة لإعلان الخصوم حتى من تخلف منهم بصورة من هذا المحضر .

مادة ١٣١ — للخصوم عند إجراء الإثبات أن يحضروا شخصيا أو أن ينيبوا عنهم وكلاء هم فى الخصومة . ولهم كذلك أن ينيبوا وكيلا خاصا إذا كان الإثبات لا يجرى أمام المحكمة فى جلسة علنية .

مادة ١٣٢ — إذا عرضت للقاضى المنتدب مسألة فرعية تتعلق باجراءات الإثبات فإن ما يصدره فيها من قرارات لا يخل بما للخصوم من الحق فى عرض هذه المسألة على المحكمة التى أمرت باجراء الإثبات .

وكل مسألة فرعية لم تثر أمام القاضى المنتدب لا يجوز طرحها فيما بعد .

ومع ذلك لا يعتبر سكوت الخصوم بمثابة قبول لقرار يصدره القاضى خارج حدود مهمته .

مادة ١٣٣ — إذا لم يكن القاضى الذى تولى إجراء الإثبات عضوا فى المحكمة المرفوعة اليها الدعوى قام الكاتب بإرسال المحضر إداريا إلى قلم كتاب تلك المحكمة .

الفصل الثانى — فى استحضار الخصوم وفى استجوابهم

مادة ١٣٤ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استحضار خصمه واستجوابه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

ويتعين على من يريد استجواب خصمه أن يفصل الوقائع كلا منها على حدة فى مذكرة تعلن إلى هذا الخصم أو تقدم فى الجلسة .

مادة ١٣٥ — لمن يطلب استجوابه أن يطلب رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها إذا لم تكن واردة على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى وجائزة القبول .

مادة ١٣٦ — تقضى المحكمة برفض طلب الاستجواب كلما رأت إنه غير مجد فى الفصل فى النزاع .

فاذا قضى بقبول طلب الاستجواب عين الحكم الأسئلة التى يجيب الخصم شخصيا عنها، ويتولى الرئيس توجيه هذه الأسئلة . ولمن طلب الاستجواب حق الحضور دون أن يكون له حق الكلام فى خلال الاستجواب .

ويفصل فى الطلب على وجه السرعة . ولا يقبل استئناف الحكم الصادر فيه الا مع استئناف الحكم القطعى .

مادة ١٣٧ — لا يستجوب الخصم الذى يطلب استجوابه أو الذى يؤمر باستجوابه إذا أجاب بالإيجاب على الأسئلة الموجهة اليه فى مذكرة كتابية .

مادة ١٣٨ — يوقع الرئيس والكاتب والمستجوب على محضر الاستجواب .

مادة ١٣٩ — للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بحضور الخصوم كلهم أو بعضهم لاستجوابهم . وفى هذه الحالة لا يفصل الحكم الوقائع التى يستجوب كل من الخصوم عنها .

ويحضر من يتعين استجوابه شخصيا أمام المحكمة . ويوجه اليه الرئيس من الأسئلة ما يرى فيه جدوى للفصل فى النزاع .

ولا يجوز لمن لا يستجوب من الخصوم أن يوجه أسئلة أو أن يقاطع أثناء الاستجواب .

مادة ١٤٠ — يجوز تطبيق المادة ١٢٧ إذا حال مانع مشروع دون حضور الخصم الواجب استجوابه .

مادة ١٤١ — للمحكمة بعد النظر فى نتيجة الاستجواب أن تعين من تلقاء نفسها استكمالا له من ترى استجوابه من الخصوم بعد أدائه اليمين، ويفصل الحكم القاضى بالتحقيق التكميلى الوقائع التى يستجوب الخصم عنها .

مادة ١٤٢ — للمحكمة عند النظر فى موضوع الدعوى أن تقدر بحسب اقتناعها جميع الظروف التى يكون من شأنها أن تنير لها السبيل بشأن صحة الاستجواب وأثره فى الدعوى ولو كان قد أجرى بعد أداء اليمين .

مادة ١٤٣ — اذا امتنع من تعين استجوابه عن الحضور أو عن الجواب أو عن أداء اليمين فللمحكمة أن تتخذ من هذا الامتناع مسوغا لاعتبار الوقائع ثابتة أو لقبول الاثبات بطريق البينة فى الوقائع التى تعتبر أساسا للأسئلة الموجهة حتى فى الأحوال التى لا يجيز فيها القانون الإثبات بهذا الطريق .

الفصل الثالث — فى اليمين

مادة ١٤٤ — على الخصم الذى يكلف خصمه اليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة جلية .

المادة ١٤٥ — لا يجوز للوكيل توجيه اليمين ولا ردها دون أن يكون مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص .

المادة ١٤٦ — يرفض طلب أداء اليمين اذا كان واردا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو إذا كان توجيه اليمين غير جائز القبول بمقتضى نص القانون .

مادة ١٤٧ — توجيه اليمين يستتبع النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة الى الواقعة التى ترد عليها . ولا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .

ويترتب على رفض طلب أداء اليمين بقاء حقوق الطالب كاملة فيما يتعلق بالإثبات .

مادة ١٤٨ — إذا لم ينازع من توجه اليه اليمين فى جواز قبولها أو فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فورا إن كان حاضرا أو فى أول جلسة تلى اعلان صيغتها ، وللمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إن رأت لذلك وجها . ومع ذلك يسوغ له أن يرد اليمين على خصمه .

مادة ١٤٩ — إذا نكل الخصم عن يمين قررت المحكمة قبولها ولم يردها ، اعتبرت الواقعة المراد التحليف عليها صحيحة .

مادة ١٥٠ — إذا قضى بجواز قبول اليمين وبتعلقها بالدعوى فى حالة حصول نزاع فى ذلك عين منطوق الحكم الصادر فى هذا الشأن الصيغة التى يتعين الحلف عليها . وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تعدل فى الصيغة المعروضة من الخصم .

مادة ١٥١ — لمن يكلف أداء اليمين أن يحلفها وفقا للأوضاع المقررة فى أحكام دينه إذا طلب ذلك .

مادة ١٥٢ — تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى قررت .

مادة ١٥٣ — لا يجوز التوكيل فى أداء اليمين .

مادة ١٥٤ — يحرر محضر بحلف اليمين يوقع عليه الخصم الحالف بإمضائه أو ختمه و يوقع عليه كذلك الرئيس أو القاضى المنتدب والكاتب .

مادة ١٥٥ — يجوز تطبيق المادة ١٢٧ إذا حال مانع مشروع دون حضور الخصم الواجب تحليفه اليمين .

الفصل الرابع — فى الانتقال لمعاينة الأشياء أو الأمكنة المتنازعة

مادة ١٥٦ — للمحكمة فى أية حال كانت عليها الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال بكامل هيئتها أو انتقال عضو منها يكون قد حضر المرافعة فى الدعوى لمعاينة الشىء أو المكان الذى يجرى النزاع فى شانه .

مادة ١٥٧ — يجوز للمحكمة أو للقاضى حال الانتقال تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم فور الوقت أو سماع من يكون سماعه ضروريا من الشهود و يكون حضور الشهود بمجرد طلب من كاتب المحكمة .

الفصل الخامس — فى التحقيق بالبينة

مادة ١٥٨ — لكل من الخصوم فى الدعوى أن يطلب إلى المحكمة الترخيص له بإقامة الدليل بالبينة على الوقائع التى يستند إليها .

و يتعين على هذا الخصم أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها مفصلة فى أقواله وطلباته المكتوبة أو المبداة فى الجلسة شفاها ، ويجب فى هذه الحالة الأخيرة إثباتها فى محضر الجلسة .

مادة ١٥٩ — إذا أنكر الخصم الوقائع كلها أو بعضها ورأت المحكمة أنها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أذنت بالتحقيق أمام قاض منتدب اذا اقتضى الحال وعينت فى حكمها الوقائع التى يجرى إثباتها .

والإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة من الوقائع بالبينة يستتبع دائما الترخيص للخصم الآخر فى طلب سماع شهود لنفى الواقعة ذاتها .

مادة ١٦٠ — للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالإثبات بالبينة حيث يجيز القانون الإثبات بهذا الطريق إذا رأت فى ذلك فائدة فى إظهار الحقيقة .

مادة ١٦١ — يعلن الخصوم بعضهم بعضا قبل التاريخ المعين لتحقيق الثبوت أو النفى بأربع وعشرين ساعة باسم كل شاهد ولقبه وحرفته ومحله وكل بيان آخر يتيح تعيين شخصيته عند الاقتضاء .

ويكلف الشهود الحضور قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة مع تعريفهم ببيان موجز للدعوى التى يطلب سماعهم فيها والمكان الذى يتعين عليهم الحضور فيه ويوم الحضور وساعته .

ويجوز أن يتم إبلاغ أسماء الشهود وتكليفهم الحضور بطريق البريد وفقا لأحكام المادة ١٦ وما بعدها .

مادة ١٦٢ — لا يجوز رد شاهد من الشهود ولو كان يتصل بأحد الخصوم بنسب أو مصاهرة إلا إذا كان غير مميز إما بسبب شيخوخة متقدمة أو صغر متناه، أو مرض جسمانى أو عقلى ، أو لأى سبب آخر من هذا القبيل .

مادة ١٦٣ — يجوز أن تسمع شهادة من تقل سنهم عن الرابعة عشرة ، ولكن لا يصح اعتبارها إلا على سبيل الاستئناس .

مادة ١٦٤ — لمن لا قدرة لهم على الكلام أن يدلوا بشهادتهم إذا كان فى وسعهم الإفصاح عن مرادهم بالكتابة أو بالإشارة .

مادة ١٦٥ — كل من علم من المحامين أو الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم بواسطة صفته أو مهنته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له بأى حال من الأحوال الإخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد زوال صفته أو انتهاء خدمته مالم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدم ذكرها إذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم، وهذا مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ١٦٦ — الموظفون والمستخدمون العموميون والأشخاص المكلفون بخدمة عامة لا يلزمون ولو بعد ترك وظائفهم بأداء الشهادة عن الوقائع التى علموا بها بسبب تأدية وظائفهم والتى يجب عدم إفشائها وذلك ما لم يأذن لهم مدير المصلحة التابعين لها بالافشاء .

وإذا طلبت المحكمة أو أحد الخصوم ذلك الإذن لا يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إعطاءه إلا إذا أكدت صراحة أن مصلحة الدولة تقضى بعدم افشاء الوقائع المطلوبة .

مادة ١٦٧* — لا يجوز لأحد أن يدلى بالشهادة فى شأن مضمون وثيقة أو معلومات سرية تتعلق بشئون الدولة إلا إذا كانت هذه الوثيقة أو تلك المعلومات قد نشرت على الوجه الصحيح أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإفشائها .

مادة ١٦٨ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر .

مادة ١٦٩ — إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه الحضور تكليفا صحيحا يحكم عليه بغرامة مقدارها مائة قرش . ويثبت الحكم فى محضر الجلسة . ويكون غير قابل للطعن . ويعاد إعلان الشاهد على نفقته .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعادة إعلانه يضاعف مقدار الغرامة ، وذلك دون إخلال بالتعويضات التى يكون لذى الشأن أن يطالب بها .

وفى هذه الحالة يكون للمحكمة أو القاضى حق إصدار أمر بإحضار الشاهد قسرا .

وإذا أثبت الشاهد أن حضوره فى اليوم المحدد كان متعذرا كان للمحكمة أو القاضى الذى يجرى التحقيق أمامه أن يرفع عنه الغرامة والمصروفات .

مادة ١٧٠ — إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانونى يقضى عليه بغرامة مقدارها خمسمائة قرش ما لم يقرر الخصم تنازله عن سماع الشاهد . ويثبت الحكم فى محضر الجلسة . ويكون غير قابل للطعن .

مادة ١٧١ — إذا أثبت الشاهد قبل اليوم المحدد للحضور استحالة حضوره فى ذلك اليوم ضربت له المحكمة أو القاضى المنتدب لتولى التحقيق أمامه أجلا لا يتجاوز الميعاد المعين للتحقيق . وللمحكمة أو القاضى حق الانتقال أو ندب قاض للانتقال لسماع شهادة هذا الشاهد إن رؤيت ضرورة لذلك .

مادة ١٧٢ — يتعيّن على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يذكر :

(١) اسمه ولقبه وحرفته وسنّه ومحله .

(٢) ما اذا كان يتصل بأحد الخصوم فى الدعوى بنسب أومصاهرة ودرجة هذا الاتصال ان كان .

وفيما عدا الاستثناء الوارد فى المادة ١٦٣ يؤدّى كل شاهد قبل الإدلاء بالشهادة يمينا بأن يقول الحق وأن لا يقول إلا الحق .

مادة ١٧٣ — يدلى كل شاهد بشهادته على انفراد فى غير حضرة سائر الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

ويدلى بالشهادة دون أن يتلوها من إجابة محضرة . وللمحكمة أو القاضى المنتدب أن يأذن للشاهد بالرجوع الى مفكرات أو مذكرات إذا كانت طبيعة الدعوى تبرر ذلك .

مادة ١٧٤ — يستجوب القاضى الشاهد على أساس البيانات الواردة عن الوقائع فى الحكم الصادر بالإذن بالتحقيق .

وللقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم أن يوجه إلى الشاهد ما يرى موجبا لتوجيهه إليه من الأسئلة لإيضاح شهادته .

وله عند الاقتضاء أن يواجه الشاهد بشهود آخرين .

ولا يجوز للخصوم أن يوجهوا مباشرة أسئلة إلى الشاهد أو أن يقاطعوه أثناء إدلائه بشهادته .

وللقاضى أن يرفض توجيه أسئلة جديدة بناء على رغبة الخصوم إذا رأى أن المسألة قد وضحت وضوحا كافيا .

وله من تلقاء نفسه أو بناء على اعتراض الخصم أن يرفض توجيه سؤال لا يتعلق بالدعوى أو لا يتفق مع اللياقة .

مادة ١٧٥ — تثبت إجابات الشهود فى محضر الجلسة بصيغة المتكلم كما حصل الإدلاء بها . ثم تتلى على الشاهد ويكون له أن يدخل عليها ما يرى ضرورة لإدخاله من التعديلات . وتذكر هذه التعديلات عقب نص الشهادة . ويوقع الشاهد على نص شهادته .

مادة ١٧٦ — تقدر أتعاب الشهود بناء على طلبهم . وما يقدر لهم منها يتقاضونه من المبلغ الذى أودع لحساب المصروفات .

مادة ١٧٧ — إذا لم يكن فى الوسع سماع أقوال جميع من حضر من الشهود فى اليوم نفسه كان للمحكمة أو القاضى تأجيل سماع أقوال من لم تسمع شهادته إلى يوم وساعة يحددان دون أن يعاد إعلانهم أو إعلان الخصوم حتى من تخلف منهم .

مادة ١٧٨ — إذا أجرى التحقيق فى الجلسة تولى الرئيس استجواب الشهود . وللقضاة بعد استئذان الرئيس أن يستجوبوا الشهود عما يريدون الاستزادة من البيان فى شأنه .

ويكون للنيابة العمومية هذا الحق فى جميع الدعاوى التى تتدخل فيها .

مادة ١٧٩ — يجب أن يشتمل محضر التحقيق على :

(١) بيان سنة وشهر ويوم وساعة افتتاح التحقيق واقفاله ، وعند الاقتضاء بيان التاريخ والساعة اللذين حددا لاستمراره .

(٢) أسماء الخصوم وألقابهم وصناعتهم ومحالهم مع بيان حضورهم شخصيا أو بنائب عنهم .

(٣) أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم ومحالهم .

(٤) ما يكون قد تقدم به الخصوم من طلبات الرد وما يكون قد صدر من المحكمة أو القاضى المنتدب من أحكام فى كل حالة .

(٥) ذكر أداء اليمين بالنسبة الى كل شاهد من الشهود .

(٦) نص إجابة كل شاهد من الشهود عن الأسئلة الموجهة اليه وبيان من تولى توجيهها .

(٧) ذكر تلاوة نص الشهادة على الشاهد وبيان ما رأى ضرورة لإدخاله عليها من التعديلات بالنسبة الى شهادة كل شاهد .

(٨) ذكر قرار تقدير أتعاب الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(٩) توقيع كل شاهد فى ذيل نص الشهادة .

(١٠) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب الذى أجرى التحقيق أمامه وتوقيع كاتب المحكمة .

مادة ١٨٠ — إذا طلب أحد الخصوم فى خلال الميعاد المحدد فى الحكم لتحقيق الثبوت أو النفى مد هذا الميعاد لسماع شهادة شهود جدد فصلت المحكمة أو القاضى المنتدب فى هذا الطلب على الفور بعد مرافعة موجزة .

فإذا رفض القاضى المنتدب مد الميعاد كان لذى الشأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق ويفصل فى هذه المسألة على وجه السرعة .

ولا ضرورة لاعلان الحكم الصادر بمد الميعاد أو برفض طلب المد . ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق .

ولا يجوز للقاضى المنتدب أن يمد الميعاد أكثر من مرة .

الفصل السادس — فى الخبرة

مادة ١٨١ — يعين الحكم الصادر بالاستعانة بأهل الخبرة واحدا أو ثلاثة من الخبراء على حسب الاقتضاء ، ويشتمل عدا البيانات الواردة فى الفصل الأول من الباب العاشر على ما يأتى :

(١) بيان واف لمهمة الخبير وما يرخص له اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

(٢) ما يؤدى للخبير لحساب نفقاته من المبلغ المودع خزانة المحكمة على ذمة المصروفات والأتعاب .

مادة ١٨٢ — اذا اتفق الخصوم ذوو الأهلية للتصرف فى حقوقهم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء بالتعيين أثبتت المحكمة ذلك، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها مالم تكن ثمة ظروف خاصة يجب أن تبين فى الحكم .

مادة ١٨٣ — اذا لم يودع من كلف من الخصوم فى الحكم المبلغ الواجب إيداعه فى خلال الميعاد المحدّد ولم يقم بإيداعه الخصم الآخر كان للخبير أن يمتنع عن أداء مهمته .

مادة ١٨٤ — فى خلال الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع المبلغ المقرر فى الحكم أو الأمر يدعو قلم الكتاب الخبير ليقف على مهمته من واقع أصل الحكم ثم يسلمه صورة من شقه المبينة فيه هذه المهمة . وعلى الخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقلها مالم يكن مأذونا له فى ذلك بالحكم أو من الخصوم .

واذا لم يكن الخبير من المقيدين بالجدول تعين عليه قبل البدء فى مهمته أن يؤدى أمام رئيس الدائرة أو القاضى الجزئى الذى عينه يمينا على أن يؤديها بالذمة . ولا ضرورة لحضور الخصوم عند أداء هذه اليمين ولا لإعلان محضر أدائها .

مادة ١٨٥ — للخبير فى خلال الأيام الخمسة التالية لتسلمه صورة شق الحكم أو الأمر المبينة فيه مهمته أن يطلب بعريضة إقالته من أداء المهمة التى عهد بها إليه . ولرئيس الدائرة التى عينته أن يقيله منها اذا رأى أن الأسباب التى أبداها مقبولة .

فاذا كانت الدعوى مستعجلة يقصر الميعاد الى أربع وعشرين ساعة أو الى ما دون ذلك حسبما يحدّده الأمر أو الحكم .

فاذا لم يؤدّ الخبير مهمته ولم يكن قد طلب الاقالة منها جاز للمحكمة التى عينته أن تحكم عليه بجميع ماضاع من المصروفات وعند الاقتضاء بالتعويضات دون أن يخل ذلك بالعقوبات التأديبية .

مادة ١٨٦ — يجوز ردّ الخبراء لذات الأسباب المقررة فى شأن رجال القضاء .

مادة ١٨٧ — يحصل طلب الردّ بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة التى عينته ، وذلك بإعلان يوجه اليه فى الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم الصادر بتعيينه .

ولا يقبل طلب الرّد فى حق من يختاره الخصوم من الخبراء إلا اذا كان سبب الرّد قد جدّ بعد أن تم الاختيار .

مادة ١٨٨ — يفصل فى طلب الرّد فى أوّل جلسة على وجه السرعة . والحكم الصادر فيه لايجوز الطعن فيه بأى طريق .

مادة ١٨٩ — اذا لم يطلب الخبير اقالته من المهمة ولم يرد وجب عليه أن يحدّد تاريخا قريبا لبدء أعماله ، على أن لا يتجاوز هذا التاريخ الثمانية الأيام التالية لتعيينه . ويدعو الخبير الخصوم قبل الموعد المحدّد بأربع وعشرين ساعة على الأقل بخطابات مسجلة تتضمن بيان مكان أوّل اجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما .

وإذا أمر الحكم فى حالة الاستعجال بإجراء الخبرة على الفور تكون الدعوة فورا بطريق البرق .

ويباشر الخبير أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ١٩٠ — يتضمن المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل كما يتضمن أقوال وإقرارات الأشخاص الذين استدعاهم الخصوم أو أهل الخبرة وتوقيعاتهم .

مادة ١٩١ — على الخبير أن يقدّم تقريرا بنتيجة أعماله ، ويجب أن يكون هذا التقرير موجزا دقيقا .

ولا يجوز للخبير أن ينقل مضمون المحاضر أو الملاحظات التى تقدم اليه كتابة ، بل عليه أن يقتصر على ذكر الفقرات التى يرى ضرورة للاشارة اليها ، كما لايجوز له أن ينقل مقتطفات من مؤلفات تغنى عنها الإحالة إليها .

مادة ١٩٢ — اذا كان الخبراء المعينون ثلاثة واختلفوا فى الرأى يذكر فى التقرير رأى كل منهم مسببا .

مادة ١٩٣ — على الخبير شخصيا أو من يفوضه بذلك بتوكيل خاص أن يودع قلم كتّاب المحكمة التى عينته تقريره موقعا عليه منه وملحقا به محاضر الأعمال .

وعليه أن يودع فى الوقت نفسه جميع الأوراق التى تكون قد سلمت له وإلا ألزمته المحكمة بغرامة لاتتجاوز مائتى قرش دون إخلال بالعقوبات التأديبية وبالتعويضات .

فاذا كان مركز المحكمة بعيدا عن محل اقامته ولم تكن لديه مستندات يردّها كان له أن يودع تقريره ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها هذا المحل ويطلب كتابة إرسالها اداريا الى قلم كتاب المحكمة التى عينته .

ويتعين على الخبير أن يخطر الخصوم فى محالهم الأصلية أو المختارة بخطاب مسجل فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداع التقرير بحصول الإيداع .

مادة ١٩٤ — اذا لم يودع الخبير تقريره فى الميعاد المحدّد تعين عليه قبل انقضاء هذا الميعاد أن يودع قلم الكتّاب مذكرة يبين فيها ماأدّاه من الأعمال والأسباب التى حالت دون اتمام مهمته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا رأت المحكمة من مذكرة الخبير أن لتأخره مايبرره كان لها أن تعطيه أجلا اضافيا للانتهاء من مهمته وإيداع تقريره .

فاذا لم يكن للتأخر وجه كان للمحكمة إما أن تحكم عليه بغرامة لاتتجاوز ألف وخمسمائة قرش وأن تضرب له أجلا لإتمام مهمته وإما أن تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بأن يردّ الى قلم الكتّاب ما يكون قبضه من الأمانة دون إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل .

فاذا كان التأخر راجعا الى تقصير الخصوم حكمت المحكمة على المقصر بغرامة من مائة قرش الى ألف وخمسمائة قرش واستمرت فى نظر الدعوى .

مادة ١٩٥ — للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى الجلسة اذا رأت أن تقريره غير مستوف جميع العناصر اللازمة للفصل فى الدعوى .

ويعرض الخبير على المحكمة رأيه مع ما يؤيده من الأسباب .

وتوجه المحكمة للخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كل ما تراه من الأسئلة مفيدا لاستنارتها فى الدعوى .

ولها إذا رأت عدم كفاية هذه الإيضاحات أن تأمر بالقيام بعمل تكميلى تعهد به إلى الخبير نفسه أو إلى خبراء آخرين وفى هذه الحالة يجوز لهؤلاء الخبراء أن يستفيدوا من المعلومات التى يصح لهم أن يطلبوها من الخبراء السابقين .

مادة ١٩٦ — تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الجزئى بعد الفصل فى موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا يد للخبير فيها تقدّر المحكمة أتعابه ومصروفاته دون انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

مادة ١٩٧ — يستوفى الخبير ما قدر له من المبلغ المودع فى قلم الكتاب. وإذا اقتضت الحال يكون أمر التقدير فيما زاد على هذا المبلغ واجب التنفيذ على من طلب من الخصوم الاستعانة بالخبرة وكذلك على الخصم الذى يقضى بإلزامه بالمصروفات .

مادة ١٩٨ — يجوز لكل ذى شأن فى الدعوى المعارضة فى أمر التقدير فى خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان هذا الأمر ومن أهل الخبرة فى الثلاثة الأيام التالية لصدوره .

فاذا رفعت المعارضة من خصم جائز تنفيذ أمر التقدير عليه فانها لا تقبل إلا إذا سبقها إيداع ما يكون مستحقا للخبير من المبلغ المقدر خزينة المحكمة مع تخصيصه للوفاء أو تقديم كفيل . ويترتب على هذه المعارضة وقف التنفيذ .

وتحصل المعارضة بتقرير فى قلم الكتاب ، وترفع إلى المحكمة وتنظر فى غرفة المشورة مع طلب كل من الخصوم وأهل الخبرة بميعاد ثلاثة أيام بمقتضى علم خبر، ما لم يكن صدر حكم انتهائى بالإلزام بمصروفات الدعوى، فإذا كان الأمر بالعكس لا يطالب الخصم الذى لم يكن قد طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة ١٩٩ — لمن أفلح فى تخفيض ما قدر بمقتضى الأمر بناء على معارضته أن يتمسك بالحكم ضد الخصم الذى يكون قد أدى أتعاب الخبير على أساس أمر التقدير دون أن يخل ذلك بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

الفصل السابع — فى تحقيق الخطوط

مادة ٢٠٠ — إذا حصل أثناء نظر الخصومة إنكار صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فى سند عرفى يتوقف الفصل فى الدعوى على صحته أمرت المحكمة بالتحقيق.

و يكون الأمر كذلك إذا كان من أقر بصحة الختم المبصوم به على ورقة عرفية ينكر أن التوقيع صادر منه أو برضائه بشرط أن يثبت الظروف التى سهلت العبث بالختم واستعماله .

مادة ٢٠١ — للمحكمة أن تتولى التحقيق بنفسها مستعينة بالأوراق وغيرها مما قد تستخلصه من استجواب الخصوم ومن عناصر الدعوى .

فإذا لم يتيسر لها إجراء التحقيق بنفسها أمرت بأن يقوم به أهل الخبرة . ولها أن تأمر كذلك بالإثبات بالبينة وأن تندب قاضيا يجرى التحقيق أمامه وأن تعين أهل الخبرة عند الاقتضاء .

مادة ٢٠٢ — يأمر الحكم بايداع الورقة التى يجرى التحقيق فى شأنها قلم الكتاب.

وتبين حالة هذه الورقة فى محضر الإيداع بعد التوقيع عليها والتأشير من طالب التحقيق وكاتب المحكمة .

مادة ٢٠٣ — يحدد القاضى المنتدب بناء على طلب من يعنيه التعجيل من الخصوم مكان ويوم وساعة حضور الخصوم أمامه للاتفاق على أوراق المضاهاة والابتداء فى التحقيق .

وتعلن صورة من الأمر للخصم الآخر وللخبراء مع تكليفهم الحضور بميعاد يوم كامل باعلان بطريق البريد .

مادة ٢٠٤ — إذا لم يحضر المدعى سقط حقه فى الإثبات ما لم يقم الدليل على أن مانعا جديا حال دون حضوره . وتفصل المحكمة فى ذلك على وجه السرعة.

و إذا لم يحضر المدعى عليه أجرى التحقيق فى غيبته .

مادة ٢٠٥ — إذا لم يتفق الخصوم على أوراق المضاهاة لا يقبل لهـذا الغرض إلا :

(١) الإمضاءات الموقع بها على أوراق رسمية .

(٢) الخطوط والتوقيعات التى يعترف بها من صدرت عنه أمام القاضى المنتدب.

ومع ذلك إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور كان للمدعى أن يثبت صحة أوراق المضاهاة بشهادة من يكونون قد رأوا الخصم وهو يكتب هـذه الأوراق أو يوقع عليها .

(٣) الشق الذى لم يتناوله الإنكار من الورقة التى يجرى التحقيق فى شأنها .

(٤) العبارات التى يدونها الخصم بناء على إملاء القاضى .

مادة ٢٠٦ — يوقع على أوراق المضاهاة الخصوم والخبراء والقاضي والكاتب وكذلك الشهود عند الاقتضاء ويحرر بكل ذلك محضر يوقع عليه جميع الحاضرين .

مادة ٢٠٧ — لا تقبل بعد تعيين أوراق المضاهاة على الوجه المتقدم أوراق جديدة إلا بحكم من المحكمة .

مادة ٢٠٨ — للقاضي المنتدب أن يأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لاحضار أو إيداع المحررات الرسمية التي تكون في حيازة موظفين عموميين أو في حيازة غيرهم من الموظفين والهيئات دون حاجة إلى التنويه بذلك في الحكم . وله أن ينتقل مع الخبراء للاطلاع على تلك الأوراق دون نقلها .

مادة ٢٠٩ — إذا أودع محرر رسمي أو أصل مخطوط تكون للصور الأولى منه قيمة الأصل متى وقع على هذه الصور القاضي المنتدب والكاتب مع الموظف الذي سلم الأصل .

وترد هذه الصور إلى قلم الكتاب وتلغى بعد رد الورقة المودعة .

وعند إيداع الأصل المخطوط تأذن المحكمة للكتبة عند الاقتضاء بتسليم صور منه لذوي الحقوق من الغير .

مادة ٢١٠ — تجرى أعمال الخبرة أمام القاضي إذا طلب ذلك . وتطبق في شأنها الأحكام المقررة في الفصل السادس من هذا الباب .

مادة ٢١١ — إذا أجرى تحقيق لا يسمع الشهود إلا عن الوقائع التي يكون المقصود منها إقامة الدليل على أن الورقة قد حررها أو وقع عليها بامضائه أو ختمه من نسبت إليه من الخصوم دون التعاقد الذي تتصل به ، ويوقع الشهود على الورقة التي يجرى التحقيق في شأنها ، ويثبت ذلك في محضر التحقيق .

وتطبق الأحكام المقررة في الفصل الخامس من هذا الباب .

مادة ٢١٢ — بعد انتهاء التحقيق تفصل المحكمة في صحة الورقة التي أجرى التحقيق في شأنها . وتقضي في موضوع الدعوى متى كانت صالحة للحكم .

مادة ٢١٣ — إذا ثبت أن الورقة المنكرة صحيحة برمتها حكم على من أنكرها بغرامة من أربعمائة إلى ألف وخمسمائة قرش .

الفصل الثامن — فى الطعن بالتزوير

مادة ٢١٤ — على من يدعى اصطناع ورقة رسمية أو تزويرها ماديا أو معنويا وكانت هـذه الورقة أعلنت أو قدمت أو أبلغت فى خلال الاجراءات أن يطعن بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى لهدم حجيتها إذا كان من الجائز أن يكون لهذه الورقة أثر فى الفصل فى النزاع ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢١٥ — يتعين اتباع نفس هذه الأحكام اذا اعترف من تثبت الورقة العرفيـة التزاما عليه بصحة الامضاء أو التوقيع بالختم الموجود فيها وأنكر صحة ما تشتمل عليه هذه الورقة كله أو بعضه .

وكذلك يكون الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ إذا عجز من أنكر صحة التوقيع بالختم عن إثبات الظروف المشار اليها فى الفقرة المذكورة .

مادة ٢١٦ — يتضمن محضر الطعن بالتزوير أدلة التزوير ويرسل قلم الكتاب من تلقاء نفسه صورة من هذا المحضر للنيابة .

مادة ٢١٧ — يودع الطاعن بالتزوير الورقة المطعون فيها اذا كانت فى حيازته وإلا أودع صورتها المعلنة له .

فاذا كانت الصورة فى يد الكاتب أو المحكمة تولى الكاتب إيداعها .

مادة ٢١٨ — اذا كانت الورقة فى يد المطعون ضـده بالتزوير كان للقاضى أو لرئيس الدائرة بعد الاطلاع على تقرير الطعن بالتزوير وبناء على طلب الطاعن أن يكلف فورا أحد المحضرين سحب الورقة المطعون فيها أو ضبطها وايداعها قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢١٩ — اذا امتنع المطعون ضـده بالتزوير عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة وقضت المحكمة فى الموضوع .

ولا يحول هذا الحكم دون ضبط الورقة فيما بعد لإجراء حكم القانون فى شأنها .

مادة ٢٢٠ — تقرر المحكمة بطلان الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها إذا وجدت فى المستندات المقدمة أو فى وقائع الدعوى أو فى استجواب الخصوم عناصر كافية لتكوين اقتناعها ..

فاذا لم تكف هذه العناصر لتكوين اقتناع المحكمة كان لها أن تفصل فى جواز قبول الادعاء بالتزوير وتعلق الأدلة المقدمة بالورقة سواء من حيث إثبات التزوير أم من حيث ما قد يكون للتزوير من أثر فى الفصل فى النزاع .

مادة ٢٢١ — إذا قضت المحكمة بقبول الادعاء بالتزوير وتعلق الأدلة به أمرت بالاثبات بالخبرة أو بالتحقيق أو بهما معا .

مادة ٢٢٢ — يجرى التحقيق فى الدعوى وفقا للأحكام المقررة فى الفصل السابع فى شأن تحقيق الخطوط .

مادة ٢٢٣ — للقاضى المنتدب سلطة الأمر باستحضار أو ايداع الأصل المخطوط للأوراق التى يدعى بتزويرها والتى يطعن فى صورها بالتزوير كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ٢٢٤ — متى صدر الحكم بقبول الادعاء بالتزوير وفقا للمادة ٢٢١ يقف تنفيذ الورقة المدعى بتزويرها دون اخلال بالاجراءات التحفظية التى يكون الخصم قد اتخذها أو يكون القاضى قد أذن بها .

مادة ٢٢٥ — اذا سقط حق مدعى التزوير بعد ادعائه به أو اذا أخفق فى دعواه حكم عليه بغرامة قدرها ألفان وخمسمائة قرش .

ولا يحكم عليه بشىء إذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

مادة ٢٢٦ — للمدعى عليه وقف اجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى بالتقرير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى بتزويرها .

على أن للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر باستبقاء الورقة أو ضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير لمصلحة له فيها .

مادة ٢٢٧ — لمدعى التزوير أن يقوم بابلاغ النيابة أثناء سير الدعوى . وللنيابة أن تتخذ من تلقاء نفسها اجراءات المحاكمة قبل الفاعلين الأصليين أو الشركاء فى التزوير . وفى هذه الحالة يقف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى التزوير جنائيا ما لم تر المحكمة إمكان الحكم فى الدعوى المدنية من غير حاجة إلى الورقة المدعى بتزويرها .

مادة ٢٢٨ — يجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزويرها .

الفصل التاسع

فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

مادة ٢٢٩ — لمن صدر لصالحه محرر عرفى أن يختصم من يتضمن هـذا المحرر التزاما عليه للحصول منه على إقرار بأن هذا المحرر بخطه أو إمضائه أو ختمه ولو كان هذا الالتزام غير مستحق الأداء وذلك بمقتضى دعوى اصلية تتبع فى شأنها الاجراءات المعتادة .

مادة ٢٣٠ — فى حالة الاقرار تثبت المحكمة ذلك للـمدعى وتكون جميع المصروفات عليه .

ويعتبر المحرر معترفا به اذا سكت المدعى عليـه أو لم ينكر نسبته اليـه صراحة أو لم ينسبه الى آخر .

مادة ٢٣١ — اذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته واعتبرته معترفا بنسبة المحرر اليه .

مادة ٢٣٢ — اذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو ادعى العبث بالختم واستعماله طبقت الأحكام المنصوص عليها فى الفصل السابع من الباب العاشر من الكتاب الأول .

الفصل العاشر

فى دعوى التزوير الأصلية

مادة **٢٣٣** — لمن يدعى تزوير ورقة تتضمن التزاما عليه أو اصطناعها أن يختصم من قد يستفيد منها أو عند الاقتضاء من يكون محرزا لها لسماع الحكم بتزوير هذه الورقة وذلك بدعوى أصلية تتبع فى شأنها الاجراءات المعتادة .

مادة **٢٣٤** — تفصل المحكمة فى صحة الورقة وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من الباب العاشر من الكتاب الأول على حسب الأحوال .

الفصل الحادى عشر

فى التحقيق لتحصيل دليل آجل

مادة ٢٣٥ — لمن توافرت لديه أسباب مقبولة تحمل على الاعتقاد باحتمال فوات فرصة سماع شاهد أو أكثر لتأييد حق أو دفع أن يطلب سماع هذا الشاهد أو هؤلاء الشهود لتحصيل دليل آجل .

فاذا لم تكن ثمة دعوى أصلية وجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية .

واذا كانت ثمة دعوى أصلية قائمه كان التكليف بالحضور أمام المحكمة التى تنظر الدعوى .

ويفصل فى الطلب على وجه السرعة .

وللمحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال عند تحقق الضرورة أن يأذن بسماع الشهود متى كانت البينة جائزة القبول .

ويكون الحكم واجب النفاذ بمقتضى أصله المخطوط رغم الاستئناف .

مادة ٢٣٦ — ينحصر أثر سماع الشهود لتحصيل الدليل الآجل فى الاحتفاظ بهذا الدليل .

ولا يكون للشهادة التى يحصل الإدلاء بها أثر الا حيث تقضى المحكمة التى ستنظر فى الدعوى الأصلية بجواز قبول الاثبات بالبينة .

وللخصم فى جميع الأحوال عند المرافعة فى أصل الدعوى حق الممانعة فى جواز قبول الدليل وفى إقامة الدليل العكسى .

اذا قضت محكمة الموضوع بقبول الدليل يكون لمن أجيب الى سماع الشهود لتحصيل الدليل الآجل أن يقدم شهودا آخرين إن رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٣٧ — لا يقدم محضر التحقيق الخاص بتحصيل الدليل الآجل للقضاء ولا يسلم الكاتب صورا منه الا اذا قضت المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بقبول هذا الدليل .

الباب الحادى عشر

فى طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول — أحكام تمهيدية

مادة ٢٣٨ — طرق الطعن فى الأحكام هى :

المعارضة، والاستئناف ، والتماس إعادة النظر ،والطعن بطريق النقض .

مادة ٢٣٩ — قبول الحكم صراحة أو ضمنا يكون بمثابة التنازل عن حق الطعن فيه .

مادة ٢٤٠ — مواعيد الطعن فى الأحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فيها قانونا. وتقضى المحكمة بالسقوط ولو من تلقاء نفسها .

مادة ٢٤١ — يبدأ سريان مواعيد الطعن من اليوم التالى لاعلان الحكم فى المحل الأصلى أو المختار ما لم يقض القانون بغير ذلك . و يترتب على الاعلان سريان المواعيد بالنسبة الى من حصل الاعلان بناء على طلبه دون اخلال بحقه فى الاستئناف فرعيا .

ومع ذلك للخصوم أن يطعنوا فى الحكم قبل اعلانه .

و يبدأ سريان مواعيد الاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بطريق النقض بالنسبة الى الأحكام الغيابية من اليوم التالى لا نقضاء مواعيد المعارضة .

مادة ٢٤٢ — يقف سريان المواعيد بموت المحقق من الخصوم ، ولا تعود الى السريان إلا بعد اعلان الحكم إلى ورثة المتوفى،واذا اقتضى الحال بعد انقضاء المواعيد التى يحددها لاتخاذ صفة الوارث قانون الأحوال الشخصية الخاضع له .

و يجوز أن يحصل هذا الاعلان للورثة جملة دون ذكر أسمائهم أوصفاتهم فى آخر محل للمتوفى إذا لم يكن قد انقضى أكثر من ستة أشهر على تاريخ صدور الحكم .

وفى الحالة الأخيرة تلصق صورة من صيغة الاعلان فقط على باب القسم أو مقر العمدة فى البلد الذى يوجد فيه آخر محل للمتوفى .

مادة ٢٤٣ — ينتفع من تعديل الحكم :

(١) من تكون لهم مصلحة مستمدة من حقوق من عدّل الحكم لصالحه دون سواه .

(٢) من يكونون مدعين أو مدعى عليهم مع من عدّل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة .

(٣) من يحكم عليهم بالتضامن مع من عدّل الحكم لصالحه .

ومع ذلك لا يجوز لذوى الشأن فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ٢ و ٣ أن ينتفعوا من تعديل الحكم إذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة بمن طلبه .

مادة ٢٤٤ — لا ضرورة للطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المذكورة فى المادة ٢٣٨ لتصحيحه بسبب ما يكون قد سقط منه سهوا أو ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية بحتة .

ويطلب التصحيح عند اتفاق الخصوم بعريضة يصدر عليها رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمره باجراء التصحيح .

فاذا اختلف الخصوم وجب تكليف كل من كان طرفا فى الدعوى الصادر فيها الحكم الذى يراد تصحيحه الحضور أمام المحكمة التى أصدرته ، وتقضى هذه المحكمة على وجه السرعة فى مسألة الإغفال أو الخطأ المادى دون سواه ، ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للاستئناف .

ويدرج التصحيح عقب الحكم مع بيان الأمر أو الحكم الصادر به .

ولا يحول رفع الاستئناف بعد تقديم طلب التصحيح دون نظر المحكمة فى هذا الطلب .

الفصل الثانى — فى المعارضة

مادة ٢٤٥ — تقبل المعارضة فى كل حكم غيابى فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢٤٦ — تقدم المعارضة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الحكم متى كان هذا الاعلان قد سلم للغائب شخصيا .

واذا لم يكن اعلان الحكم قد سلم للغائب شخصيا تقبل المعارضة فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ علم الغائب بالتنفيذ .

وذلك كله فيما عدا الأحوال التى يحدد فيها القانون مواعيد خاصة .

مادة ٢٤٧ — يعتبر الغائب عالما بالتنفيذ متى حصل البدء فيه وفقا للمادة ٣٥٥

مادة ٢٤٨ — تحصل المعارضة بالشكل المقرر فى أوراق اعلان الدعوى . ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم فى أول جلسة تحل .

ويجوز أن تحصل المعارضة عند التنفيذ بمجرد تقرير يثبت فى التنبيه . وفى هذه الحالة يتعين على المحضر تكليف الخصوم جميعا الحضور أمام المحكمة فى ذيل التنبيه .

مادة ٢٤٩ — لا يقبل الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة أو الأحكام التى يوجب القانون اصدارها على وجه السرعة وكذا فى الحكم الصادر فى غيبة المعارض برفض المعارضة .

مادة ٢٥٠ — يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يبدأ فى تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وذلك فى الأحوال التى يسرى فيها ميعاد المعارضة من تاريخ علم الغائب بالتنفيذ .

الفصل الثالث — فى الاستئناف

مادة ٢٥١ — للخصوم أن يطعنوا فى الأحكام الآتية بطريق الاستئناف مالم يقض القانون بغير ذلك :

(١) كل حكم صادر من محكمة ابتدائية فى دعوى تتجاوز قيمتها عشرين ألف قرش حقيقة أو اعتبارا .

(٢) الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية حسبما تقرر فى المادة ٤٢

(٣) الأحكام الصادرة فى المسائل المستعجلة .

(٤) الأحكام الصادرة فى الاختصاص أيا كانت قيمة الدعوى .

مادة ٢٥٢ — استئناف الحكم الغيابي يكون بمثابة تنازل عن المعارضة فيه .

مادة ٢٥٣ — تقـــدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المـادة ٤٧

ومع ذلك لا تحتسب فى تقدير نصاب الاستئناف الطلبات غير المتنازع عليها ولا المبالغ المعروضة رسميا .

مادة ٢٥٤ — إذا تقدم المدعى عليه بدعوى أو طلب المقاصة كان التقدير على أساس أكبر الدعويين قيمة .

مادة ٢٥٥ — يحصل التقـدير وفقا للقواعد المتقـدم ذكرها على أساس آخر طلبات للخصوم أمام قضاة أول درجة .

مادة ٢٥٦ — ميعاد الاستئناف :

(ا) عشرون يوما بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم الجزئية .

(ب) أربعون يوما بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية .
ويخفض هذان الميعادان الى النصف فى مواد الأوراق التجارية .

(ج) عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها بوجه السرعة ومواد الافلاس واسترداد الأشياء المحجوزة والمعارضـة فى التنبيه المنقولى أو العقارى ودعوى استحقاق العقار الفرعية فى حالة وقف الاجراءات وفى المسائل الفرعية فى إجراءات التنفيذ على العقار والتوزيع بالمحاصة أو بالترتيب والأحكام التمهيدية والأحكام الوقتية .

مادة ٢٥٧ — إذا صدر الحكم بناء على شهادة شاهد قضى عليه بعـد صدور الحكم بسبب تأديتها بعقوبة شاهد الزور أو على ورقة اعترف أو حكم بتزويرها بعد الحكم أو إذا كان الخصم المخفق قد حصل على ورقة قاطعة فى الدعوى كان قد احتجزها خصمه لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى يعلم فيه المحكوم عليه بالتزوير أو بشهادة الزور أو اليوم الذى يحصل فيه على الورقة المذكورة .

مادة ٢٥٨ — إذا تضمن حكم مما أشير اليه فى المـادة السابقة طلبات متعددة لا يقبل الاستئناف بعد انقضاء ميعاده إلا فيما يتعلق بالطلبات التى يتوافر بالنسبة اليها سبب من الأسباب المبينة فى المـادة المذكورة هى وسائر ما يترتب عليها من الطلبات .

مادة ٢٥٩ — استئناف الحكم القطعى يستتبع قانونا استئناف جميع الأحكام التحضيرية والتهيدية ولو تم تنفيذها عن اختيار إلا إذا كانت تلك الأحكام قد قبلت صراحة .

مادة ٢٦٠ — الأحكام التحضيرية هى التى تصدر فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء إعداد الدعوى للفصل فيها .

والأحكام التمهيدية هى التى تأمر باقامة دليل أو بإجراء تحقيق و يؤخذ منها مايدل على اتجاه رأى المحكمة فى أصل النزاع .

والأحكام الوقتية هى التى تأمر باتخاذ اجراء تحفظى تقتضيه حالة النزاع أو مركز الخصوم أثناء نظر الدعوى .

مادة ٢٦١ — لايقبل استئناف الأحكام التحضيرية إلا مع استئناف الحكم القطعى .

ويجوز استئناف الأحكام التمهيدية أو الوقتية إما قبل صدور الحكم القطعى أو مع استئناف هذا الحكم دون أن يترتب على التأخر فى ذلك سقوط الحق فى الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الأحكام اختيارا .

مادة ٢٦٢ — لمن يستأنف الحكم ضده أن يرفع استئنافا فرعيا، على أن يقوم بذلك فى أول جلسة ينظر فيها الاستئناف الأصلى، ولا يحتج عليه بقبوله هذا الحكم بأية صورة قبل رفع الاستئناف الأصلى .

مادة ٢٦٣ — لايكون لعدم قبول الاستئناف الأصلى أو لرفضه أو لترك المرافعة فيه أثر فى قيام الاستئناف الفرعى إلا فى حالة مايقضى بعدم قبول الاستئناف الأصلى بسبب رفعه بعد فوات الميعاد فيزول أثر الاستئناف الفرعى .

مادة ٢٦٤ — تعلن صحيفة الاستئناف بالأوضاع العادية فى أوراق المحضرين لنفس الخصم أو فى محله الأصلى أو المعين فى الخصومة أو فى إعلان الحكم . ويجب أن تشتمل هذه الصحيفة ، عدا البيانات العامة ، على تعيين محل مختار لرافع الاستئناف فى البلد الذى يكون فيه مقر المحكمة . كما يجب أن تشتمل على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف وتاريخ جلسة المحكمة الاستئنافية التى يكلف المستأنف ضده الحضور أمامها ، و إلا كانت صحيفة الاستئناف باطلة .

و يتولى قلم المحضرين بالاتفاق مع الخصم تعيين تاريخ الجلسة وقت إيداع صحيفة الاستئناف .

مادة ٢٦٥ — يتولى قلم المحضرين من تلقاء نفسه موافاة قلم كتاب المحكمة الاستئنافية بأصل صحيفة الاستئناف بعد اعلانه على الوجه الصحيح . و يتولى هذا الكاتب قيد الاستئناف فى الجدول من تلقاء نفسه متى كانت الرسوم المستحقة قانونا قد أداها رافع الاستئناف أو أحد اطراف الخصومة .

ومع ذلك إذا لم يقيد الاستئناف فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الجلسة المحددة فى صحيفة الاستئناف عد الاستئناف كأنه لم يكن بقوة القانون .

مادة ٢٦٦ — يطلب كاتب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف من محكمة أول درجة ملف الدعوى التى حصل استئناف الحكم الصادر فيها .

مادة ٢٦٧ — تسرى على الدعاوى فى الاستئناف القواعد الخاصة باجراءات المرافعات فى الدعاوى أمام محكمة أول درجة والقواعد الخاصة بالأحكام مالم ينص على ما يخالف ذلك .

مادة ٢٦٨ — لايجوز أن يطرح على محكمة الاستئناف أى طلب جديد .

ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجر والفوائد والايرادات وسائر الملحقات التى تستحق بعد ابداء الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وكذلك مايزيد من التعويضات بعد صدور الحكم المستأنف .

مادة ٢٦٩ — للخصوم أن يتمسكوا بأدلة جديدة لتأييد طلباتهم أو دفاعهم فى الاستئناف .

مادة ٢٧٠ — اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما تمهيديا أو حكما قطعيا صدر فى دفع من الدفوع أو فى مسألة فرعية وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها كان لها أن تتصدى للوضوع وتفصل فيه .

ومع ذلك اذا كان الدفع متعلقا بالاختصاص لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للموضوع إلا اذا كانت قيمة النزاع مما يتجاوز نصاب الحكم الانتهائى .

مادة ٢٧١ — تحكم المحكمة الاستئنافية أيضا فى الموضوع اذا ألغت لعيب فى الشكل حكما فصل فى الموضوع إلا اذا كان الحكم صادرا بناء على تحكيم من محكمين عهد اليهم الفصل فى النزاع بصفة نهائية .

مادة ٢٧٢ — اذا طرح على المحكمة استئناف حكم جزئى ورأت أن النزاع خارج عن اختصاص القاضى الجزئى كان لها اذا اتفق الخصوم أن تفصل فى الموضوع ابتدائيا متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها أو أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها وفقا للمادة ٨٤

الفصل الرابع — فى التماس اعادة النظر

مادة ٢٧٣ — للخصوم أن يطعنوا بطريق التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة استئنافيا أو بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

(١) اذا وقع من الخصم الآخر غش شخصى كان من شأنه التأثير فى القاضى .

(٢) اذا كان قد صدر بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التى أسس عليها هذا الحكم أو قضى بتزويرها .

(٣) اذا حصل الطاعن بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة كانت قد احتجزت بفعل الخصم الآخر .

(٤) اذا كان الشاهد الذى بنى الحكم على شهادته قضى عليه بعد صدور الحكم بعقوبة شاهد الزور .

(٥) اذا كان الحكم قد أسس على القطع بتسليم الخصوم بواقعة غير مسلم منهم بها أو على عدم تسليمهم بواقعة حالة أنهم مسلمون بها متى كان ذلك مفهوما بوضوح من أوراق الدعوى .

(٦) اذا أغفل الحكم الفصل فى طلب من الطلبات .

(٧) اذا فصل الحكم فى شىء لم يطلبه الخصوم .

(٨) اذا قضى الحكم بأكثر مما طلب الخصوم .

(٩) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

(١٠) اذا كان الحكم متعارضا مع حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به صدر بين الخصوم أنفسهم ولم يدفع الخصم بسبق الفصل وذلك مالم يكن قد تنازل عن التمسك بهذا الدفع .

(١١) اذا كان القاضى الذى حكم أو أحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم قد حكم عليه بناء على اجراءات مخاصمة القضاة .

(١٢) اذا كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس إلا على عرض أو اقرار أو رضاء طعن فيه بدعوى تنصل قضى انتهائيا بقبولها .

(١٣) اذا سمعت الدعوى وفصل فيها فى مواجهة أشخاص ليست لهم صفة الوكالة أو النيابة عن أحد أطرافها .

ولا يقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام الغير القطعية ولا فى الأحكام الغيابية مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٢٧٤ — للخصوم أن يطعنوا أيضا بطريق التماس اعادة النظر فى الأحكام الابتدائية التى انقضت مواعيد المعارضة والاستئناف بالنسبة اليها فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات رقم ١ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة السابقة .

مادة ٢٧٥ — اذا تضمن الحكم المطعون فيه طلبات متعددة لا يقبل التماس إعادة النظر إلا فيما يتعلق بالطلبات التى يتوافر بالنسبة اليها سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ وما يترتب عليها من الطلبات الأخرى .

مادة ٢٧٦ — ميعاد الطعن بطريق التماس اعادة النظر ثلاثون يوما . و يقف سريان الميعاد فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٧٣ الى اليوم الذى ينكشف فيه الغش أو يعلم فيه المحكوم عليه بالتزوير أو بشهادة الزور أو اليوم الذى يحصل فيه على الورقة .

و يبدأ الميعاد فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ذاتها من اليوم الذى يصدر فيه الحكم نهائيا على القاضى فى دعوى المخاصمة أو اليوم الذى يقضى فيه نهائيا بقبول دعوى التنصل أو اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى المحكوم عليه أو من يمثله قانونا .

مادة ٢٧٧ — تعلن صحيفة التماس اعادة النظر بالأوضاع العادية فى أوراق المحضرين لنفس الخصم أو فى محله الأصلى ، وترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم. ويجوز أن تكون هذه المحكمة مشكلة من ذات القضاة الذين أصدروا الحكم فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١١ من المادة ٢٧٣

واذا رفع التماس اعادة النظر فى خلال الستة الشهور التالية لصدور الحكم جاز اعلان التكليف بالحضور فى المحل المختار المعين فى الدعوى أو المبين فى إعلان الحكم.

المادة ٢٧٨ — يتعين على الطاعن بطريق الالتماس أن يودع ، قبل تسليم ورقة التكليف بالحضور ، مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو مبلغ خمسمائة قرش اذا كان هذا الحكم صادرا من إحدى المحاكم الابتدائية أو الجزئية . ويكون ايداع هذا المبلغ على سبيل الكفالة ويصادر اذا قضى بعدم قبول الطعن أو برفضه ، وذلك دون اخلال بالتعويضات الواجبة عند الاقتضاء .

ولا تقبل ورقة التكليف بالحضور لإعلانها إلا بعد إثبات ايداع الكفالة المتقدم ذكرها .

وتعفى الدولة من هذا الايداع، وكذلك من يتقرر اعفاؤهم من الرسوم القضائية.

مادة ٢٧٩ — تفصل المحكمة بحكم واحد فى جواز قبول التماس اعادة النظر وفى المسائل التى يتناولها الطعن فى الحكم إذا كانت حالة النزاع أو طبيعته تسمح بذلك.

وفيما عدا ذلك تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ، ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد .

مادة ٢٨٠ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

ولا يترتب على الطعن بالالتماس وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

الفصل الخامس — فى الطعن بطريق النقض

مادة ٢٨١ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو الصادرة منها فى استئناف الدعاوى الجزئية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو عيب فى تأويله .

(٢) إذا وقع فى الحكم بطلان جوهرى .

(٣) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

(٤) اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المقضى به متى كان قد حصل التمسك بهذا الدفع.

وللخصوم أن يطعنوا بطريق النقض استنادا الى هذا السبب الأخير ولو كان الحكم صادرا من القاضى الجزئى فى حدود نصابه الانتهائى .

ولا يقبل الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغير القطعية ولا فى الأحكام الغيابية مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٢٨٢ — للنائب العام أن يرفع الى محكمة النقض والابرام أى حكم جزئى انتهائى يرى وجوب نقضه لمصلحة القانون .

ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن .

مادة ٢٨٣ — الطعن بطريق النقض لا يقف التنفيذ .

مادة ٢٨٤ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما للأشخاص المتوطنين فى مصر وستون يوما للأشخاص المتوطنين فى الخارج دون إضافة ميعاد للمسافة .

مادة ٢٨٥ — يتولى رفع الطعن أحد المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام.

وتعلن صحيفة الطعن بالأوضاع العادية فى أوراق المحضرين لجميع الخصوم فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ويحصل الاعلان الى نفس الخصوم فى محلهم الأصلى أو فى المحل المختار المعين فى اعلان الحكم . ويجوز أن يحصل الاعلان فى المحل المختار المعين فى الدعوى فى حالة عدم تعيين محل مختار فى اعلان الحكم ، كما يجوز الاعلان فى ذلك المحل فى حالة عدم اعلان الحكم اذا لم يكن قد انقضى على صدوره ستة شهور .

وتشتمل الصحيفة عدا البيانات العامة على ما يأتى والا كانت باطلة :

(١) تعيين محل مختار لدى أحد المحامين المقيدين فى الجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام .

(٢) بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه .

(٣) بيان دقيق للأسباب التى بنى عليها الطعن و بيان نصوص القانون أو القاعدة القانونية التى يستند اليها .

(٤) طلبات الطاعن .

مادة ٢٨٦ — يجب على الطاعن قبل تسليم صحيفة الطعن لقلم المحضرين أن يودع قلم كتاب محكمة النقض مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو مبلغ خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية وذلك على سبيل الكفالة .

ولا يقبل أى طعن لإعلانه إلا بعد إثبات إيداع الكفالة .

وتعفى الدولة من ايداع هذه الكفالة وكذلك من يتقرر اعفاؤهم من الرسوم القضائية أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٨٧ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ تسليم صحيفة الطعن الى قلم المحضرين :

(١) أصل صحيفة اعلان الطعن إلا اذا كان هذا الأصل لم يرد الى قلم المحضرين ففى هذه الحالة يقدم الطاعن الأوراق الأخرى و يتولى قلم المحضرين من تلقاء نفسه موافاة قلم كتاب محكمة النقض بأصل صحيفة الطعن بعد اعلانه على الوجه الصحيح.

(٢) ايصال ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ .

(٣) صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه .

(٤) توكيلا خاصا لأحد المحامين المقيدين بجدول محكمة النقض والإبرام .

(٥) مذكرة تفصيلية موقعا عليها من محاميه بشرح أسباب الطعن المبينة فى صحيفته وعند الاقتضاء حافظة بالمستندات .

مادة ٢٨٨ — اذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا تعين عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة موقعا عليها من محام مقيد فى جدول المحامين أمام هذه المحكمة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها و بالتوكيل الصادر لهذا المحامى .

مادة ٢٨٩ — إذا تقدم المدعى عليه بدفاع فى الطعن كان للطاعن فى خلال خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم فى الطعن يكون لكل منهم بحسب الأحوال أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكور مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع فى خلال خمسة عشر يوما أخرى ملاحظاته على الرد كتابة .

مادة ٢٩٠ — يخطر قلم الكتاب المحامين الموكلين عن الخصوم فى الطعن بكل ايداع يحصل وفقا للمواد السابقة وذلك بغير اخلال بالمواعيد المحددة لهذا الايداع بالنسبة الى كل طرف فى الخصومة، ويحصل هذا الاخطار بخطاب مسجل فى اليوم التالى للايداع .

و لايجوز لقلم الكتاب لأى سبب من الأسباب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة .

مادة ٢٩١ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى الى النيابة العمومية ، وهذه يجب عليها أن تودع مذكرة برأيها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الارسال .

ثم يعرض قلم الكتاب فى الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء هذا الميعاد ملف الدعوى على رئيس محكمة النقض والابرام .

ويعين الرئيس الجلسة التى تدرج الدعوى فى جدولها .

مادة ٢٩٢ — يخطر قلم الكتاب بخطاب مسجل المحامين الموكلين عن المدعى والمدعى عليه فى الطعن الذين أودعوا مذكرات للحضور فى الجلسة المحددة وذلك قبل انعقاد هذه الجلسة بثمانية أيام كاملة .

مادة ٢٩٣ — لا يجوز إبداء أسباب للنقض عدا ما يكون مبينا فى صحيفة الطعن ومع ذلك يجوز إبداء الأسباب المؤسسة على النظام العام فى أى وقت ، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها .

مادة ٢٩٤ — لا يؤذن للخصوم فى أن يحضروا شخصيا أمام محكمة النقض والإبرام من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرة كتابية الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى أدلى بها الخصوم فى المذكرات الكتابية المودعة فى الدعوى .

وإذا لم يحضر محامون بالجلسة يفصل فى الدعوى بموجب أوراق الإجراءات الكتابية.

مادة ٢٩٥ — تفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع المحامين عن الخصوم والنيابة العمومية ، وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة العمومية بإيداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تعينها ، وتضم هذه المذكرات الى ملف الدعوى .

مادة ٢٩٦ — إذا خولفت أحكام المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن بلا مرافعة .

مادة ٢٩٧ — إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه.

مادة ٢٩٨ — إذا نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص اقتصرت المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وأحالت الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء .

وإذا نقض الحكم لغير ما تقدم من الأسباب تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد إذا طلب ذلك منها الخصوم .

وتفصل المحكمة التى تحال إليها الدعوى فيها بحالتها وفقا لحكم محكمة النقض والإبرام فى المسألة القانونية التى قضت فيها بعد سماع المرافعة .

ويجب أن لا يكون ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المنقوض .

مادة ٢٩٩ — إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو لعيب فى تأويله وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز لها أن تتصدى للدعوى وتحكم فيها .

مادة ٣٠٠ — إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه كان لها فوق إلزام رافع النقض بالمصروفات أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . و إذا رأت أن الطعن كيدى كان لها أن تحكم على الطاعن بتعويض للمدعى عليه فى الطعن .

مادة ٣٠١ — يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة له متى كانت قد أسست عليه . فاذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن هذه الأجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٣٠٢ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر من محكمة النقض والإبرام . وكذلك لا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ٣٠٣ — يجوز للمدعى فى الطعن أن يتنازل عن طعنه، و يكون ذلك بورقة من أوراق المحضرين تعلن للمدعى عليه فى المحل الأصلى أو المختار .

و إذا كان المدعى عليه عند التنازل قد أودع مذكرته قلم الكتاب كان على المدعى أن يؤدى له ما تحمله من المصروفات ويدخل فيها مقابل أتعاب المحاماة التى يجوز تقديرها بأمر يصدر من رئيس محكمة النقض والإبرام عند المنازعة فيها .

٣٠٤ — تتبع أمام محكمة النقض القواعد الخاصة باجراءات المرافعات و إصدار الأحكام بقدر ما تكون متفقة مع النصوص الواردة فى هذا الفصل .

الباب الثانى عشر

فى انقطاع المرافعة وفى اتصالها

مادة ٣٠٥ — تنقطع المرافعة فى الدعوى قانونا دون إخلال بحقوق الخصوم إذا مات الخصم أو تغيرت حالته الشخصية أو زالت عنه صفته مالم تكن الطلبات الختامية قد تم الإدلاء بها فى الجلسة .

ويتعين لمواصلة إجراءات الخصومة توجيه تكليف بالحضور من أو إلى من يقوم عمن وقفت المرافعة بسبب وفاته أو تغير حالته أو زوال صفته .

مادة ٣٠٦ — إذا حصلت الوفاة أو تغيير الحالة أو زوال الصفة بعد إدلاء الخصوم بطلباتهم الختامية فى الجلسة لا يحول ذلك دون صدور الحكم فى الدعوى إلا إذا رأت المحكمة أن تمنح أجلا عند الاقتضاء .

مادة ٣٠٧ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى إلا على أساس الطلبات الختامية التى تم الادلاء بها عند الوفاة أو تغيير الحالة أو زوال الصفة إلا إذا كان ورثة الخصم أو النائب عنه أو صاحب الصفة الجديد قد تدخلوا أو اختصموا فى الدعوى .

مادة ٣٠٨ — لا تنقطع المرافعة بسبب موت وكيل الخصومة أو انقضاء الوكالة بالتنازل أو بالعزل . ومع ذلك للمحكمة أن تمنح أجلا معقولا للخصم الذى يكون قد عين وكيلا جديدا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوفاة أو لانقضاء الوكالة .

الباب الثالث عشر

فى بطلان المرافعة

مادة ٣٠٩ — إذا حصل انقطاع المرافعة أو وقفها أو عدم السير فيها بفعل أحد الخصوم أو إهماله أو امتناعه كان لمن له مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة إذا انقضت سنتان على آخر إجراء صحيح من إجراءات المرافعة قبل إبداء هذا الطلب .

مادة ٣١٠ — لا يبدأ سريان ميعاد بطلان المرافعة بسبب وقف الإجراءات فى حالات انقطاع المرافعة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ إلا من يوم الإعلان بوجود الخصومة الذى يصدر ممن له حق فى طلب بطلان المرافعة إلى ورثة خصمه الذى ترتب انقطاع المرافعة على وفاته أو إلى من ينوب عمن تغيرت حالته أو من يقوم مقام من زالت صفته .

مادة ٣١١ — يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بالأوضاع العادية التى تتبع فى شأن ما يقدم من الطلبات أمام القضاء .

ويستفيد سائر الخصوم من طلب بطلان المرافعة إذا قدم من أحدهم .

ويتعين تقديم الطلب ضد جميع المدعين أو المستأنفين عند تعددهم وإلا كان غير مقبول .

مادة ٣١٢ — بطلان المرافعة فى ذاته لا تنقضى به الدعوى ، بل هو يبطل الإجراءات فقط .

فاذا وقع فى مرحلة الاستئناف كان من أثره إسباغ قوة الشىء المقضى به على الحكم المستأنف .

مادة ٣١٣ — تسرى مدة بطلان المرافعة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية دون إخلال بما لهم من حق الرجوع على من ينوبون عنهم .

الباب الرابع عشر

فى ترك المرافعة

مادة ٣١٤ — اذا ترك أحد الخصوم باختياره حقه فى المرافعة أو فى بعض الأوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه أو أدلى به كتابة أو شفويا بالجلسة كان ذلك ملغيا للمرافعة أو الأوراق المتروك الحق فيها .

مادة ٣١٥ — لا يستتبع ترك المرافعة النزول عن الدعوى وإنما يرتب التزاما بأداء نفقات الإجراءات .

مادة ٣١٦ — للمدعى عليه أن يعارض فى ترك المرافعة ، وللمحكمة مع ذلك أن تتجاوز عن هذه المعارضة إذا لم يكن لها مبرر وتقضى بصحة الترك .

مادة ٣١٧ — ترك حكم من الأحكام يستتبع التنازل عن الحق الثابت بمقتضى هذا الحكم لصالح من وقع الترك منه .

الباب الخامس عشر

فى الأوامر على العرائض

مادة ٣١٨ — لمن له حق استصدار أمر أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية أو لقاضى المحكمة الجزئية المختصة فى الأحوال التى ينص القانون على اختصاصه فيها . ويجب أن تكون العريضة من نسختين وأن تشتمل على تعيين محل مختار وأن تكون مصحوبة بما يؤيدها من المستندات .

مادة ٣١٩ — يتعين على رئيس المحكمة أو القاضى أن يصدر أمره على ذيل إحدى النسختين فى الأربع والعشرين ساعة على الأكثر ، سواء قبل الطلب أو رفضه .

مادة ٣٢٠ — متى صدر الأمر تسلم منه للطالب صورة رسمية مطابقة للأصل بذيل النسخة الأخرى ويودع الأصل قلم الكتاب .

مادة ٣٢١ — لمن صدر ضده الأمر وللطالب عند رفض طلبه الحق ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، فى التظلم الى المحكمة بتكليف خصمه بالحضور بمقتضى علم خبر بميعاد ثلاثة أيام كاملة . وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة .

ويجوز رفع التظلم بطريق تبعى للدعوى الأصلية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر ضده الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه بعريضة يقدمها لنفس الآمر ، ولو سبق إقامة دعوى الموضوع أمام المحكمة .

مادة ٣٢٢ — ليس بواجب أن يذكر فى الأوامر الأسباب التى بنيت عليها . لكن الأوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره يجب أن تكون مشتملة على بيان الأحوال الجديدة التى اقتضت إصدارها وإلا كانت باطلة .

الباب السادس عشر

فى استيفاء قيمة الأوراق التجارية

مادة ٣٢٣ — لكل من يحمل ورقة تجارية كمبيالة كانت أو سندا إذنيا أو شيكا قبلها أو حررها أو سحبها تاجر وعمل عنها احتجاج على الوجه الصحيح أن يقدم ابتداء من اليوم التالى للاحتجاج عريضة الى قاضى المحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار أمر بوفاء قيمتها من أصل وفوائد ومصروفات من جميع الملتزمين بها إن كانت لهم محال معلومة فى مصر .

مادة ٣٢٤ — يجوز اتباع الاجراء المذكور قبل غير التجار اذا كانوا قد قبلوا أو أنشأوا ورقة تجارية سببها عمل تجارى أو حرروها أو كفلوا الوفاء بها أو ظهروها أو ضمنوا احتياطيا فيها ، أو اذا كانوا قد قبلوا أو حرروا ورقة تجارية بالاشتراك مع تاجر ، أو ظهروا ورقة قبلها أو حررها أو سحبها تاجر ، أو ضمنوا احتياطيا فى هذه الورقة .

مادة ٣٢٥ — تتضمن العريضة اذا اقتضى الحال تعيين محل مختار للطالب فى البلد الذى يوجد به القاضى الذى ترفع اليه .

وترفق بالعريضة الورقة التجارية وجميع الأوراق المؤيدة وكذلك التوكيل الصادر من الطالب لمحاميه عند الاقتضاء .

وتظل المرفقات مودعة فى قلم الكتاب مع العريضة الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٩

مادة ٣٢٦ — اذا رأى القاضى الذى رفعت اليه العريضة أن الطلب صحيح وله ما يبرره أصدر أمره بالقبول ، وإلا أصدر أمره بالرفض .

والأمر الصادر بالرفض غير قابل للطعن فيه على أنه لايخل بحق الدائن فى المطالبة بالوفاء بالطرق المعتادة .

مادة ٣٢٧ — يعلن الدائن المدينين بالأوضاع العادية لأوراق المحضرين بصورة من العريضة ومن الأمر الصادر بالوفاء فى المحل المعين فى الورقة التجارية أو فى المحل الأصلى عند عدم التعيين .

ويكون هذا الاعلان بمثابة إنذار بالاطلاع على الأوراق المودعة فى قلم الكتاب .

مادة ٣٢٨ — يسقط الأمر الصادر على العريضة بقوة القانون اذا لم يعلن فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

ويجوز مع ذلك تقديم عريضة جديدة للحصول على أمر جديد .

مادة ٣٢٩ — اذا لم يتظلم المدين من الأمر بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه به حرم من كل حق فى الطعن وكان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن يقوم بتنفيذه دون أى إجراء آخر .

مادة ٣٣٠ — يحصل التظلم من الأمر بورقة من أوراق المحضرين تعلن لمن صدر الأمر لصالحه فى المحل المختار فى العريضة .

وتتضمن الورقة التكليف بالحضور لأقرب جلسة من جلسات المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية المختصة .

ويقوم قلم المحضرين بقيد الدعوى فى جدول الجلسة من تلقاء نفسه . ويفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ٣٣١ — لا يقبل قلم المحضرين صحيفة استئناف أى حكم صادر بتأييد الأمر ما لم تكن مصحوبة بالإيصال المثبت لإيداع المبلغ المحكوم به من أصل وفوائد ومصروفات خزينة المحكمة المختصة مع تخصيصه لمصلحة الدائن .

الكتاب الثانى

فى التنفيذ وفى الإجراءات المتصلة به

الباب الأوّل

أحكام عامة

مادة ٣٣٢ — التنفيذ واجب لكل سند تنفيذى .

والسندات التنفيذية هى :

(ا) الأحكام .

(ب) الأوامر وغيرها من السندات التى تعتبر تنفيذية بحكم القانون .

(ج) العقود التى تحرر أمام موظف عام مختص بتوثيقها .

مادة ٣٣٣ — لا يكون التنفيذ إلا من أجل حق معين المقدار محقق الوجود مستحق الأداء .

مادة ٣٣٤ — للدائن أن يجمع فى التنفيذ على أموال مدينه منقولة كانت أو ثابتة بين مختلف طرق التنفيذ المقررة قانونا ما لم يقض القانون بغير ذلك .

ومع ذلك للمحكمة المختصة بالنظر فى المسائل الفرعية التى تعرض خلال اجراءات التنفيذ أن تضيق نطاق التنفيذ إذا رأت أنه يتجاوز الحد المناسب .

مادة ٣٣٥ — لا يجرى التنفيذ إلا بمقتضى صورة تنفيذية ، وتصدر هذه الصورة باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وتختم بالعبارة الآتية :

"يتعين على من يكلف من المحضرين وعلى موظفى المحاكم بناء على طلب هؤلاء المحضرين أن يقوموا بتنفيذ هذا السند ، وعلى النيابة العمومية أن تبذل معونتها وعلى رؤساء السلطة العامة وضباطها أن يعاونوا بالقوة إذا طلب إليهم ذلك وفقا للقانون"

وللمحكمة أن تأمر فى أحوال الاستعجال أو الخطر من التمهل بإجراء تنفيذ الحكم بمقتضى أصله و بغير إعلان ولا تنبيه ، وفى هذه الحالة يسلم قلم الكتاب الأصل للمحضر ، و يتعين على المحضر أن يرده بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

مادة ٣٣٦ — لا تسلم الصورة التنفيذية إلا لمن يكون الحكم سندا فى التنفيذ لمصلحته .

وتتضمن هذه الصورة بيان الشخص الذى تسلم له .

ولا يجوز تسليم صور تنفيذية جديدة للشخص نفسه إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى مع مراعاة أحكام المادة التالية .

مادة ٣٣٧ — تسلم الصور التنفيذية والصور العادية فى خلال الأيام الثمانية التالية لطلبها .

مادة ٣٣٨ — تقضى على وجه السرعة المحكمة التى أصدرت الحكم فى المسائل الخاصة بتسليم الصورة التنفيذية الأولى والصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على تكليف أحد الخصوم الخصم الآخر الحضور بمقتضى علم خبر بميعاد أربع وعشرين ساعة .

مادة ٣٣٩ — يترتب على الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف وقف تنفيذ الأحكام الغيابية والابتدائية إلا إذا كان النفاذ المعجل مأمورا به فيها أو واجبا بحكم القانون .

ولكن يجوز مع المعارضة أو الاستئناف إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٣٤٠ — تسرى أحكام المادة المتقدمة كذلك إذا كان الحكم يقضى بإلزام الغير بفعل أمر أو أداء شىء ما لم يقض القانون بغير ذلك .

و إذا أراد المحكوم له تنفيذ الحكم على الغير الذى لم يكن طرفا فى الخصومة وجب عليه حتى فى حالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل أن يقدم ورقة إعلان الحكم و يثبت عدم حصول معارضة أو استئناف فيه . و إذا كان الحكم صدر غيابيا ولم يعلن لشخص المحكوم عليه وجب إثبات حصول التنبيه .

مادة ٣٤١ — تكون الأحكام كافة معجلة النفاذ بقوة القانون دون كفالة رغم الاستئناف فيما يتعلق بما تأمر باتخاذه من إجراءات المرافعة أو التحقيق ولو كان الإجراء الخاص بالتحقيق دالا على اتجاه رأى المحكمة فى أصل النزاع، على أن يكون للمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة إذا كان من الممكن أن ينجم عن التحقيق ضرر أو خطر.

مادة ٣٤٢ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون بالنسبة إلى جميع الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة .

ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة واجبا أيضا بقوة القانون لجميع الأوامر على العرائض ما لم ينص فيها على تقديم كفالة .

مادة ٣٤٣ — النفاذ المعجل واجب بقوة القانون فى المواد التجارية رغم المعارضة أو الاستئناف بشرط تقديم كفالة .

مادة ٣٤٤ — تعفى المحكمة من الكفالة فى المواد التجارية وتأمر بتعجيل النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف وبدون كفالة فى المواد المدنية :

(١) إذا اعترف المحكوم عليه بالالتزام .

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الشيء المقضى به أو معجل النفاذ بغير كفالة أو إذا كان الحكم مبنيا على سند رسمى متى كان المحكوم عليه طرفا فى الحكم السابق أو السند الرسمى .

(٣) إذا صدر الحكم فى غيبة المعارض تأييدا لحكم غيابى سابق .

مادة ٣٤٥ — للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف مع تقديم الكفالة أو دون تقديمها إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحد صدوره ممن نسب إليه .

مادة ٣٤٦ — يقضى بتعجيل النفاذ مع تقديم الكفالة أو بدون تقديمها فى الأحوال الآتية :

(١) إخراج المستأجر عند عدم وجود عقد إيجار أو عند انقضاء مدة العقد أو فسخه أو إذا لم يكن بالمكان المؤجر منقولات كافية للوفاء بالأجرة ، وكذلك إخراج كل شاغل آخر لا سند له إذا كان ملك الطالب أو حقه ثابتا فى سند رسمى أو كان غير مجحود .

(٢) الإصلاحات العاجلة .

(٣) الإجراءات التحفظية أو الوقتية .

(٤) تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤونة وأداء الأجور .

وفى جميع الأحوال المتقدم ذكرها يجوز للمحكمة أن تقضى بالنفاذ المعجل رغم المعارضة .

مادة ٣٤٧ — يجوز للمحكمة فى دعاوى وضع اليد أن تقضى بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف مع تقديم الكفالة أو دون تقديمها .

مادة ٣٤٨ — لا يترتب على العرض الحقيقى وقف تنفيذ السند التنفيذى اذا نوزع فى هذا العرض . على أن للقاضى الجزئى أن يأمر مؤقتا بمقتضى ولايته المقررة بالمادة ٤٤ بالكف عن مواصلة التنفيذ مع إيداع المعروض أو أى مبلغ أكبر منه يتولى تعيينه فى خزينة المحكمة .

مادة ٣٤٩ — فى جميع الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بتقديم كفالة لا يكون تقديم الكفالة واجبا إلا إذا رفع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٥٠ — على من تجب عليه الكفالة أن يوفى بها على حسب الأوجه المبينة فى المادة ٦٣١ وما بعدها .

مادة ٣٥١ — إذا وصف الحكم خطأ بأنه انتهائى أو قضى بالنفاذ المعجل أو بالاعفاء من الكفالة فى غير الأحوال المنصوص فيها على وجوب الحكم بهذا كان للمحكوم عليه دون أن ينتظر إعلان التنبيه أن يتظلم من ذلك الى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه الحضور بمقتضى علم خبر بميعاد ثلاثة أيام كاملة ، ويقضى فى التظلم على وجه السرعة .

ويجوز التظلم للمحكمة الاستئنافية كذلك إذا ادعى من صدر الحكم لصالحه أن الحكم وصف خطأ بأنه ابتدائى أو أنه لم يقض بالنفاذ المعجل أو بالإعفاء من الكفالة مع وجوب ذلك .

مادة ٣٥٢ — يكون السند التنفيذى الصادر ضد المورث واجب التنفيذ ضد الورثة بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم به .

مادة ٣٥٣ — كل إعلان يوجه إلى ورثة المتوفى يقع صحيحا إذا أعلن لهم جمله فى آخر محل للتوفى دون تعيين أسمائهم أو صفاتهم متى كان قد وجه قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم .

وتلصق صورة الاعلان على باب القسم أو البندر أو مقر العمدة أو شيخ البلد فى المكان الذى يوجد فيه آخر محل للتوفى ، وينشر الاعلان فى الصحيفة المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

فاذا كان التنفيذ قد بدئ فيه عند وفاة المدين كان للدائن أن يمضى فيه قبل الورثة دون أى إجراء آخر .

مادة ٣٥٤ — يتولى المحضرون التنفيذ ويتعين عليهم أن يقوموا به بناء على تكليف الطالب متى سلمهم السند التنفيذى .

واذا امتنع المحضر عن التنفيذ كان للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة أو قاضى المحكمة الجزئية التابع لها المحضر .

مادة ٣٥٥ — تبدأ إجراءات التنفيذ باعلان المدين شخصيا أو فى محله بالسند التنفيذى مقرونا بالتنبيه عليه بالوفاء ، أو من تاريخ هذا التنبيه فى حالة حصوله بعد اعلان السند .

ويجوز إجراء هذا الإعلان فى المحل المعين فى المرافعة إذا حصل البدء فى التنفيذ فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم تنقض مدة ستة أشهر بعد بدئه مالم ينص القانون على غير ذلك .

وإذا عدل الخصم عن المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة التى بها المحكمة أعتبر إعلان أوراق التنفيذ الى قلم كتاب المحكمة صحيحا .

مادة ٣٥٦ — يجب أن يكون المحضر الذى يتولى اعلان التنبيه مفوضا فى الاستيفاء واعطاء المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق واجب الوفاء بموجب سند التنفيذ الحاصل التنبيه بمقتضاه فى محل غير المحل الذى يعلن فيه التنبيه .

مادة ٣٥٧ — إذا حصل إشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالإجراءات الوقتية يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة التابع له مكان التنفيذ وما يكون متعلقا بالموضوع يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيه على وجه السرعة .

واذا رفع المحجوز عليه عند التنفيذ إشكالا وطلب الرجوع فى شأنه إلى قاضى الأمور المستعجلة كان للمحضر أن يمضى فى التنفيذ وينبه على الخصوم باعلان يثبته فى محضره بالحضور أمام هذا القاضى ولو بميعاد ساعة عند الضرورة .

واذا قضى القانون باحالة مسألة من المسائل الفرعية التى تعرض خلال اجراءات التنفيذ إلى المحكمة الجزئية كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مكان التنفيذ ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٣٥٨ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة بالطرق المعتادة تفسير الحكم من المحكمة التى أصدرته .

مادة ٣٥٩ — إذا لقى المحضر عنفا أو مقاومة اتخذ كل ما يلزم من الاجراءات التحفظية لمنع التبديد وطلب الاستعانة بقوى السلطة العامة والسلطة المحلية .

مادة ٣٦٠ — يجرى التنفيذ على العقار أمام القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية التى يقع العقار فى دائرتها تبعا لقيمة العقار أيا كان مقدار الدين وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم .

فاذا تناولت إجراءات التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم مختلفة كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر قيمة من العقارات المعينة فى التنبيه .

وتقدّر القيمة على أساس مقدار الضريبة العقارية وفقا لنص المادة ٤٧

ويطرح ما يعرض من المسائل الفرعية خلال اجراءات التنفيذ على القاضى الجزئى أو قاضى البيوع فى حدود اختصاص كل منهما مالم يقض القانون بغير ذلك .

وفى جميع الأحوال يفصل فى هذه المسائل على وجه السرعة .

والمسألة الفرعية هى كل نزاع ينشأ أثناء الإجراءات ويكون له تأثير مباشر فيها .

مادة ٣٦١ — إذا قضى القانون بنشر إجراءات التنفيذ بإعلانات كان النشر فى الصحف التى تقرر لهذا الغرض بتنظيم خاص .

الباب الثانى

فى التنفيذ على المنقول

الفصل الأول — فى التنبيه المنقولى

مادة **٣٦٢** — يصدّر التنبيه بصورة كاملة من السند التنفيذى الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه .

فاذا كان هذا السند قد سبق إعلانه يذكر فى التنبيه تاريخ الاعلان واسم المحضر الذى تولاه .

ويبين فى التنبيه عدا ذلك مايجب أداؤه من المبالغ أو الأشياء ويذكر فيه أن تخلف المدين عن الأداء يستتبع التنفيذ عليه جبرا .

ويتضمن التنبيه بيانا دقيقا لمحل الدائن ويعين فيه محل مختار له فى البلد الذى يوجد به مقر المحكمة التى يجرى التنفيذ فى دائرتها .

مادة **٣٦٣** — يسقط كل تنبيه منقولى إذا لم يتبع بإجراء آخر من إجراءات التنفيذ فى خلال التسعين يوما التالية لتاريخه .

مادة **٣٦٤** — ينقطع الميعاد المذكور اذا عورض فى التنبيه . ويعود سريانه من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر فى المعارضة .

الفصل الثانى — فى المعارضة فى التنبيه المنقولى

مادة **٣٦٥** — تحصل المعارضة فى التنبيه بتكليف بالحضور يعان بالأوضاع العادية للدائن فى محله المختار .

وتطرح المعارضة على المحكمة التى يوجد بدائرتها محل الدائن المباشر للاجراءات وفقا للأحكام العامة فى الاختصاص بالنسبة الى القيمة . ويكون التقدير على حسب قيمة المبلغ المطلوب أداؤه فى التنبيه .

ويفصل فى المعارضة على وجه السرعة .

مادة ٣٦٦ — لايترتب على المعارضة فى التنبيه وقف التنفيذ . ومع ذلك اذا رفعت المعارضة فى خلال الأيام الثلاثة التالية لتاريخ التنبيه لا يجرى بيع المنقولات المحجوزة إلا بعد الفصل فى المعارضة .

الفصل الثالث — فى المنقولات التى يجوز التنفيذ عليها

مادة ٣٦٧ — لايجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمحجوز عليهم وأزواجهم وأقاربهم أو أصهارهم على عمود النسب المقيمين معهم فى معيشة واحدة ولا ما يرتدونه من الثياب .

مادة ٣٦٨ — لايجوز حجز الأشياء الآتية إلا لتأدية إيجار مسكن أو أرض أو لإيفاء نفقة مقررة :

(١) الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه وكذلك أدوات الصناع اللازمة لعملهم الشخصى .

(٢) العتاد الحربى المملوك للمحجوز عليه .

(٣) الحبوب والدقيق اللازمين لغذاء المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر .

(٤) بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج بحسب اختيار المحجوز عليه إذا كان الحجز واقعا على حيوانات فى حيازته أو متمتع بها وقت الحجز .

مادة ٣٦٩ — لايجوز حجز الثمار المتصلة بالأشجار ولا المزروعات التى لم تحصد إلا فى خلال الخمسة والخمسين يوما السابقة على نضجها .

مادة ٣٧٠ — المبالغ المستحق دفعها من الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة بصفة مرتب أو معاش أو مكافأة تعطى عند الفصل من الوظيفة أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا بقدر الربع لوفاء ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح والهيئات المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها عليه من الجهة المختصة ، وبقدر ربع آخر لوفاء ديون المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ التى تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها .

والمبالغ التى تؤول الى غير من ذكروا من العمال أو الخدمة أو الكتبة أو المستخدمين أو الى ورثتهم بمثابة أجور أو مرتبات لا يجوز توقيع الحجز عليها أو التنازل عنها إلا بقدر الربع لدين نفقة محكوم بها من الجهة المختصة و بقدر ربع آخر لوفاء الديون الأخرى .

وعند احتساب الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه يجب استبعاد المبالغ التى تدفع الى الموظف أو المستخدم مقابل ما أنفقه فى القيام بأعمال الوظيفة أو الخدمة .

ولا تخل الأحكام المتقدمة بما نص عليه فى القوانين الخاصة المعمول بها .

مادة ٣٧١ — لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من النفقات المقررة أو النفقات المرتبة مؤقتا أو من المصروفات ولا على المبالغ أو الأشياء الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وهذا فضلا عن الأحوال الأخرى التى ينص القانون فيها على عدم جواز الحجز .

ومع ذلك فالمبالغ المحكوم بها أو الموهوبة أو الموصى بها للنفقة يجوز حجزها لوفاء نفقة مقررة بالنسب المبينة فى المادة السابقة .

والمبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها من الدائنين اللاحقين للهبة أو الوصية .

مادة ٣٧٢ — يؤدى ما لا يجوز حجزه للمحجوز عليه دون حاجة الى استصدار أمر من القاضى بذلك .

الفصل الرابع — فى حجز المنقول و بيعه

مادة ٣٧٣ — يتولى الحجز أحد المحضرين بغير حضور طالب الحجز و بحضور شاهدين راشدين لا يتصلان بالخصوم بقرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية .

و يترتب البطلان على مخالفة أى حكم من أحكام هذا النص .

ومع ذلك للطالب أن ينيب عنه نائبا فى حضور الحجز . ولا يجوز اقتضاء المصروفات الخاصة بحضور هذا النائب .

مادة ٣٧٤ — لا يجوز للمحضر أن يقوم بالحجز ما لم يكن معه تفويض خاص من الحاجز بالحجز، ويجب أن يكون مفوضا أيضا فى الاستيفاء الا إذا كان المبلغ واجب الأداء فى مكان غير مكان الحجز .

مادة ٣٧٥ — إذا كانت أبواب المحل أو المكان المسور الذى توجد به الأشياء المراد حجزها مغلقة ولم تفتح على الفور تولى المحضر فتحها وذكر ذلك فى محضره .

وكذلك يكون الحكم فى الأبواب الداخلية والمنقولات المغلقة .

مادة ٣٧٦ — يحرر محضر الحجز فى مكان توقيعه دون نقل الأشياء المحجوزة. ويشتمل هذا المحضر على ما يأتى :

(١) ذكر السنة والشهر واليوم والساعة .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومحله ، و بيان دقيق عن الشخص الذى ينوب عنه عند الاقتضاء .

(٣) اسم المحضر ولقبه وأسماء الشهود وألقابهم مع ذكر سن كل منهم ومحله.

(٤) اسم المدين ولقبه ومهنته ومحله وعند الاقتضاء بيان ما إذا كان قد حضر عند توقيع الحجز .

(٥) بيان صحيح بما فى السند التنفيذى الذى يجرى الحجز بمقتضاه .

(٦) ذكر مكان الحجز و بيان ما قام به المحضر من الاجراءات .

(٧) وصف صحيح مفصل للأشياء المحجوزة مع بيان نوعها ووزنها أو مقاسها إن كانت من البضائع .

(٨) ذكر يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه .

(٩) التنويه بإتمام إجراءات اللصق .

(١٠) بيان قيمة الأشياء المحجوزة بوجه التقريب .

مادة ٣٧٧ — إذا وقع الحجز على حاصلات لم تجمع أو ثمار أشجار لم يتم قطفها يعين المحضر فى محضره موقع الأرض بدقة واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها وعدد الأشجار إن وقع الحجز على ثمار أشجار .

مادة ٣٧٨ — إذا وقع الحجز على حلى أو مقتنيات من ذهب أو فضة أو معادن نفيسة أخرى ذكر فى المحضر وزن كل شىء منها وعياره، فاذا لم يتيسر وزن الأشياء النفيسة المذكورة فى مكان توقيع الحجز نفسه وضعها المحضر فى حرز مختوم وذكر فى المحضر ما أجراه ووصف الأختام وصفا كاملا .

واذا وقع الحجز على نقود بين المحضر أصنافها وأودعها خزينة المحكمة .

مادة ٣٧٩ — يوقع على محضر الحجز المحضر والشهود ونائب الدائن الحاجز عند الاقتضاء والمدين إن كان حاضرا وكذلك كل من قد يتدخل. ولا يستلزم امضاء المدين محضر الحجز رضاءه بالحكم .

مادة ٣٨٠ — إذا انقطعت اجراءات الحجز لسبب من الأسباب اتخذ المحضر مايلزم لحراسة الأمكنة حتى يتم المحضر . ويمكن الاستمرار فيه فى الأيام التالية ان اقتضت الضرورة ذلك .

ويحصل التوقيع على المحضر كلما انقطعت اجراءات الحجز .

مادة ٣٨١ — يتولى تقويم الحلى والمقتنيات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن النفيسة خبير يعينه القاضى الجزئى بأمر يصدر على عريضة تقدم من الحاجز . ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بأى طريق .

ويبين الخبير فوق ذلك ما للمقتنيات والحلى من قيمة ذاتية .

ويجوز كذلك تقدير قيمة أى شىء آخر كلما رأى ذلك القاضى الجزئى بناء على عريضة تقدم من الحاجز أو من المحجوز عليه .

ويضم تقرير الخبير المنتدب إلى محضر الحجز .

مادة ٣٨٢ — يقيم المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة إن لم يتقدم الحاجز بحارس مقتدر . ويوقع الحارس المعين على المحضر .

فاذا لم يتيسر تعيين حارس اتخذ المحضر التدبير اللازم لحراسة الأشياء المحجوزة.

واذا وقع الحجز على حيوانات أو آلات لازمة لاستغلال الأرض أو على آلات مصنع أو ورشة كان للقاضى الجزئى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن ينصب مديرا ليقوم بالاستغلال .

وكذلك يكون الحكم فى سائر مايكون قابلا للاستغلال .

مادة ٣٨٣ — يسلم المحضر صورة من محضر الحجز للحارس والمحجوز عليه إن كان حاضرا وقت إقفال هذا المحضر أو إن كان الحجز قد وقع فى محله . ويسلم كذلك صورة للدائن الحاجز .

ويودع أصل المحضر فى قلم المحضرين .

وإذا وقع الحجز فى غيبة المحجوز عليه أو فى غير محله تولى من باشر الاجراءات اعلانه بصورة منه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإقفال محضر الحجز عدا مواعيد المسافة .

مادة ٣٨٤ — لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء التى عهد اليه بحراستها ولا أن يستغلها ولا أن يعيرها وإلا أُلزم بالتعويض .

ومع ذلك إذا كان الحارس هو المالك للأشياء المحجوزة أو صاحب حق الانتفاع بها كان له أن يمضى فى استعمالها فى الأوجه المخصصة لها .

مادة ٣٨٥ — لا يجوز للحارس أن يطلب إقالته أو إبداله إلا لأسباب كافية.

وله أن يرفع الأمر إلى قاضى المحكمة الجزئية مع تكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور بعلم خبر بميعاد أربعة وعشرين ساعة . ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بأى طريق .

ويحرر محضر بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته .

مادة ٣٨٦ — يجوز طلب الاذن بالحصاد أو القطاف من القاضى الجزئى بعريضة تقدم من الحاجز أو لمدين المحجوز عليه أو الحارس أو أى مسترد إن وجد .

مادة ٣٨٧ — إذا وجد المحضر عند توقيع الحجز حجزا سبق توقيعه كان عليه أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحجز عند الاقتضاء الأشياء التى لم يسبق حجزها ويسلمها للحارس المقام على الحجز الأول إن كان حاضرا .

ويبلغ المحضر هذا المحضر بخطاب مسجل يوجه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للدائن الذى أوقع الحجز الأول والمدين والحارس ان لم يكن حاضرا . ويكون هذا الإبلاغ بمثابة معارضة فى رفع الحجز وانذار باجراء بيع المنقولات المذكورة فى محضر الحجز فى الميعاد .

ويكون الإبلاغ كذلك بمثابة حجز تحت يد الغير على المبالغ المتحصلة من البيع بدون احتياج لطلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٣٨٨ — للدائنين الذين ليس بيدهم سند تنفيـذى أن يحجزوا تحت يد المحضر الثمن الناتج من البيع بدون احتياج لطلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٣٨٩ — يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق ويكون بالمزاد العلنى بمناداة المحضر و يؤدى الثمن فورا .

وللقاضى الجزئى أن يأمر باجراء البيع فى مكان آخر بناء على عريضة تقدّم من الحاجز أو المحجوز عليه أو أى حاجز آخر . ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأى طريق.

مادة ٣٩٠ — يعلن عن البيع بطريق اللصق .

ويتعين على المحضر الذى يتولى الحجز أن يلصق على باب المكان الذى توجد به الأشياء وعلى باب العمدة وفى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة اعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع والساعة التى يجرى فيها ونوع الأشياء المحجوزة وصفتها دون تفصيل ، وذلك قبل إقفال محضر الحجز مباشرة .

و إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة تزيد على مائة وخمسين جنيها أعلن عن البيع أيضا بالصفة المتقدمة فى إحدى الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

مادة ٣٩١ — لا يجوز إجراء البيع إلا إذا انقضت ثمانية أيام على الأقل بعد تسليم صورة محضر الحجز للدين أو إعلانه به وفقا لنص المادة ٣٨٣

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف كان للقاضى الجزئى أن يأمر باجراء البيع من ساعة إلى ساعة بناء على عريضة تقدّم من الحاجز أو من المحجوز عليه أو من الحارس .

ولا يقبل الطعن فى هذا الأمر بأى طريق .

مادة ٣٩٢ — إذا تعين اجراء البيع فى مكان غير المكان الذى وقع الحجز فيه جاز لصق الاعلانات بعد الحجز . ويبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة من وقت اتمام هذا اللصق . ويثبت حصول هذا الاجراء فى محضر لا يعلن يحرره أحد المحضرين وترفق به نسخة من الاعلانات .

مادة ٣٩٣ — إذا زادت قيمة الأشياء المحجوزة على خمسين جنيها كان للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب إلى القاضى الجزئى النشر عن البيع على نفقته فى إحدى الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

ولكل منهما أن يطلب إلى القاضى الجزئى فى أية حال لصق عدد أكبر من الاعلانات فى فترات مختلفة أو تفصيل الأشياء المحجوزة فى هذه الاعلانات أو نشر عدد أكبر من الاعلانات فى الصحف . ويثبت حصول ذلك بايصال ممن تولى اللصق وبنسخ من الصحف .

مادة ٣٩٤ — إذا كانت الأختام قد وضعت وقت الحجز على الحلى أو المقتنيات الذهبية أو الفضية أو غيرها من المعادن النفيسة يقوم المحضر المكلف بالبيع قبل افتتاح المزايدة برفع هذه الأختام بعد التثبت من سلامتها ، ثم يتحقق من وجود الأشياء المحجوزة بتمامها ، ويذكر فى المحضر ما يكون قد نقص منها .

مادة ٣٩٥ — لا يجوز بيع الحلى والمقتنيات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن النفيسة بثمن أقل من قيمتها الذاتية كما عينها أهل الخبرة ومالا يباع من هذه الأشياء بسبب عدم وجود مزايد يحفظ وديعة فى قلم الكتاب أسوة بالنقود لوفاء دين الحاجز أو غيره من الدائنين عند التوزيع بالمحاصة .

مادة ٣٩٦ — إذا لم يتقدم مزايد للشراء بالثمن المعين عند بيع ما عدا ذلك من الأشياء التى قدرت قيمتها أرجئ البيع إلى أول يوم يحل من أيام العمل وعندئذ تباع هذه الأشياء لأعلى مزايد ولو كان الثمن أقل من القيمة المقدرة .

مادة ٣٩٧ — يرجأ البيع كذلك إذا لم يتقدم عدا الدائن الحاجز وحده مزايدون آخرون لشراء الأشياء التى لم تقدر قيمتها إلا إذا ارتضى هذا الدائن أخذ تلك الأشياء وفاء لدينه وفقا لتقدير خبير يعينه المحضر المكلف بالبيع مع ذكر اسمه فى محضره .

مادة ٣٩٨ — فى الحالتين السابقتين يعين المحضر علانية التاريخ الذى يرجأ اليه البيع ويذكر هذا التاريخ فى المحضر .

مادة ٣٩٩ — يثبت المحضر فى محضر البيع إجراءات البيع وحضور المحجوز عليه أو تخلفه .

مادة ٤٠٠ — إذا لم يؤد المزايد الثمن على الفور طرح المنقول للبيع فى الحال على مسئوليته بنفس الأوضاع والشروط المتقدم ذكرها .

ويكون المحضر مسئولا عن الثمن إذا لم يقم باستيفائه وأغفل إعادة بيع المنقول الذى رسا مزاده .

مادة ٤٠١ — إذا توافر من البيع مبلغ كاف لوفاء الدين المحجوز من أجله وسائر المحجوزات الأخرى والمصروفات كف المحضر عن المضى فيه .

مادة ٤٠٢ — لا تتناول المحجوز الجديدة التى توقع تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون الثمن فى أيديهم إلا ما زاد من المبلغ المتحصل من البيع أن كانت ثمة زيادة.

وفى حالة تعدد الحاجزين وعدم كفاية المتحصل للوفاء يودع المحضر المبلغ خزينة المحكمة لإجراء توزيعه بين الدائنين حسبما نص عليه فى باب التوزيع بالمحاصة .

مادة ٤٠٣ — إذا لم يجر الحاجز البيع فى اليوم المحدد فى محضر الحجز جاز له إجراؤه فى تاريخ آخر على أن يتخذ إجراءات النشر المقررة فى المواد السابقة وأن يعلن المحجوز عليه بصورة من الإعلانات .

مادة ٤٠٤ — إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الحجز لا يجوز اتخاذ إجراءات البيع و يعتبر الحجز باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٤٠٥ — إذا لم يجر الحاجز البيع فى التاريخ المعين فى المحضر كان لكل دائن احتفظ بحقوقه وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٨٧ أن يجريه بعد اتخاذ إجراءات اللصق واتمام الإجراءات وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠٣ .

مادة ٤٠٦ — لا يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٤ بالنسبة الى الدائن الذى احتفظ بحقوقه وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٨٧ إلا من تاريخ آخر محضر حرره المحضر المكلف بتوقيع الحجز الثانى .

مادة ٤٠٧ — إذا وقع الحجز على أسهم أو سندات قابلة للتداول كان للدائن المباشر للاجراءات أن يطلب بعريضة يقدمها إلى القاضى الجزئى أن يعهد بالبيع لأحد السماسرة أو الصيارف . و يعين القاضى فى الوقت ذاته السمسار أو الصيرفى وما يتخذ من إجراءات النشر بمقتضى أمر غير قابل للطعن .

الفصل الخامس — فى حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا

مادة ٤٠٨ — يحصل حجز ما يكون مستحق الوفاء عاجلا أو آجلا للمدين لدى الغير من مبالغ أو قيم وما يكون مملوكا له من منقولات فى يد الغير بورقة من أوراق المحضرين تشتمل عدا البيانات العامة فى هذه الأوراق على ما يأتى :

(١) تعيين محل مختار للدائن الحاجز فى المكان الذى يقع فيه محل المحجوز لديه .

(٢) صورة من السند التنفيذى الذى يوقع الحجز بمقتضاه وبيان صحيح عن إعلانه وحصول التنبيه للمحجوز عليه .

(٣) بيان أصل المبلغ الذى يوقع الحجز من أجله عدا الفوائد والمصروفات .

(٤) معارضة الحاجز فى أن يسلم المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه المبالغ أو القيم المستحقة والتى تستحق أو المنقولات التى تكون تحت يده .

(٥) بيـان دقيق على قدر الامكان للمبالغ والقيم والمنقولات التى يوقع الحجز عليهـا .

(٦) انذار المحجوز لديه بوجوب التقـرير المنصوص عليه فى المـادة ٤١٧ فى قلم كتّاب المحكمة الجزئية التابع لها محله فى خلال ثمانية أيام .

فإذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز باطلا .

ويجب على الحاجز أن يودع خزينة المحكمة عند تسليم ورقة الحجز مبلغا كافيا لوفاء رسم محضر التقرير المتقدم الذكر .

مادة ٤٠٩ — اذا كان الحجز واقعا على ما تحت أيدى محصلى الأموال العامة أو المديرين لها أو الأمناء عليها وجب أن يكون الاعلان به لأشخاصهم ، وعليهم أن يضعوا توقيعهم على أصل اعلانات الحجز، فان امتنعوا وقع على هذا الأصل أحد أعضاء النيابة العمومية بالمحكمة .

مادة ٤١٠ — حجز الإيرادات والأسهم والقيم والمبالغ يتناول كذلك ما تغله من الأرباح والفوائد .

مادة ٤١١ — يلتزم المحجوز لديه من تاريخ إعلان الحجز بكل ما يفرضه القانون على المودع عنده من التزامات بالنسبة الى المنقولات والقيم التى تكون فى يده أو للمبالغ التى تكون مستحقة فى ذمته .

مادة ٤١٢ — يجب تبليغ الحجز الى المحجوز عليه فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه و إلا كان الحجز باطلا بقوة القانون .

واذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان فى جهة واحدة جاز إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز .

مادة ٤١٣ — يجوز للدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ، ويبلغ ذلك الطلب الى المحجوز لديه .

مادة ٤١٤ — لا يترتب على الحجز تحت يد الغير وقف سريان الفوائد التى يجب على المحجوز لديه أداؤها ولا منع المحجوز عليه من مطالبة المحجوز لديه بالوفاء . وفى هذه الحالة يحصل الوفاء فى خزينة المحكمة التابع لها المحجوز عليه على ذمة الحجز .

وللمحجوز لديه أن يقوم بأداء الدين للخزينة ولو حصل ادعاء ببطلان الحجز ، وذلك مالم يرفع الحجز بالتراضى أو بقضاء القاضى .

مادة ٤١٥ — يضم إلى أوراق الإيداع الذى يقع تنفيذا للنصوص المتقدمة قائمة مصدق عليها من المحجوز لديه عن الحجوز الموقعة تحت يده ومشتملة على أسماء المحجوز عليه والحاجزين والمحضرين وصفاتهم ومحال سكنهم وتواريخ الأوراق المعلنة وأسماء المحضرين الذين أجروا الاعلان و بيان السندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى وقعت الحجوز من أجلها .

مادة ٤١٦ — للمحجوز عليه فى أى دور من أدوار النزاع وأيا كانت حالة الدعوى أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة الترخيص له بأن يستوفى دينه من المحجوز لديه رغم الحجز على أن يودع خزينة المحكمة مبلغا يقدر القاضى كفايته يخصص لدين الحاجز فيما لو اعترف به المدين أو قضى عليه به .

وترتفع مسئولية المحجوز لديه من تاريخ تنفيذ القرار المستعجل وتنتقل آثار الحجز إلى المبلغ المودع .

ولا يكون لما قد يوقع من حجوز جديدة تأثير فى المبلغ المودع .

مادة ٤١٧ — يتعين على المحجوز لديه أن يدلى فى خلال الأيام الثمانية التالية لإعلانه بالحجز بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع هو لها بما هو واجب فى ذمته مع بيان سبب دينه . فان كانت ذمته قد برأت من جزء من الدين أو من الدين كله تعين عليه ذكر سبب هذه البراءة . و يتعين عليه فى كل الأحوال أن يبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده وأن يقدم أصول الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورها مصدقا عليها .

واذا توقع الحجز على منقول كان على المحجوز لديه أن يرفق بتقريره قائمة ببيان مفصل له .

مادة ٤١٨ — إذا لم ينازع فى التقرير ولم يطلب رفع الحجز كان على المحجوز لديه أن يدفع المبلغ المقر به إلى الحاجز خصما من دينه أو أن يدفع منه ما يفى بدين الحاجز وذلك بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالحجز .

ولا تتناول الحجوز الجديدة إلا ما زاد من المبلغ الذى فى ذمة المحجوز لديه على دين الحاجز .

وفى حالة تعدد الحاجزين وعدم كفاية المبلغ المقر به يكون على المحجوز لديه إيداع هذا المبلغ خزينة المحكمة لإجراء توزيعه بين الدائنين وفقا لما هو مبين فى الفصل الخاص بالتوزيع بالمحاصة .

وإذا حصلت منازعة فى الاقرار أو طلب رفع الحجز كان على المحجوز لديه بحسب الأحوال الدفع أو الايداع على الوجه المتقدم بعد اعلانه بالحكم النهائى .

مادة ٤١٩ — للدائن الحاجز التنفيذ على المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

و إذا كان ما حجز عليه لدى الغير منقولا جرى بيعه وفقا لأحكام حجز المنقول و بيعه بغير حاجة لحجز جديد .

مادة ٤٢٠ — للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يحبس مما فى ذمته للدين قدر المصروفات التى أنفقها بعد تقديرها من القاضى .

مادة ٤٢١ — اذا نوزع فى إقرار المحجوز لديه رفع النزاع الى المحكمة المختصة التابع لها محله .

مادة ٤٢٢ — إذا قام الدليل على أن المحجوز لديه قد عمد غشا إلى عدم التقرير أو إلى التقرير بمبلغ أقل مما هو واجب فى ذمته أو الى إخفاء أوراق مؤيدة لصحة قوله جاز الحكم عليه بأداء المبالغ المحجوز من أجلها .

مادة ٤٢٣ — يكون للحجز أثره فى المبالغ التى قد تنشأ للدين فى ذمة المحجوز لديه الى وقت تقريره ما فى ذمته ، وهذا فضلا عما نصت عليه المادة ٤٠٨

مادة ٤٢٤ — إذا قرر المحجوز لديه ما فى ذمته لا يجوز أن يلزمه حاجز جديد باعادة هذا التقرير، ولكن يجوز للحاجزين الجدد أن ينازعوا فى التقرير ما دام لم يصدر حكم فى شأنه .

مادة ٤٢٥ — يقع حجز الدائن تحت يد نفسه صحيحا إذا أعلن المدين المحجوز عليه بورقة تشتمل على البيانات الواردة فى رقمى ٣ و ٥ من المادة ٤٠٨ ، ومع ذلك يجوز إلزام الحاجز بأن يؤدى لخزينة المحكمة دينه المعلوم المقدار .

مادة ٤٢٦ — إذا تخللت حوالة أعلنت إعلانا صحيحا محجوزا لدى الغير اشترك الحاجزون اللاحقون للحوالة مع الحاجزين السابقين والمحال اليه. ولكن يستنزل من حصص الحاجزين اللاحقين كل بنسبة نصيبه ما يكفى لإكمال المبلغ المحال به .

مادة ٤٢٧ — إذا وقع الحجز تحت يد محصلى الأموال الأميرية أو المديرين لها أو الأمناء عليها تعين عليهم أن يعطوا الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الإقرار.

مادة ٤٢٨ — لا يكون للحجز لدى الغير أثر إلا فى خلال ثلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ توقيعه .

فاذا لم يجدد فى خلال هذه المدة اعتبر كأن لم يكن مهما تكن أوراق الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى صدرت فى شأنه .

ويشطب القيد الخاص به اداريا من دفاتر ودائع قلم الكتاب المقيد بها .

ولا يبدأ سريان مدة الثلاث السنوات المتقدم ذكرها بالنسبة الى خزينة الودائع إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

الفصل السادس — فى حجز الأسهم الإسمية وبيعها

مادة ٤٢٩ — تتبع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى حجز الإيرادات والأسهم الإسمية وحصص الأرباح فى المقاولات وحقوق الموصين وحصص الشركاء .

ويكون الحجز بمثابة حجز تحت يد الغير فيما يتعلق بالثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحقاقها واستيفائها الى وقت البيع .

مادة ٤٣٠ — فى خلال التسعين يوما التالية للحجز إذا لم يكن ثمة وجه لإدلاء المحجوز لديه باقرار أو فى خلال التسعين يوما التالية لهذا الاقرار إذا كان قد أدلى به ولم ينازع فيه أو فى خلال التسعين يوما التالية للتاريخ الذى صار فيه الحكم الصادر بشأن الاقرار أو عدم الإدلاء نهائيا يتعين على الحاجز أن يقوم باجراءات البيع وإلا بطل الحجز واعتبر كأنه لم يكن .

مادة ٤٣١ — يجرى بيع الإيرادات والإسهم الاسمية وحصص الأرباح فى المقاولات وحقوق الموصين وحصص الشركاء وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى شأن بيع المنقولات مع مراعاة الأحكام المقررة فى المواد التالية .

مادة ٤٣٢ — يعلن عن البيع باللصق على باب محل المحجوز عليه وباب المحجوز لديه إذا كانا يقيمان فى مصر وفى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية بمقر المحكمة وبالنشر فى إحدى الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية . ويجب أن ينقضى خمسة أيام على الأقل بين اتخاذ إجراءات اللصق والبيع .

وإذا رفع الحاجز طالب البيع حجزه أو تأخر عن السير فى اجراءات البيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة إتمام إجراءات البيع بعد تكليف المتأخر إتمامها ومضى ثلاثة أيام على التكليف دون العمل به . وتكون إجراءات ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور .

مادة ٤٣٣ — تشتمل الإعلانات التى تلصق عدا البيانات المعتادة على اسم المحجوز لديه ومحله وطبيعة الحق المبيع وقيمته الإسمية أو النسبية وبيان السند المثبت له وبيان التأمينات والحقوق التابعة له وشروط المزايدة والثمن الأساسى ويوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه .

مادة ٤٣٤ — تعلن صورة من الاعلانات التى تلصق للمحجوز عليه والمحجوز لديه قبل البيع بثلاثة أيام عدا مواعيد المسافة .

مادة ٤٣٥ — لكل ذى مصلحة أن يكلف المباشر للاجراءات والمدين المحجوز عليه والمحجوز لديه الحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها المحجوز لديه تبعا لقيمة الأسهم التى يراد بيعها لسماع الحكم بتعديل شروط البيع والفصل فى كل بطلان يشوب الإجراءات .

وتفصل المحكمة فى ذلك على وجه السرعة . ويقف البيع إلى أن يفصل فى النزاع.

وتحرر الإعلانات الجديدة وفقا لما يقضى به الحكم الذى يصدر .

مادة ٤٣٦ — يجرى البيع فى إحدى قاعات المحكمة الابتدائية بطريق المزاد العلنى وبمناداة المحضر .

مادة ٤٣٧ — يقوم محضر البيع مقام التحويل .

ولا تسلم صورة من هذا المحضر للراسى عليه المزاد إلا إذا وفى بشروط البيع .

مادة ٤٣٨ — تتبع الإجراءات المتقدم ذكرها إذا كان ثمة محل لبيع أصل الدين المحجوز إن كان الحجز قد وقع تحت يد الغير على مبالغ غير مستحقة الأداء .

مادة ٤٣٩ — إذا لم يكن ثمة حاجزون آخرون كان للحاجز أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بما يفى منه بمطلوبه بتكليف المدين والمحجوز لديه الحضور بمقتضى علم خبر بميعاد أربعة وعشرين ساعة أمام المحكمة المشار اليها فى المادة ٤٣٥ للفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة .

والحكم الصادر فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه بأى طريق .

الباب الثالث

فى التنفيذ على العقار

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٤٤٠ — تقع إجراءات التنفيذ العقارى على الأعيان الثابتة وملحقاتها التى تعتبر من العقار حكما وكذلك على حق الانتفاع بهذه الأعيان .

ويجوز أن تقع هذه الإجراءات على حصة شائعة فى ملكية عقار أو فى حق الانتفاع به قبل إجراء القسمة .

مادة ٤٤١ — لكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها الحصة الشائعة أن يطلب وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة من طريق المعارضة فى قائمة شروط البيع إذا عرض رغبته فى التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة . ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب أن تباشر فى خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٤٤٢ — إذا بوشرت إجراءات التنفيذ العقارى بمقتضى حكم معجل النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف لا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا.

مادة ٤٤٣ — لا يجوز للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ على العقارات التى لا يكون مرتهنا لها رهنا رسميا أو حيازيا إلا فى حالة عدم كفاية الأموال المرهونة له وبعد إذن القاضى الجزئى أو قاضى البيوع فى ذلك بأمر على عريضة .

مادة ٤٤٤ — للمدين أن يطلب عن طريق المعارضة فى قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائن المباشر للاجراءات وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٤٧٥

ويعين الحكم الصادر فى المعارضة العقارات التى تقف الاجراءات مؤقتا بالنسبة اليها . ولكل دائن بعد رسو المزاد النهائى أن يمضى فى إجراءات التنفيذ على تلك العقارات اذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

مادة ٤٤٥ — إذا أثبت المدين أن صافى إيراد عقاراته الخالص فى سنة واحدة يكفى للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصروفات وعرض أن ينيب الدائن عنه فى قبض هذا الإيراد جاز للحكمة أن تقف إجراءات التنفيذ إذا طلب إليها ذلك عن طريق المعارضة فى التنبيه على أن يعود الدائن إلى تلك الإجراءات إذا جدّ ما يحول دون الوفاء .

الفصل الثانى — فى التنبيه العقارى وتسجيله

مادة ٤٤٦ — يجب أن تشتمل ورقة التنبيه العقارى على ما يأتى :

(١) بيان تاريخ السند وماهيته ومقدار الدين المطلوب أداؤه إذا كان التنفيذ لاستيفاء التزام ثابت فى عقد رسمى ، وفى غير هذه الحالة يجب أن يعلن السند مع إعلان التنبيه ما لم يكن قد أعلن من قبل .

(ب) الإنذار بأنه فى حالة عدم الوفاء يسجل التنبيه فى قلم التسجيل الذى تقع الأعيان فى دائرته ويعتبر ذلك حجزا من تاريخ إجراء التسجيل .

(ج) الإنذار بتطبيق العقوبات المقررة فى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات الملحقة بالعقار المحجوز أو خرب أو أتلف هذا العقار أو تلك الثمرات .

(د) وصف العقارات مع بيان موقعها ومساحتها وحدودها وأرقام القطع وأسماء الأحواض التى تقع فيها وغير ذلك من البيانات المفيدة . فاذا كان العقار بناء تبين الشياخة التابع لها والقسم أو المركز أو البندر والمحافظة أو المديرية ويذكر اسم الشارع ورقم البناء وحدوده .

ويجب أن يؤشر مكتب المساحة بالنظر على البيانات الخاصة بتعيين العقار .

(هـ) بيان المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات نزع الملكية .

(و) تعيين محل مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلد الذى توجد به المحكمة لتعلن اليه فيه الأوراق الخاصة باجراءات التنفيذ العقارى .

وللدائن المباشر للاجراءات أن يستصدر أمرا على عريضة بالترخيص للمحضر بدخول الأمكنة مستعينا عنـد الاقتضاء بالسلطات العامة للحصول على المعلومات اللازمة لتحرير التنبيه . ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأى طريق .

مادة ٤٤٧ — يسجل التنبيه فى خلال الستين يوما التالية لإعلانه فى كل قلم من أقلام التسجيل التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

وعند تعدد الأشخاص الذين يعلنون بذات التنبيه لا يبدأ سريان هذا الميعـاد إلا من تاريخ آخر إعلان .

ومتى انقضى هذا الميعاد لا يجوز للدائن أن يعود الى التنفيذ إلا بتوجيه تنبيه آخر تراعى فيه الأوضاع والمواعيد نفسها .

مادة ٤٤٨ — يعتبر التنبيه العقارى حجزا من تاريخ تسجيله .

ويسقط فعل تسجيل التنبيه بقوة القانون ويحصل شطبه إداريا اذا لم يعقبه فى خلال المـائة والستين يوما التالية له التأشير فى هامشه بما يفيد حصول الاعلان بايداع قائمة شروط البيع .

الفصل الثالث — فى توجيه الاجراءات إلى الحائز

مادة ٤٤٩ — اذا كان العقار فى يد حائز يبلغ اليه التنبيه فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسجيله مع إنذاره بوفاء الدين أو تخلية العقار أو تحمل إجراءات نزع ملكيته .

ويتضمن الانذار تحذيرا بتطبيق العقوبات المقررة فى المـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات على الحائز اذا اختلس الثمرات أو الإيرادات الملحقة بالعقار المحجوز أو خرب أو أتلف هذا العقار أو تلك الثمرات .

مادة ٤٥٠ — يعتبر حائزا من يكون له على العقـار المعين فى التنبيه بمقتضى عقـد سجل تسجيلا صحيحا قبل تسجيل التنبيه حق عينى يجوز بيعه بالمزاد ولو لم تكن العين فى حيازته الفعلية .

وكذلك يعتبر من الحائزين المدعون فى دعاوى الشفعة وفى مختلف الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المرفوعة على الحائز أو المدين بشأن عقار يتناوله التنبيه متى كان قد تم تسجيل صحف افتتاحها أو التأشير بها قبل تسجيل التنبيه العقارى . وكذلك يعتبر من الحائزين ، مع مراعاة الشروط ذاتها ، المدعى عليهم فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانونين المتقدم ذكرهما اذا كانت هذه الدعاوى مرفوعة من الحائز .

ويكون شأن الكفيل العينى والوقف المنشأ بعد قيد الرهن شأن الحائز .

مادة ٤٥١ — اذا لم يقم الحائز بتخلية العقار ولم يؤد الدين تحصل اجراءات نزع الملكية فى مواجهته .

مادة ٤٥٢ — اذا اختار الحائز تخلية العقار وجب عليه أن يقرر بها فى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات نزع الملكية وأن يعلن ذلك الى الدائن المباشر للإجراءات

ولمن يعنى بالتعجيل من ذوى الشأن أن يطلب بعريضة تعيين حارس تباشر فى مواجهته إجراءات التنفيذ.

ويعين الحائز حارسا اذا طلب ذلك .

مادة ٤٥٣ — تسرى أحكام المادة ٤٤٧ على الانذار الذى يوجه إلى الحائز .
وفى حالة سقوط فعل تسجيل التنبيه وفقا لأحكام المادة ٤٤٨ يسقط كذلك تسجيل الإنذار بقوة القانون .

الفصل الرابع — فى آثار تسجيل التنبيه و إنذار الحائز

مادة ٤٥٤ — لا يحتج على الدائن المباشر للاجراءات ولو كان حقه غير مقيد ، ولا على الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا لنص المادة ٤٧٥ ، ولا على الراسى عليه المزاد ، بأى تصرف فى العقار محل التنبيه العقارى أو الانذار الموجه الى الحائز يكون قد سجل بعد تسجيل التنبيه أو تسجيل الانذار .

وكذلك الشأن فى إنشاء التكاليف العينية التى تشهر بعد تسجيل التنبيه أو الإنذار .

مادة ٤٥٥ — ومع ذلك ينفذ أثر التصرفات والتكاليف العينية المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا أودع المتصرف له أو الدائن خزينة المحكمة قبل اليوم المحدد للبيع مبلغا يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين الذين سجلوا التنبيه العقارى والدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٥ وأعلنهم بمحضر الايداع .

فاذا لم يحصل الايداع لايجوز لأى عذر كان منح أى ميعاد للقيام به .

مادة ٤٥٦ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاصل للمدين والانذار الموجه الى الحائز أن تلحق بالعقار محل الاجراءات ثمراته وايراده .

ويوزع ما يخص المدة التى تلى تسجيل التنبيه أو الانذار من الثمرات والايراد كما يوزع ثمن العقار .

مادة ٤٥٧ — إذا لم تكن العقارات مؤجرة يكون المدين أو الحائز حارسا قضائيا لها إلى أن يتم البيع ما لم يقض القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بغير ذلك بناء على طلب الدائن المباشر للإجراءات أو أى دائن آخر .

وفى حالة بقاء العقار فى يد المدين أو الحائز بصفته حارسا له يكون للدائنين أن يستصدروا فى أى وقت أمرا على عريضة بأن يتولى أحد المحضرين اثبات حالة الثمرات والحاصلات . ولهم كذلك أن يستصدروا أمرا على عريضة بأن يتولى أحد المحضرين أو أى شخص آخر ولو من بين الدائنين حصاد المحصولات أو جمع الثمرات وبيعها . ويرفع التظلم من هذا الأمر الى القاضى الآمر . ويكون حكمه فيه غير قابل للطعن بأى طريق .

وتباع الحاصلات والثمرات بالمزاد أو بأية طريقة يأذن بها القاضى . ويودع الثمن خزينة المحكمة على ذمة التوزيع .

مادة ٤٥٨ — بيع الثمرات والحاصلات الصادر من المدين أو الحائز مادامت له صفة الحارس القضائى يقع صحيحا إذا تم فى أحوال عادية وكان المشترى حسن النية .

ولكل دائن أن يحجز الثمن تحت يد المشترى بمجرد التنبيه بعدم الوفاء به دون حاجة إلى إجراء آخر .

ويوزع ما يخص المدة التى تلى تسجيل التنبيه أو الإنذار من الثمن الذى يحجز على هذا الوجه كما يوزع ثمن العقار ويوزع ما يخص المدة التى تقدمت التسجيل بالمحاصة بين الدائنين .

مادة ٤٥٩ — لا يحتج على الدائن المباشر للإجراءات ، ولا على الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٥ ، ولا على الراسى عليه المزاد بالاجارات اذا كان تاريخها ثابتا قبل تسجيل التنبيه أو إنذار الحائز الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ هذا التسجيل .

ولا يحتج بها بكامل مدتها إلا إذا كانت مسجلة قبل تسجيل التنبيه وكذلك قبل القيود إن وجدت .

أما الاجارات التى يكون تاريخها غير ثابت أو التى تعقد بعد تسجيل التنبيه أو إنذار الحائز فلا يحتج بها إلا إذا ظهر أنها من قبيل أعمال الادارة الحسنة .

مادة ٤٦٠ — إذا كانت العقارات المبينة فى التنبيه أو الانذار مؤجرة فمجرد التنبيه من الدائن المباشر للاجراءات أو أى دائن آخر فى وفاء المستأجر بما هو مستحق من الأجرة وبما يستحق منها يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة إلى إجراء آخر .

ويوزع بالمحاصة بين الدائنين ما يكون مستحقا قبل تسجيل التنبيه أو إنذار الحائز من الأجرة المحجوزة على هذا الوجه . أما مايستحق عن المدة التالية للتسجيل فيوزع كما يوزع ثمن العقار .

مادة ٤٦١ — إذا أدى المستأجر بحسن نية أجرة فى مقابل الانتفاع الحادث بعد التسجيل وقبل المعارضة فى الوفاء سئل عنها المدين المنزوع ملكه أو الحائز بصفته حارسا قضائيا .

مادة ٤٦٢ — لا يحتج على الدائن المباشر للإجراءات والدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٥ والراسى عليه المزاد بالمخالصات المتعلقة بأجرة معجلة أو بالحوالة بها إلا إذا كان تاريخها ثابتا قبل تسجيل التنبيه أو انذار الحائز ولا يكون الاحتجاج بها إلا لمدة لا تجاوز السنة التى تلى التسجيل .

ولا يحتج بها بكامل مدتها إلا إذا كانت مسجلة قبل تسجيل التنبيه وقبل القيود إن وجدت .

مادة ٤٦٣ — تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات على المدين المنزوع ملكه أو الحائز إذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز وفقا لنص المادة ٤٥٦ أو خرب أو أتلف هذا العقار أو تلك الثمرات .

الفصل الخامس — فى المعارضة فى التنبيه وفى الإنذار الموجه إلى الحائز

مادة ٤٦٤ — تبدى جميع الأوجه المتعلقة بشكل التنبيه أو موضوعه بطريق المعارضة فى التنبيه . وترفع المعارضة بتكليف الخصم الحضور وفقا للأوضاع العادية أمام المحكمة المعينة فى التنبيه .

ويجوز إعلان مباشر الاجراءات بالمعارضة فى المحل الذى اختاره فى التنبيه .

مادة ٤٦٥ — يجب أن ترفع المعارضة فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلان التنبيه وإلا سقط الحق فيها . ويترتب على رفعها منع إيداع قائمة شروط البيع وقطع الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٨ . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد ثانية إلا من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الصادر فى المعارضة نهائيا .

ويجوز دائما للمحكمة لأسباب قوية أن تأمر ولو فى الجلسة الأولى باستمرار الاجراءات .

مادة ٤٦٦ — يفصل فى المعارضة على وجه السرعة . ولا يقبل استئناف الأحكام الصادرة فيها إلا إذا كانت قد فصلت فى أوجه موضوعية .

مادة ٤٦٧ — يقدم المحضر المكلف إعلان المعارضة فى التنبيه فى خلال الثمانى والأربعين ساعة التالية للاعلان أصل صحيفة المعارضة للوظف المختص فى قلم التسجيل للتأشير عليها بالنظر . ويؤشر هذا الموظف بما يفيد حصول المعارضة فى هامش تسجيل التنبيه .

ويؤشر كذلك بالحكم النهائى الصادر فى المعارضة بناء على طلب يقدمه الدائن المباشر للاجراءات لقلم التسجيل المختص . ويشتمل هذا الطلب على صورة مطابقة لأصل منطوق الحكم .

مادة ٤٦٨ — تطبق القواعد الخاصة بمعارضة المدين فى التنبيه على معارضة الحائز فى الانذار الذى يعلن إليه .

الفصل السادس — فى قائمة شروط البيع والاعتراضات عليها

مادة ٤٦٩ — بعد تسجيل التنبيه أو تسجيل الانذار بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز ستين يوما يودع الدائن المباشر للاجراءات قلم كتاب المحكمة المختصة قائمة شروط البيع . ويجب أن تشتمل على ما يأتى :

(١) بيان سند التنفيذ الذى حصل التنبيه بمقتضاه وتاريخ التنبيه مع ذكر اسم المحضر الذى أعلنه ورقم تسجيله وتاريخ التسجيل .

(٢) بيان ما يكون قد اتخذ بعد التنبيه من إجراءات وما يكون قد صدر من أحكام .

(٣) تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها ومساحتها وحدودها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وبيان ما يلحق بها من العقارات بالتخصيص وغير ذلك من البيانات المفيدة .

(٤) شروط البيع .

(٥) تجزئة العقارات إلى صفقات .

(٦) الثمن الأساسى لكل صفقة ويكون تحديده باحتساب ستين ضعفا للضريبة العقارية فيما يتعلق بالأراضى الزراعية ، ومائة وثمانين ضعفا فيما يتعلق بالمبانى ، وبثلاثين ضعفا أو تسعين ضعفا على التوالى فيما يتعلق بحق الانتفاع بهذه الأموال.

أما أراضى البناء فيحدد مباشر الإجراءات ثمنها الأساسى .

مادة ٤٧٠ — إذا رفعت معارضة فى التنبيه لا تودع قائمة شروط البيع إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما التالية لإعلان الحكم النهائى أو الحكم المعجل النفاذ قبل انقضاء خمسة وأربعين يوما بعد صدور الحكم النهائى فى المعارضة .

مادة ٤٧١ — ترفق بقائمة شروط البيع :

(١) شهادة ببيان مقدار الضريبة المقررة على العقار الجارى نزع ملكيته .

(٢) سند التنفيذ الذى تباشر بمقتضاه إجراءات نزع الملكية وكذلك التنبيه العقارى .

(٣) شهادة بالتكاليف العقارية عن الأعيان الجارى نزع ملكيتها ثابت بها تسجيل التنبيه .

مادة ٤٧٢ — يجب فى خلال الثمانية الأيام التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يبلغ المباشر للإجراءات الايداع المذكور إلى :

(١) المدين المنزوع ملكه .

(٢) الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قيدا صحيحا قبل تسجيل التنبيه وعند الاقتضاء ورثة هؤلاء الدائنين جملة ويحصل الإعلان فى المحل المختار المعين بالقيد .

ويشتمل التبليغ على انذار المعلنين بأن يطلعوا على قائمة شروط البيع وأن يبدوا عليها ما يكون لديهم من الاعتراضات والملاحظات قبل الجلسة المنصوص عليها فى المادة التالية بثلاثة أيام وإلا سقط حقهم فى ذلك .

مادة ٤٧٣ — يشتمل التبليغ أيضا على تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين الأعيان على وجه الاجمال والثمن الأساسى المحدد لكل صفقة وعلى ما يأتى :

(١) تاريخ اليوم الذى تعقد فيه الجلسة للنظر فيما يحتمل إبداؤه من الاعتراضات والملاحظات وبيان ساعة انعقاد هذه الجلسة .

(٢) تاريخ اليوم الذى تعقد فيه جلسة البيع وساعة انعقادها فيما لو لم تبد اعتراضات أو ملاحظات على قائمة شروط البيع .

وتفصل المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ فى الاعتراضات على وجه السرعة

وتحدد لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ آخر إنذار .

ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما .

فاذا لم تبد اعتراضات أو ملاحظات أعتبر تحديد أول جلسة من هاتين الجلستين كان لم يكن وتتخذ إجراءات النشر .

وفى حالة وجود اعتراضات يقضى فيها فى الجلسة المحددة إن أمكن دون حاجة إلى إجراء آخر حضر الخصوم أم لم يحضروا .

ويعين الحكم الصادر فى الاعتراضات جلسة للمزايدة فى تاريخ يقع بعد مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما .

مادة ٤٧٤ — يخطر المحضر المكلف بالتبليغ فى خلال الثمانية الأيام التالية لقيامه به الموظف المختص فى قلم التسجيل بذلك ، وهذا الموظف يوقع على الأصل ويؤشر بما يفيد حصول التبليغ فى هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٤٧٥ — جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين حصلوا على التأشير بتنبيهاتهم العقارية بهامش تسجيل التنبيه يصبحون من تاريخ التأشير بالتبليغ المشار إليه فى المادة السابقة طرفا فى الاجراءات .

ولا يجوز بعد ذلك شطب القيود والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا .

مادة ٤٧٦ — يعلن عن الإيداع بالنشر فى الصحيفة المقررة للاعلانات القضائية وباللصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بمقر المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لآخر تبليغ .

مادة ٤٧٧ — يودع مباشر الاجراءات نسخة من الصحيفة ونسخة من محضر اللصق فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام التالية للنشر .

مادة ٤٧٨ — لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٤٧٩ — كل شرط فى قائمة البيع يقضى بعدم الضمان أو بأن يكون المشترى ساقط الخيار لا يكون له أثر فى حالة نزع الملكية إلا فيما يتعلق بالتعويض دون رد الثمن .

مادة ٤٨٠ — على بائع العقار المحجوز أو المقايض به إذا أراد مباشرة دعوى الفسخ أن يقوم برفعها وتدوين ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط حقه فيها بالنسبة الى الراسى عليه المزاد .

ويتضمن التبليغ الذى يوجه إلى البائع أو المقايض وفقا للمادة ٤٧٢ انذارا بهذا السقوط .

ويسرى السقوط المتقدم فيما يتعلق باعادة البيع على المشترى المتخلف على من لهم الحق فى اجرائها إذا لم يقوموا بمباشرتها وتدوينها فى قائمة شروط البيع فى الميعاد ذاته .

مادة ٤٨١ — لكل ذى شأن أن يبدى اعتراضاته وملاحظاته بقصد تعديل قائمة شروط البيع أو ما لديه من أوجه دفاع أخرى غير ما نص عليه فى المواد ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٨٠ .

ولا يجوز للمدين أو الحائز إبداء اعتراضات أو أوجه دفع كان فى وسعهما ابداؤها عن طريق المعارضة فى التنبيه أو فى الإنذار .

مادة ٤٨٢ — لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة فى الاعترضات والملاحظات إلا إذا كانت قد فصلت فى أوجه موضوعية . ويجوز للمحكمة أن تقضى بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها .

الفصل السابع — فى إجراءات البيع

مادة ٤٨٣ — يعلن عن البيع قبل إجرائه بمدة لا تزيد على أربعين يوما ولا تقل عن عشرين يوما بلصق اعلانات تشتمل على ما يأتى :

(١) اسم ولقب وصناعة كل من الدائن المباشر للاجراءات والمدين أو الحائز وبيان محالهم الأصلية أو المختارة .

(٢) تاريخ اعلان التنبيه العقارى والانذار الموجه للحائز وتاريخ تسجيل كل منهما ورقم تسجيله .

(٣) صورة كاملة من البيانات الخاصة بتعيين العقارات المبينة فى قائمة شروط البيع .

(٤) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

(٥) الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٦) بيان مقدار الضريبة العقارية أو ضريبة المبانى الخاصة بكل صفقة .

(٧) بيان المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات نزع الملكية وبيان يوم المزايدة والساعة التى تجرى فيها .

ويترتب البطلان على عدم مراعاة شىء مما ذكر .

مادة ٤٨٤ — تلصق الاعلانات :

(١) على باب محل المدين الذى ينزع ملكه أو محل الحائز .

(٢) على كل عقار من العقارات التى يشرع فى بيعها إن كانت مسورة أوكانت من المبانى .

(٣) على باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان وعلى الباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع الأموال فى دائرته .

(٤) على باب البلدية أو المجلس المحلى أو القروى فى المدينة أو القرية التى تقع فيها الأعيان .

(٥) فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية بمقر المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات نزع الملكية ، فإذا تناولت إجراءات نزع الملكية عقارات تقع فى دوائر اختصاص محاكم أخرى تلصق الاعلانات فى اللوحات المعدة للصق الاعلانات القضائية فى هذه المحاكم .

ويثبت المحضر فى محضر يحرره فى ظهر إحدى صور الاعلان أنه قام باللصق فى الأمكنة المعينة فى هذه المادة .

مادة ٤٨٥ — ينشر نص الاعلان فى المواعيد عينها فى احدى الصحف المقررة للاعلانات القضائية وإلا كان الإجراء باطلا .

وتبين العقارات على وجه التفصيل دون ذكر حدودها .

مادة ٤٨٦ — اذا رأى مباشر الإجراءات أو المدين أو الحائز أو أحد الدائنين محلا لنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف أو للصق عدد آخر من الاعلانات فضلا عن إجراءات النشر المقررة فى المادة السابقة ، كان للقاضى الجزئى أو قاضى

البيوع أن يأذن بهذا النشر الاضافى بمقتضى أمر على عريضة غير قابل للطعن فيه اذا كانت أهمية الأموال أو الظروف تستلزم ذلك .

ولا تحتسب النفقات الخاصة بالنشر الاضافى فى تقدير المصروفات إلا فى حدود القدر المأذون به .

ولا يجوز بأى حال أن يترتب على طلب النشر الاضافى تأخير البيع .

مادة ٤٨٧ — يودع مباشر الاجراءات قلم البيوع جميع الأوراق المتعلقة بالاجراءات قبل الجلسة المحددة للبيع بعشرة أيام .

مادة ٤٨٨ — تقدر مصروفات الاجراءات بأمر يصدره القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بناء على عريضة تقدم اليه قبل الجلسة المحددة للبيع بخمسة أيام على الأقل ويذاع مقدار المصروفات بالنداء علنا فى جلسة البيع ويذكر أيضا فى حكم مرسى المزاد .

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر التقدير .

مادة ٤٨٩ — يتولى القاضى الجزئى أو قاضى البيوع إجراء المزايدة فى اليوم المعين للبيع بناء على طلب مباشر الاجراءات أو أى دائن أصبح طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٥ ، وتحصل المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الأساسى المعين فى قائمة شروط البيع عدا المصروفات المقدرة .

مادة ٤٩٠ — يجوز إرجاء البيع بناء على طلب مباشر الاجراءات أو المدين أو الحائز أو أى دائن آخر للمدين أو الحائز ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب قوية يقوم على صحتها دليل كاف ، وفى هذه الحالة يؤجل البيع بالثمن الأساسى نفسه .

ويحدد الحكم الصادر بالتأجيل جلسة أخرى للبيع فى تاريخ يقع بعد ميعاد لا يقل عن ثلاثين يوما ولا يزيد على ستين يوما .

مادة ٤٩١ — يؤجل القاضى البيع بالحالة التى يكون عليها اذا لم يتقدم مشتر فى الجلسة .

فاذا لم يتقدم مشتر فى الجلسة الجديدة أجل البيع بعد تخفيض خمس الثمن الأساسى على الأقل .

مادة ٤٩٢ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة فى طلب إرجاء البيع بأى طريق .

مادة ٤٩٣ — يجوز لكل شخص أن يتقدم للزايدة بشخصه أو بوكيل خاص عنه فيما عدا ما استثنى من الأحوال بمقتضى المادة ٤٩٥ .

مادة ٤٩٤ — يجوز للشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين إذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل و بذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل .

مادة ٤٩٥ — لايجوز للدين المنزوع ملكه ولا للقضاة الذين نظرت أمامهم بأى وجه من الوجوه إجراءات البيع أو المسائل المتفرعة عنها ولا للحامين الذين نابوا عن مباشر الاجراءات أو عن المدين المنزوع ملكه أن يتقدموا للزايدة بأنفسهم أو بتسخير غيرهم و إلا كانت المزايدة باطلة .

مادة ٤٩٦ — يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع فى حال انعقاد الجلسة عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ورسوم التسجيل ومبلغا لحساب مصروفات النشر المنصوص عليها فى المادة ٥٠١ مالم يتقدم بكفيل يعتمد القاضى يساره لضمان الوفاء بهذه المبالغ أو ير القاضى أن فى يسار الراسى عليه المزاد مايغنى عن ذلك و إلا أعيد البيع فورا على مسئولية المشترى .

مادة ٤٩٧ — يحكم بالجلسة فورا برسو المزاد على من تقدم بأكبر عطاء .

و يعتبر العطاء الذى لا تحصل الزيادة عليه فى خلال ثلاث دقائق أكبر العطاءات.

و يعين القاضى قبل افتتاح المزايدة مقادير التدرج فى العطاءات فى كل حالة بخصوصها مراعيا فى ذلك أهمية الثمن الأساسى .

مادة ٤٩٨ — تقديم عطاء أكبر يحل صاحب العطاء السابق ولو قضى فيما بعد ببطلان العطاء اللاحق .

مادة ٤٩٩ — فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصيرورة البيع نهائيا يودع الثمن خزينة المحكمة مالم يقض حكم مرسى المزاد بالاعفاء من إيداع كل الثمن أو بعضه .

مادة ٥٠٠ — على المشترى أن يعين لنفسه محلا مختارا فى المدينة التى تقع فيها المحكمة اذا لم يكن مقيما بها . فاذا كان مقيما بها وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

مادة ٥٠١ — فى خلال الخمسة الأيام التاليـة لرسو المزاد ينشر كاتب المحكمة فى احدى الصحف المقررة للاعلانات القضائية إعلانا يشتمل على ما يأتى :

(١) تعيين العقارات التى رسا مزادها بوجه الإجمال .

(٢) اسم من رسا عليه المزاد ولقبه وصناعته و بيان محله الأصلى أو المختار .

(٣) الثمن الذى رسا به المزاد .

(٤) بيان حكم مرسى المزاد .

الفصل الثامن — فى زيادة العشر

مادة ٥٠٢ — يجوز لكل من كان أهلا للزايدة أن يقرر فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد زيادة عشر الثمن الذى رسا به المزاد على الأقل .

ويحصـل تقرير الزيادة بمحضر فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد. و يشترط أن يودع مقرر الزيادة قلم الكتاب قبـل ذلك خمس الثمن الجديد الذى يتقدم به والمصروفات التى قدرت عند البيع ومبلغا يحدده قلم الكتاب ينفق منه عند الاقتضاء فى الاجراءات الخاصة بالبيع الجديد وذلك ما لم يتقدم بكفيل يعتمد القاضى الجزئى أو قاضى البيوع يساره أو ير القاضى أن فى يسار مقرر الزيادة ما يغنى عن ذلك .

و يعين فى المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة على زيادة العشر وتكون أول جلسة تحل بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر .

مادة ٥٠٣ — يعتبر حكم مرسى المزاد الأول باطلا لا أثر له متى تقدم تقرير بزيادة العشر .

و يتولى الكاتب التأشير فى هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بمـا يفيد حصول تقرير الزيادة .

مادة ٥٠٤ — لا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٥٠٥ — يشتمل محضر التقرير بزيادة العشر على تعيين محل مختار لمقرر الزيادة فى المدينة التى تقع فيها المحكمة التى بوشرت أمامها إجراءات التنفيذ .

مادة ٥٠٦ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة يفضل من بينها التقرير المشتمل على أكبر عطاء وعند تساوى العطاءات تكون الأفضلية لأولها .

ويتولى مقرر الزيادة ذو الأفضلية مباشرة الاجراءات الخاصة بالبيع الجديد .

مادة ٥٠٧ — يبلغ محضر التقرير بالزيادة فى خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها الى الراسى عليه المزاد والمدين أو الحائز وكذلك الى الدائن المباشر للاجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٥

فاذا لم يقم مقرر الزيادة بتبليغ محضر التقرير بها فى هذا الميعاد جاز لغيره من مقررى الزيادة أو لأى شخص ممن تقدم ذكرهم أن يقوم بذلك فى خلال العشرة الأيام التالية لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

فاذا لم يحصل التبليغ فى الميعادين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين كلف القاضى الجزئى أو قاضى البيوع فى الجلسة المعينة فى محضر التقرير بالزيادة واحدا ممن سبق ذكرهم القيام بالتبليغ وتستوفى المصروفات المتعلقة به من المبلغ الذى أودعه مقرر الزيادة للانفاق منه فى الاجراءات .

مادة ٥٠٨ — يجب على المحضر الذى يقوم بتبليغ التقرير بالزيادة فى خلال الثمانى والأربعين ساعة التالية أن يقدم أصل التبليغ الى قلم الكتاب الذى حصل فيه التقرير بالزيادة ليضع عليه توقيعه ويؤشر بما يفيد حصول التبليغ فى هامش محضر التقرير بالزيادة .

مادة ٥٠٩ — يعلن عن البيع قبل الجلسة المحددة للزايدة الثانية بثمانية أيام بلصق اعلانات تشتمل على اسم مقرر الزيادة ولقبه وصناعته ومحله وإسم مباشر اجراءات البيع الثانى ومقدار الثمن الذى عرضه مقرر الزيادة فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الأول وفقا لنص المادة ٤٨٣ .

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .

وتطبق بشأن الاعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦

مادة ٥١٠ — اذا لم يقم من تولى تبليغ التقـرير بالزيادة بمباشرة الاجراءات اللازمة كلف القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بذلك أحد ذوى الشأن ممن أبلغ التقرير اليهم وأجل البيع لميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز ثلاثين يوما.

ويقوم هذا الشخص بمباشرة اجراءات الاعلان عن البيع الثانى وتستوفى المصروفات المتعلقة بهذه الاجراءات من المبلغ الذى أودعه مقرّر الزيادة لهـذا الغرض .

مادة ٥١١ — إذا تمت الاجراءات تجرى المزايدة الجديدة بالأوضاع والشروط المقررة فى شأن البيع الأول. واذا لم يتقدم عطاء أكبر من العطاء الذى اشتمل عليه التقرير يحكم برسو المزاد على مقرر الزيادة .

مادة ٥١٢ — تسرى على البيع بناء على التقرير بالزيادة الأحكام المنصوص عليها فى شأن البيع الأول .

مادة ٥١٣ — لكل من المدين المنزوع ملكه والحائز الى اليوم المحدد للزايدة الثانية أن يودع خزينة المحكمة مبلغا يكفى للوفاء بالديون والفوائد والمصروفات المستحقة للدائن المباشر للإجراءات والدائنين الذين سجلوا تنبيهات عقارية والدائنين المقيدة حقوقهم . ويعلن محضر الايداع الى الدائنين المتقدم ذكرهم ومقرر الزيادة ومن رسا عليـه المزاد الأول . ويجوز التجاوز عن الايداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعا .

فاذا تم هذا الاجراء يأمر قاضى البيوع بشطب البيع ويحصل التأشـير إداريا بمـا يفيد ذلك فى هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بغير مصروفات .

الفصل التاسع — فى حكم مرسى المزاد

مادة ٥١٤ — يشتمل حكم مرسى المزاد على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الاجراءات التى بوشرت لايقاع البيع وصورة من محضر الجلسة .

ويكون لهذا الحكم ديباجة الأحكام وصيغ اختتامها ويشتمل على أمر يصدر للمدين المنزوع ملكه أو الحائز بالتخلى عن حيازة العقار الذى رسا مزاده .

مادة ٥١٥ — لا تسلم صورة الحكم التنفيذية لمن رسا عليه المزاد الا اذا أودع الثمن خزينة المحكمة وأقام الدليل على وفائه بسائر الشروط المقررة فى حكم مرسى المزاد ما لم يقض هذا الحكم بغير ذلك فيما يتعلق بايداع الثمن .

مادة ٥١٦ — يسجل حكم مرسى المزاد اداريا فى اليوم الذى يصدر فيه .

ويكون الحكم من تاريخ تسجيله سندا بملكية من رسا عليه المزاد . ولا ينقل اليه سوى ما كان للنزوع ملكه من حقوق فى العقار المبيع .

ويكون الحكم سندا للنزوع ملكه وخلفائه فى استيفاء الثمن الذى رسا به المزاد .

مادة ٥١٧ — لا يعلن حكم مرسى المزاد .

وعلى من رسا عليه المزاد اذا أراد أن يتسلم العين أن ينذر المدين أو الحائز أو الحارس على حسب الأحوال بالحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لذلك باعلان يوجه قبل اليوم المذكور بثمان وأربعين ساعة .

مادة ٥١٨ — يترتب على تسجيل حكم مرسى المزاد تطهير العقارات المبيعة بالمزاد من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية ورهون الحيازة .

ولا يكون للدائنين من تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد حق إلا فى الثمن .

مادة ٥١٩ — لا تقبل المعارضة فى حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى شكل الحكم ذاته أو لصدوره بعد رفض طلب تقدم بوقف الاجراءات فى حالة يوجب فيها القانون ذلك .

وميعاد الاستئناف خمسة أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم . ويحصل الاستئناف بتكليف الخصم الحضور أمام محكمة الدرجة الثانية قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام كاملة ، ويفصل فيه على وجه السرعة .

الفصل العاشر — فى انقطاع الاجراءات وفى الحلول

مادة ٥٢٠ — إذا تخلف المباشر لإجراءات التنفيذ العقارى عن القيام باجراء فى الميعاد المقرر له كان لكل دائن مقيد حقه ولكل دائن بيده سند واجب التنفيذ أن ينذره فى محله المختار بالمضى فى الاجراءات فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار .

ويجوز لمن يوجه الانذار عند انقضاء هـذا الميعاد أن يطلب الى القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة إحلاله محل الدائن الذى يباشر الاجراءات باختصام هذا الدائن وحده .

ولا يجوز لمباشر الاجراءات أن يحول دون الحلول بابداء رغبته فى المضى فى الاجراءات .

مادة ٥٢١ — يجب على مباشر الاجراءات أن يضع تحت تصرف الدائن الذى يقضى له بالحلول أوراق الاجراءات بايداعها قلم الكتاب فى خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم القاضى بالحلول و إلا كان مسئولا عن تعويض الضرر .

ولا تؤدى لمباشر الاجراءات مصروفات ما باشره منها إلا بعد رسو المزاد .

مادة ٥٢٢ — إذا شطب تنبيه عقارى فى قلم التسجيل بموافقة الدائن الذى يباشر الاجراءات أو بمقتضى حكم صدر ضده كان لمن يرى التعجيل من الدائنين الذين أشر بتنبيهاتهم فى هامش تسجيل التنبيه الأول أن يمضى فى إجراءات التنفيذ ابتداء من آخر إجراء صحيح .

الفصل الحادى عشر — فى تعدّد الاجراءات

مادة ٥٢٣ — إذا أعلن أحد الدائنين فى خلال إجراءات تنفيذ عقارى تنبيها عقاريا الى المدين فى شأن العقارات التى تعلقت بها هذه الاجراءات يقوم قلم التسجيل الذى يتولى تسجيل هذا التنبيه بالتأشير بما يفيد ذلك فى هامش تسجيل التنبيه الذى تقدمه ، و يؤشر كذلك على أصل التنبيه الثانى بما يفيد تسجيل التنبيه الأول .

ولا يجوز للدائن الثانى أن يمضى فى الاجراءات إلا بالنسبة إلى العقارات التى لا يتناولها التنبيه الأول .

ويرفع ما يثار من المنازعات فى هـذا الشأن على حسب الأحوال الى القاضى الجزئى أو قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة .

الفصل الثانى عشر
فى إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف

مادة ٥٢٤ — إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد بيع العقار على مسئوليته بناء على طلب المدين أو الحائز أو أحد الدائنين .

مادة ٥٢٥ — تعتبر تصرفات المشترى المتخلف باطلة دون حاجة الى طلب الحكم ببطلانها .

مادة ٥٢٦ — لكل ذى مصلحة فى إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف أن ينذر هذا المشترى على حسب الأحوال بايداع أو بأداء ما يكون مستحقا من الثمن الذى رسا به المزاد وما يتبعه من الملحقات المستحقة فى خلال ثلاثة أيام ، وكذلك بالوفاء بسائر شروط البيع عند الاقتضاء .

فاذا انقضى الميعاد ولم يقم المشترى المتخلف بالوفاء يحدد الطالب جلسة لإعادة البيع بمحضر يحرر فى قلم البيوع بعد تقديم أصل الإنذار المعان والسند المثبت للدين.

فاذا كان طالب إعادة البيع هو المدين أو الحائز المنزوع ملكه اكتفى بتقديم الانذار .

مادة ٥٢٧ — تحدد للبيع أول جلسة تحل بعد الثلاثين يوما التالية للانذار .

مادة ٥٢٨ — يعاد البيع بناء على قائمة شروط البيع الأولى بالثمن الاساسى الذى حدد للبيع الأول ، فاذا كان قد حصل تقرير بالزيادة كان الثمن الوارد فى حكم مرسى المزاد الصادر فى البيع الأول هو الثمن الأساسى .

مادة ٥٢٩ — يجب أن يحصل لصق الاعلانات والنشر فى الصحف و إعلان ذلك الى الأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة التالية قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل ، و إلا كان الاجراء باطلا .

و يوجه الاعلان الى من أخبروا بايداع قائمة شروط البيع الأول والى المشترى المتخلف وفى حالة إعادة البيع إلى الراسى عليه المزاد المتخلف .

مادة ٥٣٠ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فضلا عن البيانات الخاصة بالبيع الأول على اسم المشترى المتخلف واسم طالب إعادة البيع ولقب كل منهما ومحله وصناعته .

مادة ٥٣١ — تتبع فى إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف القواعد المقررة فى شأن البيع الأول والبيع بناء على التقرير بزيادة العشر .

مادة ٥٣٢ — لا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

مادة ٥٣٣ — إذا رسا المزاد عند إعادة البيع بثمن أقل من الثمن الذى اشترى به المتخلف ألزم بما ينقص من ثمن العقار مع فوائد هذا الثمن، فاذا زاد الثمن تكون الزيادة من حق المدين والحائز ودائنيهما ، ولا يكون للمشترى المتخلف حق فى المطالبة بها .

مادة ٥٣٤ — يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف إلا إذا كان رسو المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

الفصل الثالث عشر — فى دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٥٣٥ — لا تقبل الدعوى باستحقاق كل الأعيان التى يتناولها التنبيه العقارى أو بعضها إلا إذا رفعت بمقتضى تكليف بالحضور يعلن بالأوضاع العادية الى مباشر الاجراءات والمدين وأول دائن مقيد حقه والحائز إن وجد .

مادة ٥٣٦ — تعلن ورقة التكليف بالحضور للدائن المباشر للاجراءات ولأول دائن مقيد حقه فى محلهما المختار ، وتعلن للمدين المنزوع ملكه والحائز فى محلهما المختار إن كان لهما محل مختار ، و إلا أعلنت اليهما فى المحل الأصلى ، فان لم يكن لهما محل أصلى معروف فى مصر جاز إعلانهما فى قلم الكتاب .

مادة ٥٣٧ — ترفع دعوى الاستحقاق الى المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التى تباشر أمامها اجراءات نزع الملكية . ولا تعتبر من الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة إلا إذا ترتب عليها وقف البيع وفقا للمادة التالية .

مادة ٥٣٨ — لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق وقف إجراءات البيع إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أولا) أن يودع مدعى استحقاق العقار خزينة المحكمة مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الأوراق التى تستلزمها إجراءات هذه الدعوى ومقابل أتعاب وكلائهم .

(ثانيا) أن تودع صورة من ورقة التكليف بالحضور المعلنة إلى ذوى الشأن قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام كاملة .

(ثالثا) أن تكون صحيفة دعوى الاستحقاق مشتملة على بيان المستندات المثبتة للدعوى . وفى حالة عدم وجود مستندات يتعين أن يبين بالعريضة بيانا دقيقا أصل الملكية وأوجه وضع اليد التى قد يستند اليها المدعى .

ويجوز للقاضى الجزئى أو قاضى البيوع أن يأمر بالتجاوز عن قيام دعوى الاستحقاق إذا لم تكن مبنية على سند سجل تسجيلا صحيحا قبل تسجيل التنبيه العقارى.

مادة ٥٣٩ — إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق سوى جزء من العقارات المبينة فى التنبيه تستمر اجراءات البيع بالنسبة إلى الجزء الآخر .

ومع ذلك يجوز للقاضى بناء على طلب ذوى المصلحة أن يأمر لأسباب قوية بوقف البيع بالنسبة إلى جميع الأموال .

مادة ٥٤٠ — لايقبل الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة بوقف البيع أو بالمضى فيه .

مادة ٥٤١ — يعدل القاضى الثمن الأساسى ان اقتضت الحال ذلك إذا لم تتناول إجراءات البيع إلا جزءا من العقارات .

وكذلك يكون الشأن عند العودة لمواصلة الاجراءات بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق .

مادة ٥٤٢ — إذا أخفق مدعى الاستحقاق فى دعواه حكم عليه بالتضمينات والمصروفات التى تسبب فيها .

الفصل الرابع عشر — فى أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التنفيذ العقارى

مادة ٥٤٣ — يجب إبداء أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات التى تمت بعد انقضاء الميعاد المعين فى المادة ٤٧٢ للاعتراض على قائمة شروط البيع أمام القاضى الجزئى أو قاضى البيوع على حسب الأحوال بالتقرير بها فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بيومين على الأقل .

ويفصل فيها فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة مباشرة، فاذا حكم بقبول هذه الأوجه تواصل الاجراءات ابتداء من اليوم المحدد للبيع ، ويحدد القاضى ثانية يوما لاجراء المزايدة .

وإذا حكم برفض الأوجه المتقدم ذكرها مضى القاضى فى المزايدة والبيع .

ولا يقبل الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر .

مادة ٥٤٤ — ترفع الدعاوى الخاصة ببطلان المزايدة الثانية أو ببطلان طلب البيع على مسئولية المشترى المتخلف إلى وقت النشر أمام القاضى الجزئى أو قاضى البيوع على حسب الأحوال قبل الجلسة المحددة للبيع بيومين على الأقل سواء أكان البطلان متعلقا بالشكل أم بالموضوع .

مادة ٥٤٥ — تتبع أحكام المادة ٥٤٣ فى النظر والفصل فى أوجه البطلان المتعلقة بما تم من اجراءات البيع الثانى أو البيع على مسئولية المشترى المتخلف ابتداء من النشر .

مادة ٥٤٦ — الحكم بالبطلان بسبب عدم كفاية البيانات الخاصة بتعيين عقار أو أكثر من العقارات التى يتناولها التنبيه لايستتبع ضرورة بطلان إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بالعقارات الأخرى .

الفصل الخامس عشر — فى التطهير

مادة ٥٤٧ — إذا اعتزم الحائز أن يعرض على الدائنين الثمن المتفق عليه أو القيمة التى يقدرها ثمنا للعقار إذا كان هذا العقار قد آل إليه دون مقابل تعين عليه إبلاغ عزمه هذا إلى جميع الدائنين ذوى الحقوق العينية فى محالهم المختارة باعلان على يد محضر يشتمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة لسنده تشتمل بوجه خاص على تاريخه ونوعه واسم البائع أو الواهب ولقبه وطبيعة الأموال المبيعة أو الموهوبة وموقعها وثمن البيع أو القيمة المقدرة .

(٢) تاريخ تسجيل سند تملكه ورقم التسجيل .

(٣) قائمة بما يوجد من القيود يذكر فيها تاريخ الديون المضمونة ورقمها ومقدارها .

(٤) عرض الوفاء بالديون فى حدود الثمن المتفق عليه أو القيمة المقدرة للأموال دون تمييز بين الديون الحالة وغير الحالة .

ويحصل التأشير بحصول هذا الإعلان على هامش قيود من يعلن من الدائنين بناء على تقديم أصل الاعلان الى الموظف المختص .

مادة ٥٤٨ — إذا استعمل أحد الدائنين حقه المقرر بمقتضى نصوص القانون المدنى وقرر الزيادة أعلن هذا التقرير فى خلال الثلاثة الأيام التالية له للدائنين المقيدة حقوقهم والحائز العارض والمدين الأصلى .

مادة ٥٤٩ — يتعين على الدائن الذى يقرر الزيادة وفقا للمادة السابقة أن يودع قلم الكتاب قائمة شروط البيع فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير على الأكثر .

ويعلن عن إيداع قائمة شروط البيع بالنشر وفقا للأحكام المقررة فى المادة ٤٧٦

مادة ٥٥٠ — تطبق قواعد الاجراءات الخاصة بالبيع جبرا فيما عدا التعديلات المقررة فى المواد التالية .

مادة ٥٥١ — تشتمل الاعلانات التى تنشر أو تلصق عدا البيانات العامة فى إعلانات البيع العقارى على ما يأتى :

(١) اسم الحائز ولقبه ومحله مع ذكر نوع السند الذى أسس عليه عرضه وتاريخ تسجيله ورقم التسجيل .

(٢) الثمن المتفق عليه أو القيمة المقدرة التى يعرضها الحائز .

مادة ٥٥٢ — يلزم الراسى عليه المزاد فضلا عن الثمن الذى رسا المزاد به ومصروفات إجراءات البيع بأن يرد للحائز الذى خرج العقار من يده مصروفات عقده ومصروفات التسجيل والاجراءات التى تمت وفقا للأحكام الواردة فى هذا الباب .

مادة ٥٥٣ — إذا رسا مزاد العقار المبيع على الحائز لا يكون تسجيل حكم رسو المزاد واجبا . ويؤشر بالحكم فى هامش تسجيل السند الذى تملك العقار أصلا بمقتضاه .

مادة ٥٥٤ — ترك الدائن لإجراءات البيع لا يحول دون اجراء المزايدة علانية إلا إذا قبل ذلك صراحة سائر الدائنين المقيدة حقوقهم .

الباب الرابع

فى البيوع القضائية الاستثنائية

الفصل الأول — فى القسمة وفى بيع الأموال لعدم إمكان قسمتها

مادة ٥٥٥ — على كل شريك فى ملكية مال شائع يرغب فى الخروج من الشيوع أن يوجه دعواه الى جميع الشركاء وجميع الدائنين المقيدة حقوقهم على الأموال التى يطلب قسمتها و إلا كانت الدعوى غير مقبولة ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة بالنسبة الى موقع الأموال أو بالنسبة الى مركز الشركة فى قسمة الشركات أو بالنسبة الى محل أحد المدعى عليهم فى قسمة المنقولات .

فاذا تناولت القسمة عقارات تقع فى دوائر اختصاص محاكم مختلفة ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة التى تقع فى دائرتها العقارات الأكبر قيمة .

وترفع الدعوى أمام القاضى الجزئى أو المحكمة الابتدائية تبعا لقيمة الأموال المطلوب قسمتها .

مادة ٥٥٦ — لا يجوز التنازل عن التمسك بأحكام المادة السابقة إلا لمن تتوافر لديهم أهلية التصرف ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة ٥٥٧ — يجوز للمحكمة التى ترفع اليها دعوى القسمة أن تقرر إجراءها فورا دون أن تستعين بأحد من الخبراء ولو كان بعض الشركاء قاصرا .

وفى هذه الحالة تعين الحصص وتجرى التوزيع بطريق القرعة .

مادة ٥٥٨ — إذا رأت المحكمة أن ليس فى ميسورها إجراء القسمة عينا أو تعيين الحصص مفرزة ندبت من ترى من الخبراء لهذا الغرض .

مادة ٥٥٩ — تفصل المحكمة على وجه السرعة فيما ينشأ من المنازعات فى شأن تكوين الحصص بعد إيداع تقرير من ندب من الخبراء .

مادة ٥٦٠ — تأمر المحكمة بالبيع بطريق المزايدة اذا اقتنعت بعدم إمكان القسمة عينا بغير ضرر .

مادة ٥٦١ — إذا أمرت المحكمة بالبيع بطريق المزايدة لعدم إمكان القسمة أو اتفق جميع الشركاء ذوى الأهلية كتابة على ذلك بغير تدخل من القضاء كان لمن يرى التعجيل من الشركاء أن يرفع الأمر الى القاضى الجزئى أو قاضى البيوع لاتخاذ إجراءات البيع وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الفصل التالى .

مادة ٥٦٢ — فى جميع الأحوال التى لا ترد فيها القسمة على عقار يجرى البيع بطريق المزايدة لعدم إمكان القسمة وفقا للأوضاع الخاصة ببيع المنقول .

الفصل الثانى — فى بيع عقار المفلس وعديمى الأهلية وفى بيع العقار اختيارا

مادة ٥٦٣ — يجرى بيع عقارات المفلسين وبيع عقارات القصر وناقصى الأهليـة متى أذن به وفقا للأحكام المقررة فى أحوالهم الشخصية بطريق المزايدة أمام قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائيـة أو أمام القاضى الجزئى فى حدود اختصاص كل منهما بالنسبة الى موقع العقارات وقيمتها بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم الكتاب وكيل الدائنين أو النائب عن القاصر أو ناقص الأهلية .

مادة ٥٦٤ — تتضمن هذه القائمة ذكر القرار الصادر بالبيع وسندات الملكية وبيان الأعيان وشروط البيع وتجزئة الأموال الى صفقات إن اقتضت الحال ذلك وتحديد الثمن الأساسى .

ويتـولى قاضى البيوع أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال تحـديد الثمن الأساسى .

مادة ٥٦٥ — يجوز لمن يملك عقارا أن يبيعه أمام القضاء بالأوضاع العادية بناء على قائمة بشروط البيع .

وتشتمل هذه القائمة على بيان سندات الملكية و بيان الأعيان وشروط البيع وتجزئة المبيع الى صفقات ان اقتضت الحال ذلك والثمن الأساسى و يقوم مالك العقار بتحديده .

مادة ٥٦٦ — تعلن قائمة شروط البيع الى الدائنين المقيدة حقوقهم بالأوضاع وفى المواعيد المقررة فى المادة ٤٧٢ . وتعلن كذلك الى النيابة العمومية فى حالة البيع المنصوص عليها فى المادة ٥٦٣ . وللنيابة العمومية أن ترفع الى المحكمة ما يكون لديها من أوجه المنازعة من طريق ابداء الاعتراضات .

وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الخاصة بالإجراءات التى تلى إعلان قائمة شروط البيع فى بيع العقار جبرا أمام القضاء والأحكام الخاصة بزيادة العشر و إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، وكذلك الأحكام الخاصة بآثار حكم مرسى المزاد .

الباب الخامس

فى التوزيع

الفصل الأول — فى التوزيع بالمحاصة

مادة ٥٦٧ — إذا كانت المبالغ المتحصلة من بيع أو من حجز ما للمدين لدى الغير أو من أى مصدر آخر كافية للوفاء بحق الدائن الحاجز وغيره من الحاجزين اللاحقين اختصوا دون غيرهم بهذه المبالغ . ويدفع المحجوز لديه أو الكاتب أوأى مودع لديه آخر على حسب الأحوال لكل من حضر من الدائنين دينه بعد تقديم سنده أو موافقة المحجوز عليه . ويؤدى ما يتبقى بعد ذلك للمحجوز عليه .

مادة ٥٦٨ — اذا لم تكف المبالغ للوفاء بحقوق الحاجزين والحاجزين اللاحقين ، ولم يتفقوا على كيفية التوزيع فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بما فى الذمة أو للحكم النهائى الصادر بشأن هذا التقرير أو للبيع قام من تكون هذه الأموال تحت يده بإيداعها خزينة المحكمة التابع لها المحجوز لديه أو الواقع فى دائرتها مكان البيع بناء على طلب من يعنيه التعجيل من الخصوم ويجرى التوزيع وفقا للأوضاع الآتية بعد .

ويسلم المودع للكاتب عند الإيداع قائمة بأسماء الدائنين الحاجزين والحاجزين اللاحقين .

مادة ٥٦٩ — يقدم من يعنيه التعجيل من الخصوم عريضة للقاضى الجزئى إذا كان المبلغ المطلوب توزيعه لا يتجاوز عشرين ألف قرش أو للقاضى المنتدب للتوزيع فى المحكمة الابتدائية اذا كان المبلغ المطلوب توزيعه يتجاوز هذا المقدار .

ويصدر القاضى فى خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة أمرا بافتتاح اجراءات التوزيع ويبلغ ذوو المصلحة بذلك بإعلان يلصق فى مقر المحكمة وينشر فى الصحيفة المقررة لنشر الإعلانات القضائية .

ويقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه باللصق والنشر فى خلال الأيام الثمانية التالية لتاريخ الأمر .

مادة ٥٧٠ — يوجه قلم الكتاب فى خلال الأيام الثمانية نفسها انذارا للدائنين فى المحل المختار فى محضر الحجز ليقدموا له فى خلال ثلاثين يوما طلبات استحقاقهم فى التوزيع ومستنداتهم ، ويوجه كذلك انذارا للمحجوز عليه بالاطلاع على الأوراق المقدمة والإدلاء بمناقضاته إن اقتضت الحال ذلك .

ولا يقبل طلب بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما . ومع ذلك يجوز لأى دائن أن يقدم طلب استحقاقه الى أن ينقضى الميعاد بالنسبة الى آخر من ينذر من الدائنين .

مادة ٥٧١ — الحجوز التى تظهر بعد افتتاح التوزيع يكون إجراؤها باعلان المحجوز لديه دون حاجة لإبلاغه الى المدين أو تقديم طلب الاستحقاق الى قلم الكتاب دون اجراءات أخرى ، ويقف ما يكون مقاما من الدعاوى ويضم للتوزيع ما لم يكن صالحا للحكم فيه .

ولا يكون لما يوقع من الحجوز بعد انقضاء الميعاد المحدد للتقديم أثر ما .

مادة ٥٧٢ — متى انقضى ميعاد التقديم أعد القاضى قائمة التوزيع فى خلال العشرين يوما التالية .

مادة ٥٧٣ — يؤمر فى القائمة باستنزال المصروفات التى انفقت لاستخلاص أموال المدين ثم المصروفات الخاصة بإجراءات التوزيع قبل تعيين ما يؤدى لكل من الدائنين .

ويخصص ما يؤدى للدائنين الممتازين على حسب درجاتهم ، فاذا بقيت بعد ذلك بقية وزعت بالمحاصة بين الدائنين غير الممتازين .

ويحتسب فى استحقاق كل دائن فى التوزيع أصل دينه والفوائد والمصروفات .

مادة ٥٧٤ — يوجه قلم الكتاب فى خلال الثلاثة الأيام التالية لإقفال القائمة انذارا الى الدائنين المقدمين والى المحجوز عليه للاطلاع على هذه القائمة والإدلاء عند الاقتضاء بمناقضاتهم فيها بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار والا سقط حقهم فى ذلك .

وتطبق الأحكام الواردة فى المادة ٦٠٦ .

مادة ٥٧٥ — تحدد فى تقرير المناقضة أسباب المنازعة .

ويبين فى التقرير تاريخ الجلسة التى يقدم فيها قلم الكتاب من تلقاء نفسه المناقضات إلى المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى افتتحت اجراءات التوزيع أمامها . وتحدد لنظر جميع المناقضات جلسة واحدة، وتكون أول جلسة بعد الثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد قبول المناقضات .

ويتولى قلم الكتاب اخطار المحجوز عليه والدائنين المناقضين والدائنين المنازع فى ديونهم وأسبق دائن من غير الممتازين فى التقديم ، بتاريخ الجلسة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم وصول قبل هذا التاريخ بثلاثة أيام كاملة .

ولكل ذى مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن أن يتدخل .

مادة ٥٧٦ — تفصل المحكمة على وجه السرعة فى المناقضات . ولا تجوز اثارة منازعات جديدة عدا ما يكون واردا فى محاضر المناقضات دون إخلال بحق الخصوم فى الإدلاء بأوجه جديدة لتأييد منازعاتهم .

مادة ٥٧٧ — يصدر القاضى أوامر صرف الاستحقاق فى التوزيع على الخزينة بناء على قائمته أو على الأحكام الصادرة من القضاء بتعديل هذه القائمة وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أو لانقضاء ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المناقضات أو فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل بإعلان قلم الكتاب بالحكم النهائى .

مادة ٥٧٨ — على القاضى رغم المناقضات أن يصدر فى خلال الأيام الخمسة عشر التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أوامر صرف الاستحقاق فى التوزيع للدائنين الممتازين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المنازع فى ديونهم .

مادة ٥٧٩ — تقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة تقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائيا .

ويطبق بالنسبة الى من أخفق فى مناقضته الأحكام الواردة فى المادة ٦٠٤

مادة ٥٨٠ — شهر إفلاس المدين بعد انقضاء ميعاد تقديم طلبات الاستحقاق فى التوزيع لا يغير فى إجراءات التوزيع ولو أسند أثر الإفلاس لتاريخ سابق .

مادة ٥٨١ — اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار محمل بحقوق مقيدة و بقى منها شىء بعد استيفاء الدائنين المقيدة حقوقهم فى التوزيع بالترتيب على الوجه المبين فى الفصل الآتى جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يوزع ذلك الباقى بين الدائنين غير المقيدين بطريق توزيع المحاصة، و يكون الاجراء كذلك فى حالة عدم وجود دائنين مقيدين .

ويجوز للقاضى المذكور أن يوزع المبلغ المستحق لأى دائن بين دائنيه أو من يستحقون حقوقه بناء على طلبهم عند إجراء التوزيع إن أمكن .

الفصل الثانى — فى التوزيع بالترتيب

مادة ٥٨٢ — تفتتح إجراءات توزيع ثمن العقار المبيع قضائيا أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التى تم البيع أمامها .

مادة ٥٨٣ — ذوو المصلحة فى إجراءات التوزيع بالترتيب هم :

(١) دائنو المدين المنزوع ملكه والحائز الممتازون والمقيدون .

(٢) المدين المنزوع ملكه والحائز .

(٣) الراسى عليه المزاد .

(٤) الدائنون العاديون الذين يكونون قد عرفوا عن وجودهم بطريق الحجز على الثمن .

مادة ٥٨٤ — يعين ما يستحقه الدائنون الممتازون والمقيدون فى التوزيع بالترتيب بحسب درجات حقوق امتيازهم أو قيودهم .

مادة ٥٨٥ — إذا لم يتفق ذوو المصلحة فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائيا أن يقدم عريضة لافتتاح اجراءات التوزيع بالترتيب . و يرفق بهذه العريضة قائمة بالقيود المأخوذة ضد المدين المنزوع ملكه والحائز عند الاقتضاء.

و يدون فى سجل خاص بقلم الكتاب تاريخ تقديم كل عريضة وتاريخ إيداع كل قائمة .

ويصدر القاضى الجزئى أو قاضى التوزيع بالمحكمة الابتدائية أمراً بافتتاح اجراءات التوزيع بالترتيب بعد الاطلاع على العريضة .

مادة ٥٨٦ — فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الأمر يعلن الكاتب الدائنين ذوى المصلحة فى محالهم المختارة المبينة فى القيد أو فى إعلان الحجز ويكلفهم القيام فى خلال ثلاثين يوما بايداع طلبات الاستحقاق فى التوزيع مصحوبة بالأوراق المؤيدة لها والحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المعينين فى ورقة التكليف .

ويعلن الإنذار بالحضور أيضا للمدين والحائز والراسى عليه المزاد .

ويجب أن يشتمل طلب الاستحقاق فى التوزيع على تعيين محل مختار للاجراءات التالية فى البلد الذى افتتحت فيه اجراءات التوزيع .

ولا يجوز أن يقل ميعاد التكليف بالحضور أمام القاضى عن ستين يوما ولا أن يتجاوز ثمانين يوماً .

ولا تضاف مواعيد للمسافة .

مادة ٥٨٧ — كل دائن لم يقدم على الوجه الصحيح فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة طلب استحقاقه فى التوزيع مصحوبا بالأوراق المؤيدة يحرم من كل حق فى إجراءات التوزيع .

ومع ذلك اذا كانت ثمة أسباب قوية حالت دون إيداع الأوراق المؤيدة لطلب الاستحقاق فى التوزيع عند تقديم هذا الطلب كان للقاضى أن يقبل إيداعها فى يوم الحضور ويكون قرار القبول غير قابل للطعن بأى طريق .

مادة ٥٨٨ — يعد القاضى قائمة التوزيع المؤقتة ويودعها قلم الكتاب قبل تاريخ الحضور بعشرة أيام على الأقل .

ويناقش ذوو المصلحة هذه القائمة فى الجلسة المحددة برياسته .

وللقاضى كل السلطة فى تحقيق صحة الإنذارات والتوكيلات ، وقبول التدخل فى الجلسة من كل ذى مصلحة لم ينذر على الوجه الصحيح ، واتخاذ أى إجراء يقتضيه حسن سير الإجراءات كضم توزيع بالترتيب إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة .

وله فى سبيل ما تقدم أو لأى سبب قوى آخر أن يؤجل الاجتماع وأن يحرر محضرا بذلك ولا يجوز إلا فى حالة الضرورة القصوى أن يتجاوز التأجيل أربعين يوما ابتداء من التاريخ المعين أصلا للاجتماع .

مادة ٥٨٩ — إذا حضر ذوو المصلحة جميعا واتفقوا على توزيع الثمن بتسوية ودية أثبت اتفاقهم فى المحضر .

ويوقع الحاضرون والقاضى والكاتب على المحضر ويكون لهـذا المحضر ما للحكم النهائى من القوة والقيمة .

مادة ٥٩٠ — تخلف أحد الدائنين عن الحضور لا يحول دون إتمام الاتفاق ما لم يكن فيه مساس بحق الدائن المتخلف حسبما ورد فى القائمة المؤقتة .

وإذا تخلف المدين المنزوع ملكه أو الحائز أو الراسى عليه المزاد عن الحضور فى الجلسة تمت التسوية الودية بين الدائنين رغم تخلفه .

ولا يجوز لمن يتخلف من ذوى المصلحة عن الحضور فى الجلسة أن يطعن فى التسوية الودية .

مادة ٥٩١ — إذا تمت التسوية الودية أعد القاضى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذه التسوية قائمة التوزيع بأصل الديون والفوائد مع مراعاة ما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٥٧٣ فى شأن المصروفات وكذلك المصروفات الخاصة بشطب القيود .

وإذا تخلف جميع ذوى المصلحة عن الحضور فى الجلسة المشار إليها فى المادة ٥٨٨ يجرى التوزيع على أساس القائمة المؤقتة .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر صرف الاستحقاق وبشطب القيود الخاصة بالديون التى لم يدركها التوزيع .

ويوزع القاضى المبالغ المستحقة لدائنى الدائنين أو لمن يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم عند إجراء التوزيع إن أمكن .

مادة ٥٩٢ — تصدر أوامر الصرف على الخزينة . فاذا لم يكن الثمن قد أودع تكون هذه الأوامر واجبة التنفيذ على الراسى عليه المزاد .

مادة ٥٩٣ — يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند قبض استحقاقه اقرار بقبول شطب ماله من قيود . وعلى الراسى عليه المزاد إن اقتضت الحال أن يقدم هذا الاقرار للحصول على هذا الشطب .

ويحصل شطب القيود الخاصة بالديون التى لم يدركها التوزيع عند تقديم الراسى عليه المزاد الأمر الصادر من القاضى بشطبها .

مادة ٥٩٤ — الأمر الصادر بشطب القيود الضامنة للديون التى لم يدركها التوزيع لايحول دون قبض الدائنين مايستحقون من الثمن وفقا لترتيبهم إذا استوفى الدائنون المتقدمون ديونهم من غير الثمن الواجب فى ذمة الراسى عليه المزاد .

مادة ٥٩٥ — إذا لم يتيسر بسبب اعتراض ذوى المصلحة إجراء تسوية ودية يأمر القاضى بإثبات المناقضات فى المحضر ويحدد للفصل فيها أول جلسة تحل بعد الخمسة الأيام التالية لتاريخ إقفال المحضر ويحيل ذوى المصلحة إلى تلك الجلسة، ويتعين عليهم الحضور فيها دون إجراء آخر، وتفصل المحكمة فى المناقضات على وجه السرعة .

مادة ٥٩٦ — لا تجوز إثارة أية منازعة سوى ما أثبت فى المحضر الخاص بالشروع فى التسوية الودية . ومع ذلك يجوز للخصوم الإدلاء بأوجه جديدة تأييدا لمناقضتهم .

مادة ٥٩٧ — فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنى بالتعجيل من الخصوم بإعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى المناقضات يعد القاضى قائمة نهائية بالتوزيع على أساس القائمة المؤقتة والحكم الصادر من القضاء بتعديلها .

وفى خلال الخمسة الأيام التالية لإيداع هـذه القائمة قلم الكتاب ينذر القلم بإعلان يتولاه محضر الدائنين المستحقين فى التوزيع وأول دائن لم يستوف دينه كاملا فى التوزيع والراسى عليه المزاد، بالاطلاع على القائمة النهائية والمعارضة فيها إن اقتضت الحال فى خلال الخمسة عشر يوما التـالية لتاريخ الإنذار وإلا سقط حقهم فى المعارضة .

مادة ٥٩٨ — تحصل المعارضة فى قائمة التوزيع النهائية بمحضر فى قلم الكتاب. ولا يجوز تقديمها إلا بسبب خطأ فى تطبيق الأسس المرسومة فى القائمة المؤقتـة

أو فى الحكم النهائى الذى فصل فى المناقضات الخاصة بهذه القائمة أو بسبب طرأ بعد تاريخ محضر الشروع فى التسوية الودية .

ويبين موضوع المعارضة فى المحضر بالتفصيل .

مادة ٥٩٩ — يعين الكاتب فى المحضر الذى يثبت فيه المعارضات تاريخ الجلسة التى تنظر فيها أمام المحكمة .

وتحدد للفصل فى جميع المعارضات جلسة واحدة وتكون أول جلسة تحل بعد الأيام الخمسة التالية لانقضاء ميعاد قبول المعارضات .

مادة ٦٠٠ — يوجه الكاتب تكليفا بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة للدائن المعارض والدائن المعارض فى دينه وآخر دائن استوفى فى التوزيع حقه كاملا والمدين المنزوع ملكه والراسى عليه المزاد والحائز عند الاقتضاء . وتفصل المحكمة فى المعارضات على وجه السرعة .

مادة ٦٠١ — يختم القاضى التوزيع بالترتيب ويمضى فى الإجراء وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٥٩١ فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ قيام من يعنى بالتعجيل بإعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائى الصادر فى المعارضات فى القائمة النهائية .

وتطبق أحكام المواد ٥٧٩ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤

مادة ٦٠٢ — فى جميع الأحوال التى تقدم فيها مناقضات فى القائمة المؤقتة أو النهائية يأمر القاضى بتسليم أوامر صرف الاستحقاق للدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم .

وللقاضى أن يجرى ما تقدم فيما يختص بالديون المتأخرة مع الاحتفاظ بمبلغ كاف للوفاء بالديون التى أثيرت المناقضات فى شأنها .

مادة ٦٠٣ — ترفع المنازعات التى تثار خلال إجراءات التوزيع للمحكمة الجزئية أو للمحكمة الابتدائية المختصة بالتوزيع على حسب الأحوال وفى الحالة الأخيرة يكون الفصل فى المناقضات بناء على تقرير يقدمه القاضى المنتدب .

مادة ٦٠٤ — يحكم على من يخفق من الخصوم فى المناقضات فضلا عن المصروفات بالفوائد المستحقة عن فترة المنازعة، لصالح الدائن الذى حالت المنازعة دون أداء ما يستحقه ، أو لصالح المدين المنزوع ملكه عند الاقتضاء .

فإذا استحق من ألزم بالمصروفات نصيبا فى التوزيع استنزلت المصروفات التى ألزم بها من هذا النصيب بمقتضى نص خاص فى القائمة النهائية .

مادة ٦٠٥ — لا يترتب على إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف فى أثناء إجراءات التوزيع بالترتيب افتتاح توزيع ترتيب آخر ولو أجرى البيع بعد إعداد القائمة النهائية وتسليم أوامر صرف الاستحقاق .

ويعدل القاضى بناء على طلب أحد ذوى المصلحة قائمة التسوية الودية أو القائمة النهائية وفقا لما تسفر عنه المزايدة الجديدة ويجعل أوامر الصرف واجبة التنفيذ قبل المشترى الجديد أو قبل الخزينة .

مادة ٦٠٦ — لكل من لم يكلف الحضور من ذوى المصلحة أمام قاضى التوزيع أو الاطلاع على القائمة النهائية أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك بطريق التدخل إذا كانت المنازعات لا تزال منظورة أمام المحكمة أو بدعوى مباشرة فى غير هذه الحالة . ولا يحكم بالإبطال إلا إذا كان قد ترتب على الخطأ إلحاق ضرر بحقوق ذى المصلحة . وفى هذه الحالة تعاد الإجراءات على نفقة من وقع الخطأ منه من موظفى المحكمة .

ويفصل فى طلب الإبطال على وجه السرعة .

الباب السادس

فى الحجوز التحفظية

الفصل الأول — فى الحجز تحت يد الغير

مادة ٦٠٧ — لكل دائن اذا لم يكن سند دينه تنفيذيا أن يوقع حجزا تحفظيا تحت يد الغير على مايكون مستحق الوفاء عاجلا أو آجلا لمدينه من المبالغ أو الأوراق ذات القيمة أوعلى جميع المنقولات المملوكة لمدينه الموجودة تحت يد الغير .

و إذا لم يكن لدى الدائن سند أو كان دينه غير معين المقدار جاز له أن يحصل على إذن بالحجز التحفظى تحت يد الغير بعريضة تقدم على حسب الأحوال لرئيس المحكمة الابتدائية أو للقاضى الجزئى المختص بالنسبة الى محل المحجوز عليه .

وعلى القاضى أن يقدر مؤقتا فى الأمر الصادر منه أصل الدين وما يتبعه من الملحقات .

مادة ٦٠٨ — الملحقات المحتملة هى الفوائد التى تستحق عن سنة وعشر الدين فى مقابل مايلزم من المصروفات على أن لا يتجاوز هذا العشر ٤٠٠٠ قرش .

مادة ٦٠٩ — يوقع الحجز بورقة من أوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه وتكون مشتملة عدا البيانات العامة فى هذه الأوراق على ما يأتى :

(١) تعيين محل مختار للدائن الحاجز ان اقتضت الحال فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه .

(٢) صورة من السند الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو من الأمر الآذن بالحجز .

(٣) بيان أصل المبلغ الذى وقع الحجز من أجله وما يتبعه من الملحقات .

(٤) معارضة الحاجز فى أن يسلم المحجوز لديه للمدين المبالغ أو القيم المستحقة أو التى تستحق أو المنقولات التى تكون تحت يده .

(٥) بيان دقيق على قدر الإمكان عن المبالغ أو المنقولات التى يوقع عليها الحجز .
فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز باطلا .

مادة ٦١٠ — يتعين على الحاجز فى خلال الثمانية الأيام التالية للحجز أن يبلغ المحجوز عليه بالحجز بإعلان يتضمن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة الكائن فى دائرتها محله لسماع الحكم بالزام المحجوز عليه بالدين و بصحة الحجز و إلا كان الحجز باطلا بقوة القانون و إن كان ثمة دعوى قائمة بشأن الدين المحجوز من أجله يكتفى بتبليغ المحجوز عليه بالحجز .

و تبلغ ورقة الابلاغ الى المحجوز لديه فى خلال الأيام الثمانية التالية للإبلاغ عدا مواعيد المسافة .

واذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان فى البلدة نفسها جاز اتمام الاجراءات المتقدمة فى محضر الحجز ذاته .

مادة ٦١١ — بعد انقضاء الثمانية الأيام التالية لابلاغ الحجز يكون للمحجوز لديه أن يفى وفاء صحيحا رغم الحجز ما دامت ورقة الابلاغ لم تبلغ اليه .

مادة ٦١٢ — إذا قضى بصحة الحجز تتبع الاجراءات التى تسرى فى شأن الحجز التنفيذى .

الفصل الثانى
فى الحجز على منقولات المدين والمستأجر

مادة ٦١٣ — اذا كان لدى الدائن أسباب تحمله على التخوف من رحيل مدينه عن أرض الدولة أو كان يتهدده خطر ضياع التأمينات الضامنة للوفاء بدينه جاز له أن يحجز منقولات مدينه حجزا تحفظيا إن كان لديه سند دين مستحق الأداء أو حكم لما تتوافر له قوة الشيء المقضى به .

و يقدم لهذا الغرض عريضة لقاضى المحكمة الجزئية أو لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ليأذن له على حسب الأحوال بأن يحجز منقولات مدينه فورا أو فى خلال أربع وعشرين ساعة من التنبيه .

وكذلك يكون الحكم بالنسبة الى الدائن الذى لا يكون لمدينه محل مستقر فى مصر .

مادة ٦١٤ — يجوز لملاك الأراضى الزراعية والمبانى أو لمؤجريها من الباطن الذين لهم صفة المؤجر حالا أن يحجزوا فى الأحوال نفسها المنقولات الموجودة

بالمحال المؤجرة والثمرات والحاصلات حجزاً تحفظيا ضمانا للوفاء بالأجرة المستحقة .

مادة ٦١٥ — يجوز للملاك فى الأحوال نفسها حجز المنقولات والثمرات والحاصلات التى للمستأجرين من الباطن ولهؤلاء المستأجرين الحصول على أمر برفع الحجز باقامة الدليل على براءة ذمتهم من الأجرة المستحقة عليهم للمستأجر الأصلى إذا كان مأذونا له بالإيجار من الباطن .

وفى هذه الحالة يكون اعلان الحجز التحفظى بمثابة حجز لدى الغير على أن تتبع الاجراءات المقررة للحجز المذكور .

مادة ٦١٦ — للمالك والمؤجر من الباطن حجز المنقولات والثمرات حجزا تحفظيا ولو كانت قد نقلت من الأمكنة المؤجرة دون رضاهم بشرط توقيع الحجز فى خلال الثلاثين يوما التالية للنقل .

مادة ٦١٧ — يكون للحجز التحفظى الواقع من أجل الأجر المستحقة أثره بالنسبة الى الأجر التى تستحق الى يوم البيع ولو أديت الأجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الأجرة اللاحقة .

مادة ٦١٨ — يجب أن يتبع الحجز التحفظى بدعوى طلب صحته فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ توقيعه عدا مواعيد المسافة وإلا كان باطلا بقوة القانون .

و يصبح الحجز التحفظى تنفيذيا بمقتضى الحكم الصادر بصحته وتتبع بشأن البيع الاجراءات المقررة فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى .

الفصل الثالث
فى الحجز الاستردادى

مادة ٦١٩ — يجوز لمالك المنقول أن يحجزه فى يد أى محرز له وذلك بمقتضى أمر على عريضة من قاضى المحكمة الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

و يجب أن تشتمل العريضة الخاصة باستصدار الأمر على بيان المنقولات المطلوب حجزها .

مادة ٦٢٠ — يجب أن ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة الى المحكمة المختصة تبعا لمحل المحرز فى خلال الأيام الثمانيـة التالية لتـاريخ الحجز عدا مواعيد المسافة و إلا كان الحجز باطلا بقوة القانون .

الفصل الرابع

فى حجز الأشياء المقلدة

مادة ٦٢١ — لكل من يدعى وقوع اعتداء من الغير على ملكيته الأدبيـة أو الفنية أو الصناعية أو التجارية أن يحجز تحت يد أى محرز و بدون أى اجراء* سابق على الأشياء التى يترتب على بيعها اخلال بحقوقه وعلى جميع الأدوات والمواد المستعملة أو التى استعملت فى التقليد وذلك بمقتضى أمر على عريضة يصـدر من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويجوز لرئيس المحـكمة أن يأمر بأن يصحب المحضر خبير وله أن يأذن بالحجز مع تقديم كفيل على حسب الأحوال .

٦٢٢ — يجب أن ترفع دعوى التعويض وإعدام الأشياء المحجوزة فى خلال الثمـانية الأيام التالية لتاريخ محضر الحجز عدا مواعيد المسافة و إلا كان الحجز باطلا بقوة القانون .

الباب السابع

فى استرداد المنقولات المحجوزة

مادة ٦٢٣ — لا يجوز وقف بيع المنقولات المحجوزة بسبب طلب استردادها إلا بحكم صادر من القضاء .

ولكل من يدعى على المنقولات المحجوزة كلها أو بعضها حق ملكية أو أى حق آخر يحتج به على الغير أن يعارض فى بيع هذه المنقولات وأن يطلب استردادها برفع الأمر الى قاضى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر من المنقولات المحجوزة للفصل أولا فى طلب وقف البيع .

مادة ٦٢٤ — يجب أن تقام الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا وإلا كانت باطلة ، ولا يزول هذا البطلان بحضور من لم يعلن ، ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية وإلا جاز الحكم ببطلانها .

مادة ٦٢٥ — يتعين على المسترد أن يقيد دعواه قبل الجلسة المحددة أمام المحكمة الجزئية بأربع وعشرين ساعة على الأقل وإلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون .

مادة ٦٢٦ — يفصل القاضى الجزئى بصفة مستعجلة فى طلب وقف البيع فى ذات اليوم الذى تعرض فيه الدعوى . ويثبت حكمه فى محضر الجلسة . ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٦٢٧ — اذا أمر القاضى بوقف البيع جاز له الزام المسترد بتقديم كفيل مقتدر لضمان الوفاء بالمصروفات والتعويضات التى قد يحكم بها عند رفض دعواه.

واذا لم ير القاضى وجها لوقف البيع جاز له أن يأمر بايداع المبلغ المتحصل من البيع خزينة المحكمة .

وفى جميع الأحوال يحيل القاضى الدعوى والخصوم فيما يتعلق بالموضوع الى المحكمة المختصة تبعا لقيمة المنقولات المحجوزة والتى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر من تلك المنقولات بجلسة تحدد للفصل فى الاسترداد .

واذا كان النظر فى دعوى الاسترداد من اختصاص المحكمة الجزئية وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز له أن يفصل فى هذه الدعوى على الفور .

ويتعين على المسترد أن يودع قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ما يكون لديه من المستندات وإلا جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٦٢٨ — يكون الحكم الصادر باحالة الخصوم الى المحكمة المختصة بالنظر فى موضوع دعوى الاسترداد بمثابة تكليف بالحضور أمام هذه المحكمة فى الجلسة المحددة . ولا يكون إعلان هذا الحكم واجبا إلا بالنسبة الى من غاب من الخصوم .

مادة ٦٢٩ — تفصل المحكمة المختصة بالنظر فى الموضوع على وجه السرعة .

مادة ٦٣٠ — يحكم على المسترد المخفق بالتعويضات عند الاقتضاء .

ويجوز الحكم عليه فوق ذلك بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش .

الباب الثامن

فى الكفالة

مادة ٦٣١ — فى جميع الأحوال التى تجب فيها الكفالة بحكم القانون أو بمقتضى سند التنفيذ يكون للملزم بها الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع خزينة المحكمة قيمة كافية من النقود أو السندات أو يرتضى إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ أو تسليم الشىء المطلوب أداؤه لحارس مقتدر .

مادة ٦٣٢ — يعلن الخيار فى الأحوال المتقدم ذكرها على يد محضر ، واذا كان تقديم الكفالة واجبا بمناسبة تنفيذ حكم جاز إعلان الخيار فى ورقة التنبيه أو فى ورقة مستقلة تعلن قبل التنبيه أو بعده إلى نفس الخصم أو فى محله الأصلى أو المختار .

مادة ٦٣٣ — لذى الشأن فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاعلانه أن ينازع فى كفاية القيمة أو فى اقتدار الكفيل أو الحارس ، وتحصل المنازعة بتكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر يعلن إلى الخصم فى محله الأصلى أو المختار .

وتطرح المنازعة على القاضى الجزئى الذى يقع مكان التنفيذ فى دائرته ، و يفصل فيها بطريق الاستعجال . ولا يقبل الطعن فى الحكم بأى طريق .

مادة ٦٣٤ — فى حالة التنفيذ جبرا لا تقبل المنازعة اذا كان الملزم بتقديم الكفالة قد ارتضى إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ .

مادة ٦٣٥ — إذا لم تقدم منازعة ، أو قدمت وقضى برفضها ، يقرر الكفيل تعهده فى قلم الكتاب ، و يقرر الحارس القبول عند الاقتضاء ، و يكون محضر تعهد الكفيل بمثابة سند واجب التنفيذ عليه بجميع الالتزامات الناشئة عن تعهده وتوضع عليه الصيغة التنفيذية لهذا الغرض .

الباب التاسع

فى العرض والإيداع

مادة ٦٣٦ — للمدين إذا أراد إبراء ذمته أن يعرض على دائنه عرضا حقيقيا على يد محضر الشئ أو المبلغ الذى يدعى أنه الواجب فى ذمته .

ويحصل عرض الشئ المعين بذاته الذى لا يجب أو لا يمكن تسليمه فى محل الدائن بإنذار بالتسلم يعلن على يد محضر .

مادة ٦٣٧ — يشتمل محضر العرض فضلا عن البيانات المعتادة على تعيين الشىء المعروض وعدد النقود وشروط العرض إن وجدت وذكر قبول تسلم المعروض أو رفضه وما قد يقرره الخصوم وتوقيع من يكون حاضرا منهم . ويعطى الدائن صورة من المحضر المذكور .

وتشتمل ورقة الإنذار عدا البيانات المعتادة على بيان مفصل للشىء المعروض وشروط العرض إن وجدت .

مادة ٦٣٨ — إذا رفض العرض وكان المعروض مبلغا من المال قام المحضر بإيداعه خزينة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر . وإذا كان المعروض شيئا آخر تولى قاضى المحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تعيين مكان الإيداع وشروطه وشخص من يعهد إليه به وذلك بأمر يصدر على عريضة تقدم من طالب العرض .

ويتعين على الطالب عند العرض أو المودع عند الإيداع أن يقرر الحجوز القائمة ، وعلى المودع لديه مراعاة هذه الحجوز .

مادة ٦٣٩ — على من طلب العرض أن يبلغ الدائن فى خلال ثلاثة أيام صورة من محضر الإيداع وعند الاقتضاء صورة من الأمر الصادر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٦٤٠ — يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بدعوى أصلية أو فرعية .

مادة ٦٤١ — يجوز حصول العرض الحقيقى وقت المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه العرض إليه حاضرا بنفسه أو بنائب عنه .

إذا كان المعروض مبلغا من النقود ورفض العرض سلم المبلغ إلى الكاتب لإيداعه خزينة المحكمة .

ويذكر فى محضر الإيداع ما أثبت من تقريرات الخصوم فى محضر الجلسة .

وإذا كان المعروض شيئا آخر عينت المحكمة التى تنظر الدعوى بقرار يثبت فى محضر الجلسة مكان الايداع وشروطه وشخص المودع لديه . ولا يقبل الطعن فى هذا القرار بطريق الاستئناف .

ولمن يتقدم بالعرض وقت المرافعة أن يطلب على الفور الحكم بصحته .

مادة ٦٤٢ — يقضى الحكم الصادر بصحة العرض ببراءة ذمة المدين من الوقت الذى حصل فيه العرض .

مادة ٦٤٣ — يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه ، وللمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله الدائن ما دام الحكم الصادر بشأن صحة هذا العرض لم يحز قوة الشىء المقضى به .

مادة ٦٤٤ — يسلم ما أودع الى الدائن بمقتضى مخالصة ما دام المدين لم يعلن المودع لديه على يد محضر برجوعه عن العرض .

ويجوز للمدين إن رجع عن عرضه أن يسترد ما عرض بإقامة الدليل على إبلاغ دائنه رجوعه عن العرض على يد محضر وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإبلاغ .

الباب العاشر

فى تسلم العقارات

مادة ٦٤٥ — لا يجوز تسلم عقار إلا بعد إخطار من تتخذ إجراءات التسليم قبله باليوم والساعة اللذين يحضر فيهما المحضر للتسليم .

ويحصل هذا الإخطار بورقة من أوراق المحضرين تعلن قبل التاريخ المعين بيومين على الأقل . ويجوز إعلان الإخطار بطريق البريد .

مادة ٦٤٦ — اذا كان فى العقار الذى سلمه المحضر منقولات مملوكة للمدين كلف المحضر المدين نقلها ، فإذا رفض أو كان غائبا قام المحضر بنقلها خارج العقار على مسئولية المدين بعد وصفها فى محضره .

ولا تطبق هذه الأحكام اذا كانت المنقولات محجوزة . وفى هذه الحالة يتعين على مباشر الإجراءات أن يرفع الأمر إلى القاضى المختص بالنظر فى الأمور المستعجلة ليأمر باتخاذ التدابير اللازمة .

الكتاب الثالث

مخاصمات خاصة وإجراءات متنوعة

الباب الأوّل

فى ردّ القضاة

مادة ٦٤٧ — لايجوز ردّ القاضى عن الحكم إلا للأسباب الآتية :

(١) إذا كان بين القاضى أو زوجه و بين أحد الخصوم صلة قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية .

ويجوز طلب الرد ولو كانت زوج القاضى قد طلقت أو ماتت إن كانت الزوجية قد أعقبت ولدا على قيد الحياة أو كان القاضى حما أحد الخصوم أو صهره أو أخا لزوجه .

(٢) إذا كانت للقاضى صلة قرابة أو نسب للدرجة المتقدمة بوصى أو قيم أو وكيل قضائى لأحد الخصوم أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أحد القائمين بالإدارة فى شركة مختصمة يكون لهـذا العضو أو المدير أو القائم بالإدارة مصلحة شخصية فيها .

(٣) إذا وجدت مصلحة فى النزاع للقاضى أو لزوجه أو لأقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لأحد من الأشخاص المعهود الى القاضى بالوصاية أو بالاشراف فى الوصاية أو بالقوامة عليهم أو بالوكالة القضائية عنهم ، وكذلك إن كان لأحد من هؤلاء دعوى باسمه فى محكمة يجب أن يتولى القضاء فيها أحد الخصوم .

(٤) إذا كان القاضى وكيلا أو وارثا محتملا لأحد الخصوم أو إذا كان أحد الخصوم مرتبطا به بمقتضى إجارة أشخاص .

(٥) إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع أو كتب فى ذات النزاع أو إذا كان قد سبق له النظر فيه بصفته قاضيا أو محكما أو إذا كان قد أدلى بالشهادة فى وقائع الدعوى .

(٦) إذا كان قد سبق قيام دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب فى خلال الخمس السنوات السابقة للرد .

(٧) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

(٨) إذا اعتاد القاضي مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى هدية من أحد الخصوم بعد رفع الدعوى .

مادة ٦٤٨ — يتعين على القاضي اذا تبين له قيام سبب من أسباب الرد بشخصه أن يصرح به للمحكمة فى غرفة المشورة لتفصل فى أمر تنحيه .

وعلى القاضي الجزئي أن يطرح أمره على رئيس المحكمة .

مادة ٦٤٩ — فيما عدا أحوال الرد المقررة بنص القانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة لإقراره على التنحي .

مادة ٦٥٠ — يجب أن يقدم طلب الرد قبل المرافعة و إلا سقط الحق فيه . فاذا كان الطلب خاصا بأحد القضاة المنتدبين وجب أن يقدم فى الثلاثة الأيام التالية لندبه ان كان الحكم الصادر بالندب حضوريا .

و يبدأ سريان ميعاد الثلاثة الأيام من تاريخ انقضاء الثلاثة الأيام التالية لإعلان هذا الحكم إن كان غيابيا ولم يطعن فيه بطريق المعارضة .

فان كانت ثمة معارضة بدأ سريان هذا الميعاد بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الحكم الصادر برفضها .

مادة ٦٥١ — لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد المواعيد المقررة أو إذا أقام الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضاء هذه المواعيد .

مادة ٦٥٢ — يحصل طلب الرد بمحضر يدون فى قلم الكتاب و يوقع عليه الخصم أو وكيله المفوض بتوكيل خاص و يرفق التوكيل بالمحضر .

و يتضمن محضر الرد أوجه الرد . ويجب أن تضم اليه الأوراق المؤيدة للرد عند الاقتضاء .

و يودع طالب الرد على سبيل الكفالة مبلغ ٥٠٠ قرش أو ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ قرش تبعا لما إذا كان الرد خاصا بأحد القضاة أو أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد مستشارى محكمة النقض . و يرصد هـذا المبلغ على وجه التخصيص لأداء الغرامة التى قد يحكم بها وفقا للمادة ٦٥٨

مادة ٦٥٣ — إذا جلس القاضى لأول مرة عنـد نظر الدعوى فى حضور الخصوم جاز طلب الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة على أن يجدد الطلب فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية فى قلم الكتاب .

مادة ٦٥٤ — يسلم الكاتب محضر الرد فى خلال أربع وعشرين ساعة لرئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده .

ويبلغ محضر الرد دون إرجاء للنيابة العمومية وللقاضى المطلوب رده . و يتعين على هذا القاضى أن يجيب عنه كتابة فى خلال الخمسة الأيام التالية .

مادة ٦٥٥ — إذا أقر القاضى الوقائع أو لم يجب عنها قضى بتنحيه عن الدعوى بناء على هذا السبب دون غيره .

و إذا أنكر صحتها سمعت إحدى دوائر المحكمة فى غرفة المشورة أقوال طالب الرد والنيابة العمومية عند الاقتضاء .

فاذا لم يكن لدى طالب الرد أدلة كتابية لتأييد طلبه صدق القاضى بقوله دون أن يباح للطالب إقامة الدليل بالبينة أو طلب أجل لتقديم أدلة كتابية .

مادة ٦٥٦ — يصدر الحكم فى طلب الرد فى جلسة علنية بغير مرافعة .

مادة ٦٥٧ — إذا كان طلب الرد خاصا بقاض منتدب من محكمة أخرى أرسل محضر الرد لرئيس المحكمة التابع لها القاضى . و يعيد رئيس هذه المحكمة المحضر مع جواب القاضى الى المحكمة التى صدر منها أمر الندب لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ٦٥٨ — تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد بإلزام طالب الرد بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ قرش ولا تتجاوز ٨٠٠٠ قرش دون إخلال بالتعويضات الواجبة للخصم الآخر والتعويضات التي قد يطالب بها القاضي .

ويتعين على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى اذا طالب بتعويض أو قدم بلاغا لجهة القضاء الجنائي ضد طالب الرد .

مادة ٦٥٩ — يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائيا .

ويكون طلب الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ظرف الخمسة الأيام التالية ليوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر .

مادة ٦٦٠ — في خلال الثلاثة الأيام التالية للتقرير بالاستئناف يوافى قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه قلم كتاب محكمة الاستئناف بمحضر طلب الرد وجواب القاضي والحكم وتقرير الاستئناف وغير ذلك من أوراق الإجراءات .

وفي خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لوصول الأوراق يعرض قلم كتاب محكمة الاستئناف هذه الأوراق على رئيس المحكمة ، ويعين الرئيس بأمر منه الدائرة التي تتولى النظر في الدعوى .

ويعد أحد أعضاء الدائرة التي تفصل في الاستئناف تقريرا عن الدعوى .

ويفصل فيها في أقصر فترة في غرفة المشورة دون حاجة الى سماع الخصوم . ويوافى قلم كتاب محكمة الاستئناف قلم كتاب المحكمة التي فصلت في الرد ابتدائيا بملف الدعوى وصورة من الحكم الصادر في خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للنطق بهذا الحكم .

مادة ٦٦١ — لا يكون للرد أثر في الاجراءات السابقة عليه .

مادة ٦٦٢ — تسري أسباب الرد الخاصة بالقضاة على ممثلي النيابة العمومية إن كانت طرفا منضما ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٦٦٣ — تسري على المحكمين أسباب الرد الخاصة بالقضاة .

ويطرح طلب الرد بالأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة على غرفة المشورة بالمحكمة التى يتعين إيداع قرار المحكمين فيها .

مادة ٦٦٤ — تقف أثناء النظر فى الرد إجراءات الدعوى بالحالة التى تكون عليها، وللمحكمة فى أحوال الاستعجال أو السرعة أن تعين بناء على طلب الخصم الآخر قاضيا يحل محل القاضى الذى طلب رده ، ويجوز طلب ذلك فى الاستئناف ولو كان هذا الطلب قد رفض قبل رفع الاستئناف .

مادة ٦٦٥ — إذا كان طلب الرد مقدما فى حق عدد من القضاة بحيث لا يبقى من قضاة المحكمة عدد كاف للفصل فيه أحيل الطلب إلى محكمة الاستئناف بعد التقرير فى قلم الكتّاب و إجابة القضاة الذين طلب ردهم .

مادة ٦٦٦ — إذا كان طلب الرد مقدما فى حق أحد مستشارى محكمة الاستئناف كانت إحدى دوائر الاستئناف مختصة بالنظر فيه نهائيا .

و إذا كان طلب الرد مقدما فى حق جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو فى حق عدد منهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للفصل فيه أحيل الطلب إلى محكمة النقض والابرام . وتحال إليها الدعوى الأصلية أيضا لتفصل فيها إن قضت بقبول طلب الرد .

مادة ٦٦٧ — إذا تقدم طلب الرد فى حق أحد مستشارى محكمة النقض قضت فى هذا الطلب نهائيا الدائرة التى لا يجلس فيها هذا المستشار . ولا يقبل ردّ المحكمة بكامل هيئتها ولا رد دائرة كاملة من دوائرها .

الباب الثانى

فى مخاصمة رجال القضاء

مادة ٦٦٨ — تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العمومية :

(١) إذا ارتكب القاضى أو عضو النيابة تدليسا أو غشا أو غدرا وهو يؤدى وظيفته .

(٢) إذا نكل القاضى عن الفصل فى عريضة أو عن القضاء فى دعوى صالحة للحكم فيها عند حلول دورها فى الجدول دون مبرر مقبول وذلك بعد إعلانه على يد محضر مرتين يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة فى العرائض وثمانية أيام فى الدعاوى .

(٣) فى الأحوال التى يقرر فيها القانون جواز المخاصمة أو الحكم على القضاة بالتعويضات .

مادة ٦٦٩ — تحصل المخاصمة بعريضة تقدم إلى المحكمة التابع لها القاضى . وتشتمل هذه العريضة على توقيع الطالب مصدقا عليه، كما تشتمل على بيان المآخذ، وإلا كانت باطلة .

وتودع العريضة قلم كتاب المحكمة ومعها صورة من الأوراق المؤيدة إن وجدت .

مادة ٦٧٠ — تحال الدعوى إداريا لأول جلسة تحل بعد انقضاء ثمانية الأيام التالية لإيداع العريضة ، وتبلغ هذه العريضة فى خلال هذه الفترة للقاضى المختصم .

مادة ٦٧١ — تفصل المحكمة على وجه السرعة فى تعلق المآخذ بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبولها بعد سماع إيضاحات القاضى والخصم أو وكيله والنيابة العمومية عند الاقتضاء فى غرفة المشورة .

مادة ٦٧٢ — إذا اختصم قاض من قضاة المحاكم الابتدائية وقضى بقبول اختصامه أحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها بالأوضاع العادية .

مادة ٦٧٣ — إذا قبلت العريضة فى حق واحد أو أكثر من مستشارى محكمة الاستئناف أحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف مؤلفة من سبعة من المستشارين الذين لم يفصلوا فى جواز قبول المآخذ .

وإذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق واحد أو أكثر من مستشارى محكمة النقض والإبرام أحيلت الدعوى إلى المحكمة المذكورة مكونة من باقى المستشارين .

مادة ٦٧٤ — يلزم من يقضى برفض مخاصمته إما لعدم جواز قبولها وإما لفساد أساسها بغرامة قدرها ثمانية آلاف قرش من غير إخلال بالتضمينات .

مادة ٦٧٥ — لا يجوز استعمال عبارات السب فى حق القاضى لا فى العريضة ولا فى الإيضاحات التى يدلى بها الخصم فى الجلسة وإلا ألزم بغرامة لا تتجاوز ألفى قرش .

مادة ٦٧٦ — يتنحى القاضى عن نظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول عريضة الاختصام ويتنحى كذلك عن النظر فى جميع ما يكون للخصم أو زوجه أو لأقاربه أو أصهاره على عمود النسب من قضايا فى دائرته إلى أن يصدر حكم نهائى فى المخاصمة وإلا كانت أحكامه باطلة .

الباب الثالث

فى التنصل

مادة ٦٧٧ — لا يصدر من غير الأصيل أو يقبل منه عرض أو إقرار أو رضاء دون تفويض خاص وإلا جاز التنصل منه .

مادة ٦٧٨ — تطرح دعوى التنصل فى جميع الأحوال على المحكمة التى حصل العمل موضوع التنصل أمامها ولو كانت الدعوى التى حصل التنصل فيها لا تزال منظورة أمام محكمة أخرى .

ويعلن التنصل إلى الوكيل الحاصل التنصل ضده ، وإلى جميع ذوى المصلحة فى النزاع الذى يحتج فيه بالتنصل .

مادة ٦٧٩ — يؤمر بوقف الإجراءات والحكم فى الدعوى الأصلية إلى أن يفصل فى التنصل وإلا كان الإجراء أو الحكم باطلا ، على أن للمحكمة التى تنظر فى الدعوى الأصلية إذا لم تكن مختصة بالفصل فى التنصل أن تعين ميعادا لموافاتها بالحكم الصادر فى التنصل .

مادة ٦٨٠ — إذا تعلق التنصل بعرض أو إقرار أو رضاء أسس عليه الحكم تعين رفع الدعوى فى خلال شهرين يبدآن من اليوم الذى يصير فيه الحكم حائزا لقوة الشىء المقضى به .

مادة ٦٨١ — إذا تناول التنصل عملا لم ينشأ فى شأنه خصومة طرح على محكمة المدعى عليه بالأوضاع العادية

مادة ٦٨٢ — إذا حصل التنصل أثناء النظر فى الدعوى أو كان خاصا بعمل تم فى غير مجلس القضاء وقضى بقبوله ألغيت الأعمال موضوع التنصل وكذلك جميع الإجراءات التى أسست عليها .

مادة ٦٨٣ — إذا قضى بقبول التنصل ألزم المدعى عليه بالتعويضات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

وإذا قضى برفض التنصل ألزم المتنصل بغرامة قدرها خمسة آلاف قرش وبالتعويضات لمستحقيها .

مادة ٦٨٤ — يبلغ كل طلب بالتنصل للنيابة العمومية .

الباب الرابع

فى الاختصاص العقارى

مادة ٦٨٥ — للدائن إن أراد الحصول على حق اختصاص بعقارات مدينه وفقا لأحكام القانون المدنى أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية التى صدر الحكم بإلزام المدين فى دائرتها . فاذا كان الحكم بالإلزام صادرا من محكمة الاستئناف تقدم العريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية التى رفعت اليها الدعوى .

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من منطوق الحكم وأن تشتمل على :

(١) اسم الدائن ولقبه ومهنته ومحله وتعيين محل مختار له فى البلد الذى توجد به المحكمة .

(٢) اسم المدين ولقبه ومهنته ومحله .

(٣) تاريخ الحكم و بيان المحكمة التى أصدرته .

(٤) مقدار الدين الواجب أداؤه .

(٥) بيان صحيح دقيق لأموال المدين التى يطلب الاختصاص بها مع ذكر اسم القرية والحوض وأرقام القطع والحدود .

و يرفق بالعريضة مستخرج من التكليف الخاص بالمدين مبين به مقدار الضريبة.

ويجب أن يكون مكتب المساحة المختص قد تولى تحقيق طلب الاختصاص فيما يتعلق بتعيين الأموال قبل عرضه على رئيس المحكمة .

مادة ٦٨٦ — يجب عند الترخيص بالاختصاص أن يراعى رئيس المحكمة مقدار الدين والقيمة التقريبية للعقارات المبينة بالعريضة وأن يقصر الاختصاص عند الاقتضاء على جزء من هذه العقارات اذا رأى أن هذا الجزء يكفى لضمان الوفاء بأصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائن .

وتقدر قيمة العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٧ .

واذا تمسك الدائن بوجود حقوق عينية أخرى على العقارات تعين عليه أن يرفق بعريضته شهادة بالتكاليف العينية الواقعة على العقارات التى يطلب الاختصاص بها .

مادة ٦٨٧ — اذا لم يكن مقدار الدين الوارد فى الحكم معينا جاز لرئيس المحكمة أن يقدره مؤقتا وأن يعين المقدار الذى يعطى الاختصاص لضمان الوفاء به .

مادة ٦٨٨ — يقيد الأمر الصادر من رئيس المحكمة أو الحكم القاضى بالترخيص بالاختصاص فى قلم التسجيل الذى تقع العقارات فى دائرته .

الباب الخامس

فى التحكيم

مادة ٦٨٩ — يجوز للتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق إحالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين أو نزاع خاص على محكمين للحكم فيه .

ولا يصح التحكيم فى المنازعات التى يتعين فيها موافاة النيابة بأوراق الدعوى أو التى لا يمكن تسويتها بالصلح .

مادة ٦٩٠ — يجب أن تتم مشارطة التحكيم بالكتابة وأن تشتمل على بيان دقيق لموضوع النزاع ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح .

مادة ٦٩١ — لا يجوز أن يكون المحكمون من النساء أو القصر أو المحجور عليهم أو المحرومين من التمتع بالحقوق المدنية كلها أو بعضها بسبب الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو المفلسين الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

مادة ٦٩٢ — اذا لم يتفق الخصوم وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو أكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على طلب من يعنى بالتعجيل من الخصوم تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة أو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين وذلك بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون عدد المحكمين لذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالأول للعدد المتفق عليه بين الخصوم مالم يكن بينهم شرط يخالف ذلك . وكذلك يكون الأمر فى تعيين المحكم المرجح إذا كان المحكمون مفوضين فى تعيينه عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على اختياره .

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتعيين بأى طريق .

مادة ٦٩٣ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة إلا إذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المشتملة على ذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها .

مادة ٦٩٤ — اذا لم يكن المحكم معينا من المحكمة وجب أن يحصل قبوله لما يناط به بالكتابة .

ولا يجوز للحكم بدون مبرر أن يتنحى بعد القبول و إلا ألزم بالتعويضات .

ولا يجوز ردّ المحكمين إلا لأسباب طارئة بعد الاتفاق على التحكيم .

ولا يجوز عزلهم إلا بتراضى الخصوم جميعا .

مادة ٦٩٥ — لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم فيه اذا كان ورثة هذا الخصم جميعا راشدين . وفى هذه الحالة يمدّ الميعاد المضروب لفصل المحكمين فى النزاع ثلاثين يوما .

مادة ٦٩٦ — يتعين على المحكمين أن يفصلوا فى الأجل المشروط مالم يرتض الخصوم مدّ هذا الأجل .

مادة ٦٩٧ — يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يفصلوا فى النزاع فى الثلاثة الأشهر التالية لتوليهم مهمة التحكيم .

مادة ٦٩٨ — اذا لم يقم المحكمون بمهمتهم فى الميعاد كان لمن يعنى بالتعجيل من الخصوم أن يطرح النزاع على المحكمة أو أن يطلب إليها تعيين محكمين آخرين .

مادة ٦٩٩ — تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحكمة الا اذا حصل اعفاء المحكمين فيها صراحة و يصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون .

والمحكمون المفوض اليهم بالصلح يعفون من الاجراءات المتبعة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون .

و يفصل المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم إليهم .

مادة ٧٠٠ — يتولى المحكمون جميعا اجراءات التحقيق و يوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكن أحدهم قد ندب من قبل الباقين بقرار كتابى .

مادة ٧٠١ — اذا عرضت فى خلال التحكيم مسألة فرعية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير مدنيا فى ورقة مقدمة أو اتخذت اجراءات المحاكمة الجنائية عن تزويرها وقف المحكمون الفصل وأحالوا الخصوم الى الهيئة المختصة .

وتقف مواعيد التحكيم الى أن يصدر حكم نهائى بالفصل فى المسألة التى تقرر عرضها على الهيئة المختصة .

مادة ٧٠٢ — يصدر قرار المحكمين بعد المداولة بأغلبية الآراء . ويثبت بالكتابة ويشتمل على :

(١) أسماء الخصوم وألقابهم ومهنهم ومحالهم .

(٢) صورة من مشارطة التحكيم .

(٣) الأسباب الموضوعية وعند الاقتضاء الأسباب القانونية التى أسس عليها القرار .

(٤) منطوق القرار .

(٥) بيان المكان الذى صدر فيه القرار وتاريخ صدوره .

(٦) توقيعات المحكمين .

واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع القرار ذكر ذلك فى ذيله . ومع ذلك يكون لهذا القرار أثره كاملا إن كانت قد وقعت عليه أغلبية المحكمين .

مادة ٧٠٣ — تطبق القواعد الخاصة بتعجيل نفاذ الأحكام على قرارات المحكمين .

مادة ٧٠٤ — فى خلال الخمسة الأيام التالية لصدور قرار المحكمين يتولى المحكمون أو أحدهم إيداع أصل هذا القرار مع أصل مشارطة التحكيم وكذلك صل كل قرار تحضيرى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع النزاع اليها ، ويحرر الكاتب محضرا بالإيداع .

وإذا كان التحكيم خاصا باستئناف حكم أودع قرار المحكمين قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التى كانت تختص بالنظر فى هذا الحكم .

مادة ٧٠٥ — يصدر الأمر بتنفيذ قرار المحكمين من قاضى المواد الجزئية أو رئيس المحكمة التى أودع هذا القرار بقلم كتابها بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن ، ويوضع الأمر بذيل الأصل المخطوط لقرار المحكمين .

مادة ٧٠٦ — لا يجوز الطعن بطريق المعارضة فى قرارات المحكمين . ويجوز استئنافها إلا فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان المحكمون مأذونا لهم بالفصل كمفوضين بالصلح .

(٢) إذا كان المحكمون قد فصلوا باعتبارهم قضاة استئناف .

(٣) إذا تنازل الخصوم صراحة عن حق الاستئناف فى مشارطة التحكيم

(٤) إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ألفى قرش .

٧٠٧ — يرفع الاستئناف فى الأحوال التى يجوز فيها إلى المحكمة التى كانت تختص بنظر الاستئناف فيما لو كان النزاع فصل فيه ابتدائيا من المحاكم العادية .

مادة ٧٠٨ — تطبق النصوص الخاصة بإجراءات استئناف الأحكام ومواعيده على استئناف قرارات المحكمين .

مادة ٧٠٩ — يجوز الطعن فى قرارات المحكمين بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها بالنسبة الى أحكام المحاكم العادية مع مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة فيما يتعلق بهذه الأحكام .

٧١٠ — يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العادية التى كان من اختصاصها النظر فى الدعوى .

مادة ٧١١ — لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام الصادرة فى التماس إعادة النظر فى قرارات المحكمين أو فى الأحكام الصادرة فى استئنافها .

ويحصل الطعن فى الأحوال المنصوص عليها بالنسبة الى أحكام المحاكم العادية، مع مراعاة المواعيد والاجراءات المقررة فيما يتعلق بهذه الأحكام .

مادة ٧١٢ — يجوز الطعن فى قرار المحكمين بالبطلان ولو كان الخصوم قد تنازلوا عن هذا الحق :

(١) إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها .

(٢) إذا خولفت أحكام المواد ٦٨٩ الفقرة الثانية و ٦٩٠ و ٦٩١

(٣) إذا صدر القرار من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

وطلب البطلان يكون بطريق المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ قرار المحكمين فى المواعيد العادية المنصوص عليها للطعن بالاستئناف .

الباب السادس

فى تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية و إعلانها

مادة ٧١٣ — الأحكام والأوامر الصادرة فى الخارج يجوز أن يؤمر فى مصر بتنفيذها بمراعاة الشروط التى تقتضيها قوانين البلد الذى صدرت فيه فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المصرية .

مادة ٧١٤ — يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية التى يراد إجراء التنفيذ فى دائرتها أو بعريضة تقدم الى رئيس تلك المحكمة على حسب الأحوال .

ولا يجوز بحال إعطاء الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من :

(١) أن الحكم قد صدر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقوانين البلد الذى صدر فيه الحكم ، وأن الحكم قد أصبح حائزا لقوة الشئ المقضى به وفقا لتلك القوانين .

(٢) أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا أو أثبتت غيبتهم على الوجه الصحيح .

(٣) أن الحكم لا يتعارض مع أحكام سبق أن أصدرتها المحاكم المصرية ولا يتضمن نصا مخالفا لقواعد النظام العام فى مصر أو للآداب .

(٤) أن لا يكون النزاع قد رفع الى جهة القضاء المصرى فى حالة اختصاص كل من القضاءين المصرى والأجنبى بالفصل فيه .

ويفصل فى الطلب على وجه السرعة .

مادة ٧١٥ — قرارات المحكمين الواجبة التنفيذ على الوجه الصحيح فى الخارج يجوز أن يؤمر بتنفيذها فى مصر بمراعاة أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٧١٦ — السندات الرسمية الواجبة التنفيذ فى الخارج يجوز أن يؤمر بتنفيذها فى مصر اذا كانت قاعدة التبادل قائمة بين مصر والبلد الذى وثقت فيه ،

وكانت شروط الصحة المطلوبة لرسميتها فى البلد الذى تمت فيه متوافرة فيها ، وكان الشق المطلوب تنفيذه منها خلوا مما يخالف النظام العام فى مصر :

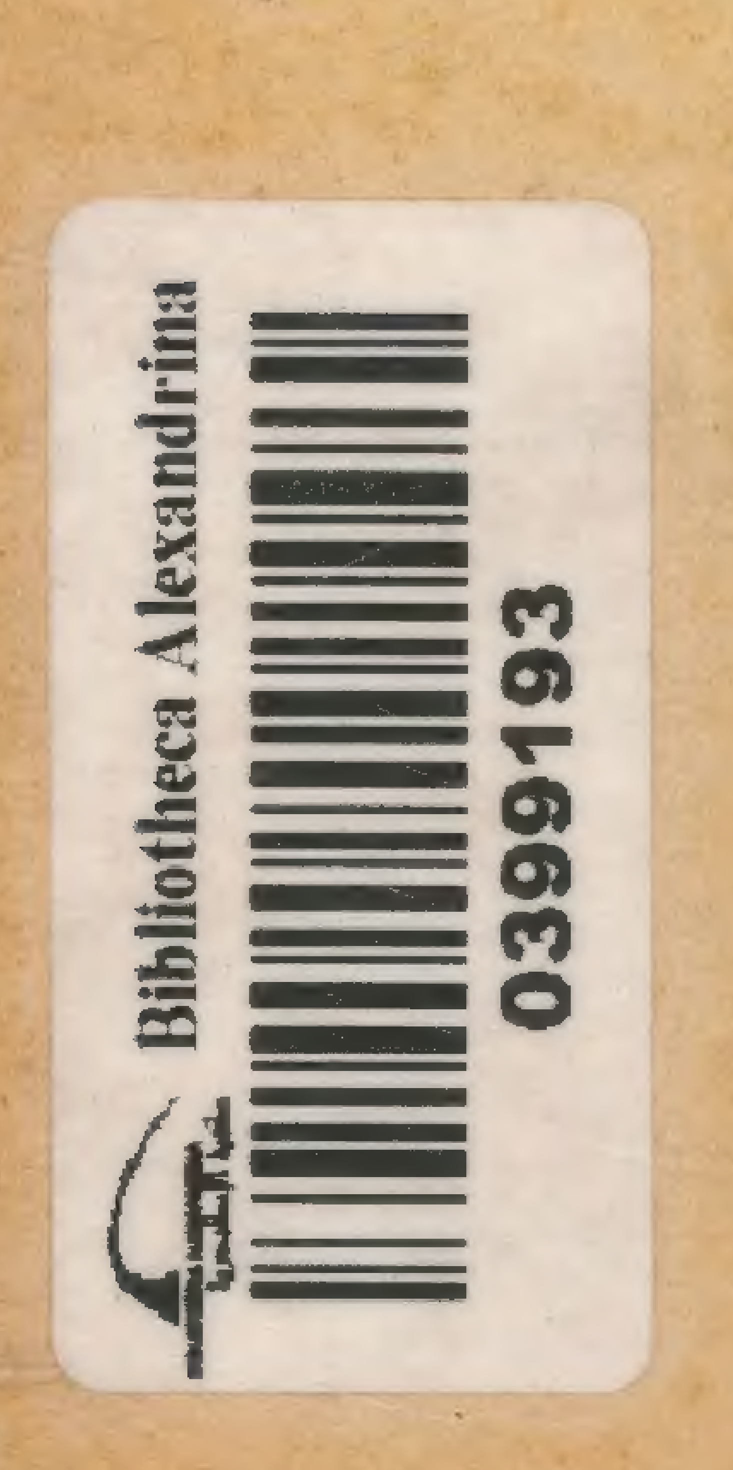
ويمنح الأمر بالتنفيذ بأمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية التى يجب إجراء التنفيذ فى دائرتها .

مادة ٧١٧ — لا يوجه تكليف بالحضور أو إعلان أو إبلاغ يطلب توجيهه بالطرق الدبلوماسية اذا لم تكن الورقة مصحوبة بترجمته باللغة العربية .

مادة ٧١٨ — تطبق نصوص هذا الباب دون إخلال بالمعاهدات الدولية المعقودة بين مصر وغيرها من الدول .

المطبعة الأميرية ١٤٢٢٩-١٩٤٣-٧٠٠

تم طبع هذا القانون فى يوم ٣ من شهر جمادى الآخرة
سنة ١٣٦٣ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٤)
مدير المطبعة الأميرية
محمد بكرى


Bibliotheca Alexandrina
03999193